جـامـعـــة كـربـــلاء
كـلية الـقـانــون
الفرع العام

حماية أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة

رسالة مُقدمة إلى مجلس كلية القانون - جامعة كربلاء

وهي جزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في القانون العام

كُتِبتْ بواسطة الطالب
ذو الفقار جندي داود الميالي

بأشراف
الأُستاذ الدكتور صلاح جبير البصيصي
أستاذ القانون الدولي العام

نيسان / 2024 م رمضان / 1445 هـ

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ ..... ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة التحريم – جزء من الآية 6

إقرار المشرف

أشـهد أن رسـالة الماجستير الموسـومة بـــ (**حمايـة افـراد الـدفاع المـدني اثناء النزاعات المسلحة**) المقدمـة من قبل الطالب (**ذو الفقـار جنـدي داود**) إلـى مجلس كليـة القـانون – جامعـة كربلاء ، بوصـفها جزء من متطلبـات نيل شـهادة الماجسـتير فـي القـانون العـام ، وقـد جـرت تحـت اشـرافي ورشـحت للمناقشة، مع التقدير .

التوقيع :

الأسم : أ.د. صلاح جبير البصيصي

الاختصاص : القانون الدولي العام

جامعة كربلاء / كلية القانون

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار المقوم اللغوي

اشهد أني قرأت رسالة الماجستير الموسومة بـ (**حماية افراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة**) المقدمة من قبل الطالب (**ذوالفقار جندي داود**) إلى مجلس كلية القانون – جامعة كربلاء، وقد وجدتها صالحة من الناحيتين اللغوية والتعبيرية ، بعد أن اخذ الطالب بالملاحظات المسجلة على متن الرسالة.

مع التقدير ...

التوقيع:

الأسم: أ.د. محمد عبد الرسول حاسم

الاختصاص العام: اللغة العربية وآدابها

الاختصاص الدقيق: الادب الحديث ونقده

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إقرار لجنة مناقشة

نشهد نحن أعضاء لجنة المناقشة إننا اطلعنا على هذه الرسالة الموسومة بـ (حماية افراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة)، وناقشنا الطالب (ذو الفقار جندي داود) على محتواها، وفيما له علاقة بها، ونعتقد إنها جديرة بالقبول لنيل درجة الماجستير في القانون / فرع القانون العام وبدرجة (جيد جداً).

التوقيع :

الاسم: أ.د. احمد شاكر سلمان

(رئيساً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.د. نوري رشيد نوري

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.م.د. قحطان عدنان عزيز

(عضواً)

التاريخ: / / 2024

التوقيع :

الاسم: أ.د. صلاح جبير صدام

(عضواً ومشرفاً)

التاريخ: / / 2024

صادق مجلس كلية القانون / جامعة كربلاء على قرار لجنة المناقشة

التوقيع:

أ.د. باسم خليل نايل السعيدي

عميد كلية القانون / جامعة كربلاء

التاريخ: ٢/٩ / 2024

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع في رسالتي (حماية افراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة)

الى:

الذي قال لي سأكون درعا دون السكان المدنيين

الذي ضحى و خاطر بنفسه من خلال أداء مهام الدفاع المدني من نقل المصابين و أنتشال جثامين ضحايا النزاعات المسلحة من افراد الجيش والشرطة والحشد الشعبي وافراد المساعدات الانسانية إلى المراكز الصحية القريبة من جرف النصر عام 2014

الذي رفع راية النصر و سالت دماؤه الزكية من اجل الدفاع عن الارض والعرض

روح شقيقي طالب القانون السيد الشهيد حيدر جندي داود الميالي (تغمد الله روحه بواسع رحمته و رضوانه) .

وإلى الشهداء **أهدي لهم جميعاً ثمرة هذا الجُهد المُتواضع**

الباحث

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين ، بجميع مَحامِدِهِ كلها على جميع نعمهِ كُلها ، والصلاة والسلامُ على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين الأخيار.

بفضلٍ من الله وجوده ومَنهِ وكرمه

بعد الإنتهاء من كتابة هذه الرسالة ، لا يَسَعُني إلَّا أنْ أتَقدمْ بجزيل الشُكُر والعرفان ، إلى المُربي الفاضل ، وباني الأجيال الصالحة للمُجتمع ، **الأسُتاذ الدكتور (صلاح جبير صدام)** ، الذي يعجز اللسان عن شكره ، ويَتَعثرَ القلم عند ذكره ، لِقبوله بالإشراف ، ومُتابَعتَهُ المُستمِرة ، ونَصائحه السديدة ، وتوجيهاته الحكيمة ، والجهود الحثيثة التي بذلها ، والتي كان لها الأثر الواضح ، في إظهار الرسالة ، بالشكل الذي هو عليها الآن، فأسألُ الله تعالى أن يحفظهُ ويطيل في عمره ، وأنْ يَمُدهُ بالصحة والعافية والدرجات العُلى.

والشُكُر الموصول أيضاً إلى أساتذتي الأجلاء الأفاضل جميعاً في الكلية ، الذين هم يَنابيع العُلُومْ الذي نَهَلْتُ أنا منهُ ، والذي كانَ لي الشرف ، في أن أكون أحد طلبتهم ، في مرحلة الدراسة الأولية ، لِما بذَلوه من جُهدٍ في سبيل الوصول إلى مرحلة الماجستير.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى مديرية الدفاع المدني في كربلاء ، وبغداد ، والبصرة لتعاونهم معي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى موظفي كُلية القانون جميعاً ، لما قدموهُ لنا ، وأخُص بالذكر موظفي أمانة المكتبة فيها.

كما أتقدم بالشكر ، إلى موظفي أمانة مكتبات العتبة الحُسينية ، والعتبة العباسية ، والمكتبة المركزية ، وجامعة بابل ، والجامعة المُستنصرية ، وجامعة الكوفة ، وجامعة البصرة وجامعة بغداد ، وجامعة النهرين لتعاونهم معي .

الباحث

المُستخلص

يقوم افراد الدفاع المدني بتامين الحماية للسكان المدنيين وكذلك المحافظة على الاعيان المدنية ومن ثم التقليل من الخسائر الناجمة عن النزاعات المسلحة ومثلما يقوم هؤلاء الافراد بتقديم مساعده والحماية لضحايا النزاعات المسلحة فانه في نفس الوقت بحاجه إلى الحماية من الاعتداء عليهم اثناء تأدية مهامهم الإنسانية لقد تناولت الرسالة بالفصل الاول التعريف بافراد الدفاع المدني ، اذ انهم اشخاص مدنيين أو عسكريين يخصصهم اطراف النزاع المسلح من اجل تقديم المساعدة للسكان المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وحتى في اوقات السلم من اجل تقليل الاضرار الناجمة عن تلك النزاعات أو من الكوارث الناتجة عن افعال الانسان أو افعال الطبيعة ويحمل هؤلاء الافراد شارة مميزه من اجل الدلالة عليهم وحمايتهم في نفس الوقت وان الاساس القانوني لحماية افراد الدفاع المدني يتمثل في اتفاقيات القانون الدولي الانساني وكذلك في الاعراف الدولية ذات الصلة فضلا عن القوانين الوطنية أما الفصل الثاني فقد تناول التنظيم القانوني لحماية افراد الدفاع المدني وقد تضمن استعراض القواعد القانونية التي توفر الحماية القانونية لافراد الدفاع المدني سواء اكانوا من المدنيين أم من العسكريين ، إذ وفرت قواعد القانون الدولي الانساني الحماية لكلا الفئتين مع تمايز بعض الاحكام المتعلقة بهاتين الفئتين واخيرا فقد تناول هذا الفصل المسؤولية الجنائية الدولية الفردية الناتجة عن انتهاك الحماية المقررة لافراد الدفاع المدني ، إذ إنّ اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 وضعا قواعد تجريمية لانتهاك هذه الحماية ، كما ان النظام الاساس للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام 1998 وضع هو الاخر قواعد تجريمية في حالات انتهاكات الحماية المقررة لهذه الفئة وفي الخاتمة تم وضع عدد من النتائج والمقترحات من أجل تعزيز الحماية المقررة لافراد الدفاع المدني بوصفهم يؤدون عمل انسانياً يتطلب توفير اكبر حماية ممكنة ومن ابرز هذه النتائج والمقترحات أن اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 لم تشر إلى حمايه افراد الدفاع المدني وانما قام البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 بالاشارة إلى هذه الحماية وتعد المسؤولية الجنائية الفردية من أهم الضمانات لحماية هؤلاء الافراد ومن اهم المقترحات هو ضرورة حماية افراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة غير الدولية اسوة بالنزاعات المسلحة الدولية وان يقوم العراق بتطوير عمل جهاز الدفاع المدني وتجهيزه باحدث المعدات لانجاز اعماله على اكمل وجه.

المحتويات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة	4 - 1
الفصل الأول/ التعريف بأفراد الدفاع المدني	59 - 5
المبحث الأول/ مفهوم أفراد الدفاع المدني	27 - 7
المطلب الأول/ تعريف أفراد الدفاع المدني	15 - 8
الفرع الأول/ تعريف أفراد الدفاع المدني فقها	11 - 8
الفرع الثاني/ تعريف أفراد الدفاع المدني تشريعا	15 - 12
المطلب الثاني/ أصناف أفراد الدفاع المدني ومهامهم	27 - 15
الفرع الأول/ أصناف أفراد الدفاع المدني	20 - 16
الفرع الثاني/ مهام أفراد الدفاع المدني	27 - 20
المبحث الثاني/ ذاتية أفراد الدفاع المدني	40 - 28
المطلب الأول/ خصائص أفراد الدفاع المدني الخاصة والعامة	34 - 28
الفرع الأول/ خصائص أفراد الدفاع المدني الخاصة	34 - 29
الفرع الثاني / خصائص أفراد الدفاع المدني العامة	36 - 34

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الثاني / تمييز أفراد الدفاع المدني عن غيرهم	40 - 36
الفرع الأول / تمييز أفراد الدفاع المدني عن أفراد الخدمات الطبية	38 - 37
الفرع الثاني / تمييز أفراد الدفاع المدني عن أفراد الاغاثة الإنسانية	40 - 39
المبحث الثالث/ الاساس القانوني لعمل أفراد الدفاع المدني	59 - 40
المطلب الأول/ الاساس القانوني الدولي لعمل أفراد الدفاع المدني	48 - 41
الفرع الأول/ الاساس القانوني في الاتفاقيات لعمل أفراد الدفاع المدني	46 - 41
الفرع الثاني / الاساس القانوني في العرف الدولي لعمل أفراد الدفاع المدني	48 - 47
المطلب الثاني / الاساس القانوني الوطني لعمل أفراد الدفاع المدني	59 - 49
الفرع الأول / الاساس الدستوري	51 - 49
الفرع الثاني / الاساس القانوني	59 - 51
الفصل الثاني / التنظيم القانوني لحماية أفراد الدفاع المدني	104 - 60
المبحث الأول/ حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين	72 - 62
المطلب الأول/ حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين الدائميين	67 - 62

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الأول/ شروط الحماية الخاصة للمدنيين الدائميين	**65 - 63**
الفرع الثاني/ استثناء أفراد الدفاع المدني الدائمين من الحماية	**67 - 65**
المطلب الثاني/ حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين المتطوعين	**72 - 67**
الفرع الأول/ التمييز بين الأفراد المدنيين الدائمين والمتطوعين	**69 - 68**
الفرع الثاني/ شروط الحماية الخاصة للمدنيين المتطوعين	**72 - 70**
المبحث الثاني / حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين	**89 - 73**
المطلب الأول/ شروط الحماية ونطاقها	**78 - 74**
الفرع الأول/ شروط الحماية	**77 - 74**
الفرع الثاني/ نطاق الحماية	**78 - 77**
المطلب الثاني/ آثار الحماية	**89 - 78**
الفرع الأول/ أسر أفراد الدفاع المدني العسكريين وتشغيلهم	**85 - 79**
الفرع الثاني/ حالات أفراد الدفاع المدني العسكريين الأخرى	**89 - 85**
المبحث الثالث / المسؤولية الفردية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك الحماية	**104 - 90**

الموضـــوع	الصفحة
المطلب الأول/ طبيعة المسؤولية الفردية الجنائية الدولية	90 - 95
الفرع الأول/ اساس المسؤولية الفردية الجنائية الدولية	91 - 92
الفرع الثاني/ نطاق المسؤولية الفردية الجنائية الدولية	93 - 95
المطلب الثاني/ آثار المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك حماية أفراد الدفاع المدني	96 - 104
الفرع الأول/ تجريم الانتهاك وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977	96 - 100
الفرع الثاني/ تجريم الانتهاكات وفق نظام روما الاساسي لعام 1998	101 - 104
الخاتمة	105 - 108
المصادر	109 - 118
الملاحق	119 - 129
ABSTRACT	i

المقدمة

المقدمة :

إنّ البحث في موضوع (حماية أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة) يقتضي بيان لتعريفه وأهميته وإشكاليته وهدفه والمنهجية المتبعة والخطة في بحثه وذلك سيتناول من خلال ما يلي :-

أولا- التعريف بالدراسة :

يقوم أفراد الدفاع المدني بتأمين الحماية للسكان المدنيين وكذلك المحافظة على الاعيان المدنية العامة والخاصة للتقليل من الخسائر الناجمة اثناء النزاعات المسلحة ، إذ يتولى جهاز الدفاع المدني حماية المدنيين وإجلائهم وينقسم أفراد الدفاع المدني إلى أفراد مدنيين يؤدون مهام الدفاع المدني وإلى أفراد عسكريين يؤدون نفس المهام ومثلما يقوم هؤلاء بتقديم المساعدة والحماية للضحايا اثناء النزاعات المسلحة فأنهم في نفس الوقت يحتاجون إلى حماية من الاستهداف أثناء تقديم المساعدات للمتضررين من النزاعات المسلحة .

ثانياً- أهمية الدراسة:

تأتي أهمية حماية أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لما لها من أهمية في الدور الإنساني الذي يقوم به أفراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة من جهة وما للمركز القانوني المتميز الذي يتمتع به أفراد الدفاع المدني من جهة اخرى، مما يستوجب الحماية اللازمة من اجل ضمان استمرار تلك الخدمات الإنسانية التي يقدمها أفراد الدفاع المدني .

ثالثاً- إشكالية الدراسة :

تنطلق مشكلة الدراسة من فرضية ان عدم حماية أفراد الدفاع المدني سوف تؤدي إلى عدم أداء أفراد الدفاع المدني مهامهم الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة لاسيما عمليات الإغاثة الإنسانية واجلاء المدنيين، وهنا يثار التساؤل عن أساس الحماية القانونية لأفراد الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني؟ ، ما هي شروط الحماية ونطاقها والاستثناءات عليها ؟ ، ما هي الاثار القانونية الدولية التي تترتب عن انتهاك قواعد الحماية الدولية لأفراد الدفاع المدني؟ .

رابعاً- اهداف الدراسة :

تهدف دراستنا الموسومة بـ "حماية أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة" في الوصول إلى ما تم طرحه في إشكالية الدراسة وهو الوصول إلى التعريف بحماية أفراد الدفاع المدني ومن ثم الوصول إلى معرفة المركز القانوني لهم في القانون الدولي الإنساني، من أجل ضمان حمايتهم وفق قواعد القانون المذكور ومن ثم المعاقبة عند انتهاك قواعد الحماية المقررة لهم.

خامساً- منهجية الدراسة :

من اجل الوصول إلى ما طرحناه في مقدمة البحث، وما سنطرحه في طيات الدراسة يتطلب بحثنا دراسة الموضوع دراسة وفقاً للمنهج التحليلي النصوص الدولية التي تناولت حماية أفراد الدفاع المدني لمعرفة نوع الحماية المفروضة لهم من جهة، ولمعرفة الثغرات القانونية التي اعترت النصوص الدولية المعنية بالدراسة، فضلاً عن المنهج الوصفي لوصف الحماية المفروضة لأفراد الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني.

سادساً: خطة الدراسة:

من اجل الوصول إلى النتائج العلمية المرجوة من الدراسة، ارتأينا تقسيم الدراسة محل البحث على : فصلين ، نتناول في الفصل الأول التعريف بأفراد الدفاع المدني ، وقسمناه إلى ثلاثة مباحث ، نتناول في المبحث الأول مفهوم أفراد الدفاع المدني ، ونخصص المبحث الثاني إلى ذاتية أفراد الدفاع المدني ، وأما المبحث الثالث إلى الأساس القانوني لعمل أفراد الدفاع المدني وأما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان التنظيم القانوني لحماية أفراد الدفاع المدني ،وقسمناه على ثلاثة مباحث يتضمن المبحث الأول حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين ، واما المبحث الثاني حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين ، والمبحث الثالث يتناول المسؤولية الفردية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك الحماية وختمنا الدراسة بما يتوصل إليه الباحث من نتائج وما أبداه من مقترحات عامة وخاصة خلال البحث في حماية أفراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة.

والله ولي التوفيق

الفصل الأول

التعريف بأفراد الدفاع المدني

الفصل الأول

التعريف بأفراد الدفاع المدني

إنّ جهاز الدفاع المدني من الأجهزة المهمة التي أشار لها القانون الدولي الإنساني من أجل التخفيف من الخسائر والمعاناة التي تلحق بالمدنيين والعسكريين نتيجة التطور الكبير في أساليب ووسائل النزاعات الدولية المسلحة ولذلك اشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 إلى الدور المهم والفعال لهذا الجهاز والذي يتكون من أعيان معينة وافراد عاملين في مجال الدفاع المدني وأن مصطلح الأفراد (individuals) يشير إلى الأفراد الطبيعيين الذين يتأثر أحدهم أو من الممكن أن يتأثروا أثناء النزاعات المسلحة وهم من فئات المجتمع المختلفة من المدنيين والعسكريين أما مصطلح أفراد الدفاع المدني (Civil Defense individuals) يشير إلى الأفراد الذين يخصصهم أحد أطراف النزاعات المسلحة من أجل تأدية المهام المناطة بهم وقد يكون هؤلاء الأفراد أما أفراد مدنيين أو أفراد عسكريين فضلًا عن الأفراد المتطوعين الذين يستجيبون لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت أشراف السلطة المختصة شريطة أخطار أطراف النزاع بهم ولكل منهما مهامه لتأدية الواجبات المناطة بهم لتحقيق ما يطمح له القانون الدولي الإنساني في تقليل الخسائر الناجمة اثناء النزاعات المسلحة ومن خلال التنسيق بين أفراد الدفاع المدني والجمعيات والمنظمات الإنسانية الاخرى .

وسنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث سنتناول في المبحث الأول مفهوم أفراد الدفاع المدني ونتناول في المبحث الثاني ذاتية أفراد الدفاع المدني ونتناول في المبحث الثالث الاساس القانوني لعمل أفراد الدفاع المدني .

المبحث الأول

مفهوم أفراد الدفاع المدني

إنّ جهاز الدفاع المدني من الأجهزة المختصة بتأدية الواجبات المناطة به من أجل توفير الحماية اللازمة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة وأن توفير الأمن والحماية لأفراد الدفاع المدني من أولويات الاطراف السامية التي تطبق ما نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها التي ترفد تنفيذ القانون الدولي الإنساني لتحقيق تلك الحماية وأن هذا الجهاز الذي هو من الأجهزة المختصة بتأدية المهام الإنسانية الموكلة بها من أجل تقليل الخسائر للحد الأدنى أثناء النزاعات المسلحة من خلال اتخاذ التدابير و الاجراءات الوقائية التي يتخذها أفراد هذا الجهاز من أجل توفير الأمن و درء كل ما يسبب للسكان المدنيين من هلع وقلق وفزع بين المدنيين وقد تختلف أصناف الدفاع المدني من دولة إلى دولة أخرى تبعاً للسلطة التي تتبعها ، ففي معظم الدول يكون تنظيم هؤلاء الاشخاص تنظيما مدنيا وفي البعض الاخر من الدول يكون جزئياً أو كلياً من المجهود العسكري ، فمنهم من يتبع وزارة الدفاع وفي البعض الاخر منهم من يتبع وزارة الداخلية وقد يكونون في جهاز مستقل في دول أخرى وهذا التنوع في التنظيم لأفراد الدفاع المدني قد يؤثر على الوضع القانوني لكل نوع من التشكيلات الخاصة بهم مما يوجب تحديد مركزهم القانوني لضمان الحماية الدولية لسلامتهم كأفراد بالدفاع المدني وللاستمرار بأداء مهامهم الإنسانية اتجاه السكان المدنيين وجميع أفراد الفئات المحمية حسب القانون الدولي الإنساني والاتفاقيات والبروتوكولات الاضافية الملحقة بها .

ولغرض البحث في هذا الموضوع وبيان تفاصيل أفراد الدفاع المدني ، أرتأينا أن نقسم هذا المبحث على مطلبين ، نتناول في المطلب الأول تعريف أفراد الدفاع المدني ونتناول في المطلب الثاني أصناف أفراد الدفاع المدني ومهامهم .

المطلب الأول

تعريف أفراد الدفاع المدني

لكي يقوم الدفاع المدني بمهامه بأكمل وجه فأنه يستلزم توفر الامكانيات المادية والبشرية ، فبالنسبة للإمكانيات المادية فأنها تتمثل في المنشأت والوحدات التي تخصص لعمل الدفاع المدني ويشمل ذلك أجهزة الدفاع المدني من المعدات والامدادات ووسائل النقل التي تستخدم لأداء المهام المطلوبة ، أما بالنسبة للإمكانيات البشرية فأن جهاز الدفاع المدني يحتاج إلى أفراد مؤهلين لتأدية مهام الدفاع المدني وهؤلاء الأفراد يعينون من السلطة المختصة وفق شروط معينة وسنسلط الضوء في هذا المطلب على تعريف أفراد الدفاع المدني من خلال تقسيمه على فرعين حيث نتناول في الفرع الأول تعريف أفراد الدفاع المدني فقها ونتناول في الفرع الثاني تعريف أفراد الدفاع المدني تشريعا .

الفرع الأول

تعريف أفراد الدفاع المدني فقها

يعرف الدفاع المدني بشكل عام بأنه "مجموعة الاعمال والاجراءات اللازمة لحماية ووقاية الاشخاص والممتلكات العامة والخاصة من أخطار الكوارث والحروب والحوادث المختلفة وإغاثة المنكوبين وتأمين سلامة المواصلات والاتصالات وسير العمل في المرافق العامة وحماية مصادر الثروة الوطنية وذلك في زمن السلم وفي حالات الحروب والطوارئ "[1] أما تسمية أفراد الدفاع المدني فقد وضع البعض تسمية (أفراد الدفاع المدني) ومنهم اطلق عليهم تسمية (موظفوا الدفاع المدني) وبعضهم أطلق عليهم تسمية (العاملين في الدفاع المدني) وبعضهم أطلق عليهم تسمية (أفراد أجهزة الدفاع المدني) ومهما كانت التسمية فقد عرف البعض موظفين الدفاع المدني على أنهم

(1) - د. رنا علي حميد السعدي ، الدفاع المدني في القانون العراقي ودوره في الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث والأزمات ، دار السنهوري ، بيروت ، 2019 ، ص 24 .

(اشخاص يخصصهم أحد أطراف النزاع المسلح ، لتأدية مهامهم الإنسانية التي تهدف إلى حماية السكان المدنيين من أخطار النزاع المسلح ، أو من اي كارثة طارئة ، تساعدهم على تلك الاثار المباشرة ، وتوفر لهم ظروف مناسبة والبقاء دون غيرها من المهام ومن بينهم العاملون في ادارة أجهزة الدفاع المدني فقط ، وتمتد حمايتهم إلى ارض اي طرف من اطراف النزاع و الأرض المحتلة ، وصولا المدنيين الذين يشاركون تحت اشراف السلطات التي تستجيب لطلباتهم للعمل معها دون ان يكون جزءا من أجهزتها)[1] ومن خلال هذا التعريف نجد أنه قد بين ان أفراد الدفاع المدني هم موظفون في الدفاع المدني يؤدون المهام الموكلة لهم وتحت اشراف ولكن التعريف ، ركز على الحماية وعلى العاملين دون التمييز ما بين المدنيين والعسكريين ، كما عرف البعض الأخر موظفي الدفاع المدني على انهم (اشخاص مدنيون يحتفظون بالصفة المدنية ، والعسكريون الملحقون بهم ، تشملهم الحماية المنصوص عليها وفق الشروط المحددة ، عند قيامهم بأعمال موظفي الدفاع المدني دون سواه في تراب وطن طرفي النزاع المسلح، وأن وقعوا في قبضة العدو يكون أسرى حرب ، وعند احتلال تلك الأرض من أحد أطراف النزاع ، فيقتصر عملهم الفائدة السكان المدنيين فقط، مع الاحتفاظ بصفة أسرى الحرب، باعتبارها صفتهم الأصلية)[2] وقد يفهم من مضمون التعريف أنه قد ركز على المركز القانوني لأفراد الدفاع المدني العسكريين عند وقوعهم في الأسر أثناء النزاعات المسلحة ، دون بيان المركز القانوني للموظفين المدنيين من أفراد الدفاع المدني ، واكتفى بأنهم يحتفظون بصفتهم المدنية ، كما عرف البعض أفراد الدفاع المدني بأنهم (الفرق التي تتكون من المدنيين والعسكريين الذين يقومون بتأدية مهامهم الإنسانية ، أسوة بأفراد الأطقم الطبية ، الذين يعملون على معالجة الجرحى والمرضى)[3] ومن هذا التعريف نجد عدم التمييز بين مهام المدنيين والعسكريين في جهاز الدفاع المدني والاطقم الطبية ، كما عرف البعض الاخر أفراد أجهزة الدفاع المدني أو الحماية المدنية على أنهم (اشخاص يحددهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام الهادفة إلى حماية السكان المدنيين ،

(1) - د سعيد سالم جوبلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001، ص316.

(2) - د عبد علي سوادي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مطبعة كربلاء ، 2008 ، ص99.

(3) - د طارق المجذوب ، محمد المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ،ط1،2009،ص95

ضد أخطار العمليات العسكرية أو الكوارث ، كالإنذار...، وبقية المهام المذكورة في المادة (61/أ) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 واتخاذ التدابير الوقائية المماثلة، ومساعدتهم من أجل تفاد آثار تلك الأخطار والتقليص منها ، بما فيهم العاملون على ادارة جهاز الدفاع المدني، شريطة أن يقتصر عملهم على المهام دون غيرها)[1] ، ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد أغفل عن ذكر الصفة للأشخاص الذين ذكروا سلفا ، سوى كانوا مدنيين أم عسكريين لتأدية تلك المهام الإنسانية . وكما عرف البعض الاخر موظفي الحماية المدنية على أنهم (أشخاص مدنيين يحتفظون بصفتهم المدنية) وقد عرف أيضا العسكريون الملحقون بجهاز الدفاع المدني على انهم (يتمتعون بالحماية الدولية القانونية المنصوص عليها، وفق شروط محدودة ، شرط القيام بالمهام المناطة بهم ، ولفائدة السكان المدنيين فقط ، لكي يعتبرون أسرى حرب عند الوقوع في قبضة العدو)[2] وتبين من التعريف أنه قد فصل صنف الموظفين المدنيين عن صنف العسكريين ولم يتطرق عن المهام بشيء ولا عن حالة الأسر أن وقعوا في قبضة العدو ، أسوة بالعسكريين وكما عرف البعض الاخر العاملين في الحماية المدنية على أنهم (أداء لبعض أو لجميع المهام الإنسانية ، واردة الذكر في المادة (61/أ) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977، والهادفة إلى حماية السكان المدنيين من أي عمل يشكل خطر عدائي، أو كارثة طارئة ، وما عليهم الا تقديم المساعدة لهم من أجل الفواق ، وتأمين الظروف اللازمة لبقائهم)[3] ويمكن ملاحظة هذا التعريف انه لم يشر إلى من هم العاملون في الحماية المدنية ، وما هي صفتهم ، هل هم مدنيون ؟ أم عسكريون ؟ وما هي التدابير لتأدية المهام الهادفة إلى حماية السكان المدنيين ، ضد أخطار العمليات الحماية الدولية القانونية عند وقوعهم في قبضة العدو ؟ وكما عرف البعض أفراد الدفاع المدني بأنهم (الأشخاص الذين يبادرون لأنفاذ الجرحى من تحت الانقاض ، ونقلهم إلى المراكز الصحية أو المستشفيات العامة أو الخاصة ، والبعض منهم يكافحون الحرائق وتقديم الإغاثة الفورية، والمساعدات الاجتماعية للنازحين ، ويحيطون جميع المدنيين بالاحتياجات المراكز الصحية أو المستشفيات العامة أو الخاصة ، والبعض منهم

(1) - د. نزار جاسم العنبكي ، القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار وائل للنشر ، بيروت 2010 ، ص330
(2) - د. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، ط 2 ، المعهد العربي للحقوق ،1997، ص63.
(3) - -د. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، القانون الدولي الإنساني، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية ،2009، ص22

يكافحون الحرائق وتقديم الإغاثة الفورية ، والمساعدات الاجتماعية للنازحين ، ويحيطون جميع المدنيين بالاحتياجات الضرورية من أجل الحماية العامة) [1] ومن خلال هذا التعريف أنه قد تبين ان المهام التي يقومون بها هي ليست اثناء النزاعات المسلحة وإنما توحي أثناء السلم ، وعلى عكس ما جاء بالمادة (61/ج) التي نصت على أنهم "الاشخاص الذين يحددهم أحد اطراف النزاع لتأدية المهام : كالإنذار،... المذكورة بالمادة (61/أ) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 وكما عرف البعض أفراد أجهزة الدفاع المدني بأنهم (أشخاص مدنيون أو عسكريون دائمين أو وقتيين يخصصهم أحد أطراف النزاعات المسلحة ، لأداء المهام المناطة بهم والمذكورة بالمادة (61/أ) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ، ولهم شارة دولية تميزهم عن أفراد الخدمات الطبية) [2] ومن خلال هذا التعريف قد تبين أنه ركز على أفراد الخدمات الطبية ، وجعل عامل التمييز فيما بينهم وبين أفراد أجهزة الدفاع المدني ، هو المهام الإنسانية ، والشارة الدولية وكما عرف البعض أيضا أفراد الدفاع المدني بأنهم (أفراد تنظمهم وترخص لهم السلطة المختصة لأحد أطراف النزاع، للاضطلاع بتأدية المهام المنوطة بهم والمذكورة بالفقرة (أ) من المادة الأولى من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 دون غيرها ، الا في حالة الضرورة العسكرية القهرية) [3] من هذا التعريف لأفراد الدفاع المدني فأنه ركز على تأدية المهام المنوطة بالأفراد وعلى عدم تأدية غيرها الا في حالة الضرورة العسكرية القهرية ومما تقدم من بعض التعاريف التي وضعها فقهاء القانون الدولي الإنساني يمكننا من وضع تعريف خاص بأفراد الدفاع المدني على أنهم (مجموعة من الأفراد المدنيين أو العسكريين، سواء أكانوا دائمين أم وقتيين ، يخصصهم أحد أطراف النزاع المسلح ويناط بهم مهام الدفاع المدني وذلك للحماية و اغاثة السكان المدنيين من الآثار الناتجة عن العمليات العسكرية ولهم شارة دولية تميزهم عن بقية أفراد الخدمات الإنسانية الأخرى) .

---

(1)د .محمد حمد العسبلي ،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، 2005 ،ص301 .

(2) د .علي زعلان نعمة ،القانون الدولي الإنساني ، دار المسلة ، بغداد ، الطبعة الرابعة ، 2019 ،ص213.

(3) فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، سويسرا ، يونيو / حزيران2004 ، ص136

الفرع الثاني

تعريف أفراد الدفاع المدني تشريعا

ونقصد بالتعريف التشريعي تلك التعريفات أو المفاهيم التشريعية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية من أجل وضع تعريف لأفراد الدفاع المدني .

أولا_ تعريف أفراد الدفاع المدني في الاتفاقيات الدولية

من خلال أستقراء الاتفاقيات الدولية والملاحق الخاصة بالقانون الدولي الإنساني من أجل الوصول إلى تعريف أفراد الدفاع المدني ، حيث وجدنا في "البروتوكول " الإضافي الأول لعام 1977 من أتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 وتحديدا في الفصل السادس المعنون (الدفاع المدني) في المادة (61/ج) والتي تضمنت التعاريف ومجال التطبيق ونصت أن أفراد أجهزة الدفاع المدني بأنهم " الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالمادة (61) دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على ادارة هذه الأجهزة فحسب" [1] .

ومن مزايا تعريف "أفراد أجهزة الدفاع المدني " الذي جاء في البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977، أنه خص أفراد الدفاع المدني بانهم الاشخاص الذين يخصصهم أطراف النزاع من أجل تأدية المهام المناطة بهم ، إلا أنه يؤخذ على تعريف أفراد أجهزة الدفاع المدني انه في المادة (61/ج) أنه جاء مطلق ولم يتطرق إلى من هم هؤلاء الاشخاص الذين يخصصهم احد اطراف النزاع ، هل هم مدنيون ، أم عسكريون ، أم متطوعون ؟ وما أختلافهم عن الأفراد العاملين الذين تقتصر السلطة المختصة للطرف تعينهم على أدارة هذه الأجهزة فحسب وكذلك لم يذكر نوع النزاع هل هو نزاع دولي أم نزاع داخلي وان كان البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 يتعلق بالنزاعات المسلحة

(1) ينظر الفقرة (أ) من المادة (61) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .

الدولية ، إلّا ان عمل أفراد الدفاع المدني يشمل ايضا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي بالتأكيد نظراً للمهام الإنسانية التي يقومون بها .

وإذا كان البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 في المادة (61) أشار بشكل صريح لأفراد الدفاع المدني فأن اتفاقية جنيف الرابعة 1949 أشارت بشكل غير مباشر لأفراد الدفاع المدني في الفقرة ب من المادة (63) من الاتفاقية بقولها (ب – لا يجوز لدولة الاحتلال أن تقتضي اجراء أي تغيير في موظفي أو تكوين هذه الجمعيات مما قد يضر بالجهود المذكورة أعلاه وتطبق المبادئ ذاتها على نشاط وموظفي الهيئات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري القائمة من قبل أو التي قد تنشأ لتأمين وسائل المعيشة للسكان المدنيين من خلال دعم خدمات المنفعة العامة الأساسية وتوزيع موارد الاغاثة وتنظيم عمليات الانقاذ)[1] ومن ثمَّ فإن أفراد الدفاع المدني تم تعريفهم بشكل مباشر وغير مباشر في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 مما يسهل اداء اعمالهم الإنسانية ، كما يوفر الحماية اللازمة لهم .

ثانيا _ تعريف أفراد الدفاع المدني في التشريعات الوطنية

إنَّ التشريعات الدولية سواء أكانت في الدول المقارنة أم في العراق نجد لكل منها تشريعا خاص بها بما لا يتعارض مع الاتفاقيات والملاحق الخاصة بها في القانون الدولي الإنساني والتي أشارت إلى تعريف أفراد أجهزة الدفاع المدني من أجل تأدية المهام المناطة بهم وسوف نتطرق إلى تعريف أفراد الدفاع المدني في التشريعات المقارنة وفي تعريف أفراد الدفاع المدني في التشريع العراقي كما مبين بالآتي :

1- تعريف أفراد الدفاع المدني في القوانين المقارنة

إنَّ أغلب التشريعات الدولية سواء أكانت الأجنبية أم العربية تطرقت إلى تعريف (الدفاع المدني) دون التطرق إلى تعريف (أفراد الدفاع المدني) على وجه الخصوص ما

1 - ينظر الفقرة (ب) من المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بشأن حماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب .

عدا القوانين التي بالإضافة إلى تعريف (الدفاع المدني) في تشريعاتها وضعت بعض التعاريف التي تخص الأفراد ومنها قانون الدفاع المدني القطري الذي تطرق في الفصل الأول للتعاريف في نص المادة (1) على أن " المتطوعين هم أفراد من المواطنين والمقيمين بالدولة يتم تأهيلهم بمعرفة الجهة المختصة للمساعدة في جهود الانقاذ وأغاثة المنكوبين ومواجهة الكوارث العامة " ، كما عرف الأفراد في نص المادة أعلاه بأنهم "العاملون بالجهة المختصة وهم العسكريون والموظفون المدنيون والمتطوعون بها "[1] ، كما أشار قانون الدفاع المدني الأردني في نص المادة (2) - "الفرد هو الضابط وضابط الصف والشرطي من منتسبي مرتبات الدفاع المدني "[2] وكذلك أشار قانون الدفاع المدني الاماراتي في الباب الأول في الاحكام العامة في التعاريف في نص المادة (1) - "المتطوع كل شخص من المدنيين يتقدم بطوعه واختياره للمشاركة في أعمال الدفاع المدني في أوقات السلم أو الحرب أو الكوارث أو الطوارئ "[3] ، كما أشار القانون الأساسي الجزائري الخاص بأسلاك موظفي الحماية المدنية في الباب الأول من الأحكام العامة في الفصل الأول من نص المادة (2) "يشكل الموظفون الذين ينتمون للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية سلكا نشطا مكلفا بمهمة وطنية و دائمة في مجال الأمن المدني"[4] ، كما عرف قانون الدفاع المدني البحريني بالمادة (1) "المتطوع كل شخص يتقدم باختياره ، أو بدعوة من الجهة المختصة للمشاركة في أعمال الدفاع المدني في أوقات السلم أو الحرب لمواجهة الطوارئ أو الكوارث العامة بدافع الواجب الإنساني لحماية الارواح والممتلكات "[5] .

(1) - ينظر نص المادة (1) ، من قانون الدفاع المدني القطري المرقم (25) لسنة 2015 .
(2) -ينظر نص المادة (2) ، قانون الدفاع المدني الأردني المرقم (18) لسنة 1999 .
(3) -ينظر نص المادة (1) ، قانون الدفاع المدني الاماراتي المرقم (23) لسنة 2006 .
(4) -ينظر نص المادة (2) قانون الأساسي الجزائري الخاص بأسلاك موظفين الحماية المدنية الرقم (11) لسنة 2011.
(5) -ينظر نص المادة (1) قانون الدفاع المدني البحريني المرقم (5) لسنة 1990.

2- تعريف أفراد الدفاع المدني في القانون العراقي :

أشار قانون الدفاع المدني العراقي المرقم 44 لسنة 2013 في الفصل الأول (التعاريف) وتحديدا في المادة (1) تاسعاً إلى أن "فرق الدفاع المدني : هم تشكيلات الخدمات الرئيسية المعنية بأعمال الدفاع المدني و فرق الاطفاء والانقاذ والحماية الذاتية في المنشأت والمشاريع وفرق المتطوعين في المناطق السكنية التي تقوم بتنفيذ أعمال الدفاع المدني" وقد أشار المشرع العراقي إلى أفراد الدفاع المدني ضمن قوى الأمن الداخلي في قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي في المادة (1)/ ثالثاً :

"قوى الأمن الداخلي هم الشرطة المحلية وشرطة الحدود والدفاع المدني والمرور والشرطة الاتحادية وشرطة الحراسات وأية تشكيلات أخرى ترتبط بالوزارة" ومن ثم تطرق المشرع العراقي في المادة ذاتها / سادساً بالقول : "رجل الشرطة هو أحد أفراد قوى الأمن الداخلي ذكرا كان أم أنثى وسواء أكان ضابطا أم مفوضا أم ضابط صف أم شرطيا أم طالبا في أحدى كليات أو المعاهد أو مدارس قوى الأمن الداخلي وينصرف وصف الشرطة إلى قوى الأمن الداخلي ما لم يرد نص خاص في هذا القانون بخلاف ذلك"[1] ومن خلال ذلك نستنتج أن أفراد الدفاع المدني هم من رجال الشرطة وأن المشرع العراقي أشار إلى أن رجل الشرطة هو أحد أفراد قوى الامن الداخلي ومن ثمّ أن أفراد الدفاع المدني هم أحد تشكيلات قوى الأمن الداخلي وهذا يؤكد أن أفراد الدفاع المدني هم من رجال الشرطة الذين تخصصهم السلطة المختصة لتأدية المهام المناطة بأفراد الدفاع المدني حصرا دون مهام رجال الشرطة الاخرى .

المطلب الثاني

أصناف أفراد الدفاع المدني ومهامهم

إنّ البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 أشار إلى اشخاص أجهزة الدفاع المدني والعاملين الذين تخصصهم السلطة المختصة لأداء مهامهم الإنسانية سواء أكانوا

(1) - ينظر قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي ، رقم 18 ، لسنة 2011 النافذ .

موظفين عسكريين أم مدنيين ولذا سنقسم المطلب على فرعين إذ سنتناول في الفرع الأول أصناف أفراد الدفاع المدني وفي الفرع الثاني مهام أفراد الدفاع المدني .

الفرع الأول

أصناف أفراد الدفاع المدني

إنّ أفراد الدفاع المدني المشار لهم في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 ، هم العسكريون المكلفون بمهام الدفاع المدني والمدنيون العاملون ونتناول في أولا أفراد الدفاع المدني العسكريين وسنتناول في ثانياً أفراد الدفاع المدني المدنيين .

أولا- أفراد الدفاع المدني العسكريين :- أوجبت المادة (67) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 احترام وحماية أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصين لأجهزة الدفاع المدني بشرط أن يتم تخصيصهم من أحد أطراف النزاع وبصفة دائمة على ان يتم تكريسهم لأداء المهام المناطة بهم والتي نصت عليها المادة (61/أ) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 كالانذار ، الاجلاء ، ولا يقومون بأي واجبات عسكرية اخرى طيلة النزاعات المسلحة وأن لا تتعارض مع الالتزام بالواجبات التي تم تخصيصهم لها فقط وكذلك الالتزام بالعلامة الدولية المميزة للدفاع المدني[1] في مكان ظاهر وعلى ان تكون ذات حجم كبير بالقدر المناسب ويضاف إلى ذلك (الفصل الخامس الملحق رقم 1 بطاقة تحقق سيشار لها بالبحث لاحقًا) وكذلك على ان لا يزود هؤلاء العسكريون سوى بأسلحة خفيفة تستخدم للدفاع عن النفس و حفظ النظام قدر تطلب الواجب المكلفين بأدائه حسب الفقرة الثالثة من المادة 65 وأن لا تتعدى تلك الواجبات وعدم الاشتراك في الاعمال العدائية بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة وعدم المشاركة بأي عمل ضار بالخصم ، وأن يؤدي هؤلاء العسكريون واجباتهم المناطة بهم ضمن وحدات الدفاع المدني ، والتقيد بنطاق الاقليم الوطني لطرف التابعين له دون غيره من اطراف النزاع ومتى ما وقع هؤلاء العسكريون في قبضة العدو ، فأنهم يعاملون كأسرى حرب وعملهم لا يتعدى سوى

(1)- عمار جبابلة ، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1الحاج الخضر،الجزائر،2016-2017،ص192 .

خدمة السكان المدنيين قدر ما تدعو له الحاجة وفي حال اذا كان العمل في الأراضي المحتلة، يشكل عليهم خطرًا عندها يكون العسكري الاسير مخيراً بأداء ما يكلف به ولا يجبر قسرًا بذلك[1] . وأن ما تطرقت له اتفاقية جنيف الثالثة في نص المادة (1) إلى أنه : "اذ يتعهد الأطراف السامية المتعاقدة حول احترام هذه الاتفاقية ، وتكفل احترام أفراد الخدمات الإنسانية في جميع الأحوال وتسري احكامها وقت السلم واثناء النزاعات المسلحة، وكذلك في حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لاقليم احد الاطراف السامية واذا لم تكون احد اطراف النزاع طرفًا في تلك الاتفاقية ، فأن دول النزاع تبقى تتعامل وفق العلاقات المتبادلة ، شرط الالتزام من قبل دولة النزاع المسلح بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية"[2] .

ان اشتراك العسكريين في الدفاع المدني في تقديم المساعدات الإنسانية إلى الأفراد العسكريين في القوات المسلحة الذين لقوا اسلحتهم ومن هم بحكم العاجزين (بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز) عجزاً حقيقياً لا بقصد التظاهر والغدر عند ذلك لا يعد عملًا مضرًا بأحد أطراف النزاع وهذا ما أكدته المادة 3 من الاتفاقية المذكورة اعلاه وكذلك أوجب القانون الدولي الإنساني حماية وأحترام أفراد القوات المسلحة الذين يؤدون أعمال الدفاع المدني وقد أكد ذلك نص المادة (67) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 على ذلك عند تحقق شروط أساسية منها :-

1 _ أنْ يتم تخصيص أفراد هذا الصنف إلى جهاز الدفاع المدني بصفة دائمة لتكريس وظائفهم لأداء مهام الدفاع المدني حصرا" دون أي عمل أخر وضمن نطاق التراب الوطني لطرف النزاع الذي خولهم بالعمل دون أي طرف أخر.

2_ أنْ يتخلى أفراد هذا الصنف عن أي واجبات عسكرية أخرى ذات صلة بالقوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة ولا يحق لهم حمل سوى الاسلحة الخفيفة دون غيرها بقصد الدفاع عن النفس وحفظ النظام .

(1) - ينظر في المادة (65/3) من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
(2) - ينظر نص المادة (1) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بشأن معاملة اسرى الحرب .

3- أنْ يلتزم أفراد هذا الصنف بحمل العلامة الدولية المميزة الخاصة بأفراد الدفاع المدني وعدم الاشتراك بأي أعمال ضارة بخصم طرف النزاع الذين يعملون لأجله[1] .

ثانيا - أفراد الدفاع المدني المدنيين :- إنَّ القانون الدولي الإنساني هو من يؤمن الحماية للمدنيين بشكل عام وبشكل خاص قد أوجب المعاملة الإنسانية لهم في جميع الاوقات ومن فئات المدنيين الذين يتمتعون بالحماية الدولية هم أفراد الدفاع المدني سواء أكانوا موظفين مدنيين في جهاز الدفاع المدني أم متطوعين قد استجابوا لنداء السلطة فأنهم يواجهون ما يواجهه العسكريون في جهاز الدفاع المدني أثناء تأدية المهام الإنسانية المناطة بهم ولا يقل عنهم أهمية أثناء النزاعات الدولية المسلحة ومن التعاريف الذي ذكرت سلفا أنهم اشخاص مدنيون يحتفظون بصفتهم تلك[2] ولا يجرد هؤلاء الاشخاص المدنيين من صفتهم المدنية ما داموا لا يشكلون جزءا من أي قوات مسلحة سواء أكانت لطرفي النزاعات المسلحة أو لغيرهم وكذلك لعدم اشتراكهم في الأعمال العدائية بشكل مباشر أو غير المباشر وعليه فان أطراف النزاع المسلح ملزمين بأحترام التمييز ما بين المدنيين والمقاتلين ، وفي حال الشك فيما اذا كانوا الأفراد مدنيين أو غير المدنيين فهنا الشك يفسر على ان هؤلاء الاشخاص يعدون مدنيين[3] . وهذا ما اكدته المادة (1/50) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977نصت "إذا ثار شك حول ما اذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا " وكذلك لا يمكن استهداف أفراد الدفاع المدني بجميع اصنافهم ومنهم المدنيين أو المتطوعين على انهم (هدف مدني) والذي يشمل : (المدنيين ، المباني المدنية الخاصة بهم ، اللوازم ، ... الخ) والتي يستخدموها أثناء أداء مهام الدفاع المدني وأن ما يميز هؤلاء الأفراد الموظفين الدائمين أو المتطوعين الملتحقين بالدفاع المدني هو بطاقة تحقيق هويتهم وكذلك الشارة المميزة الخاصة بهم دون غيرهم من أفراد الخدمات الإنسانية الأخرى وكذلك أوجبت المادة (2/51) الحماية بشكل عام إلى (الأشخاص المدنيين) على ان لا يكونوا محلا للهجوم من قبل الأطراف

(1) - د.أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقديم نخبة من المتخصصين والخبراء ،2001 ، ص163.

(2) - د. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص316.

(3) - د.عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف عتلم ،2001 ، ص79.

المهاجمة أثناء النزاعات الدولية المسلحة وكذلك أكدت المادة (2/62) الحماية بشكل خاص إلى (المتطوعين المدنيين) الذين يستجيبون نداء السلطات المختصة في أحد اطراف النزاع ويؤدون ما أوكل لهم من مهام لأفراد الدفاع المدني[1] ويحظر على المدنيين سواء أكانوا موظفين دائميين أم متطوعين الاشتراك في "الهبة الجماعية" وكذلك يمكن التأكد من موضوع مهم ألا وهو جنسية الاشخاص المدنيين كونه معيارا أساسيا في التمييز ما بينهم وبين أطراف النزاعات الدولية المسلحة وهنا السؤال الذي يجب أن يطرح ، ماذا عن الاشخاص الذين يلبون النداء كونهم تحت سلطة طرف النزاع و لا يحملون الجنسية وكذلك لا يكونون من رعاياه ؟ والاجابة : هي ان تطبق عليهم أحكام أتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالرغم من عدم ذكرهم صراحة [2] .

وكذلك تطبق أحكام الاتفاقية أعلاه على نوع أخر من الاشخاص المدنيين الذين ينتمون إلى طرف النزاع (الاحتلال) شريطة أن يكون هؤلاء الاشخاص قد لجأوا إلى البلد قبل احتلاله عسكريا من طرف الدولة التي ينتمون لها [3] وأن تلك الاتفاقية المذكورة اعلاه لا تطبق احكامها على الاشخاص المدنيين الذين ليسوا من رعايا الدول المحايدة أو الدول المهاجمة ويوجد لها التمثيل الدبلوماسي داخل سلطة البلد المحتل ولا الاشخاص المدنيون وغيرهم من الذين تنطبق عليهم أحكام اتفاقيات جنيف الثلاث الاخرى لعام 1949[4] .

وخلاصة القول أنه لا يمكن للشخص أن يكون مدنيا في أجهزة الدفاع المدني إلاّ أن يستوفي شروطا عدة منها :-

1- ألا يشترك بأعمال عدائية أثناء النزاعات الدولية المسلحة .
2- ألا يحمل سلاحا سواء السلاح الخفيف المرخص بحمله .

---

(1) - ينظر نص المادة (62/2)،(51/2) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق بأتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
(2) د.عبد علي محمد سوادي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص41 ، ص 94.
(3).ينظر المادة (73) من البرتوكول الأضافي الأول لعام 1977.
(4) - ينظر نص المادة (44) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3- ألا يكون مرتبطا بالقوات العسكرية المسلحة لدولته سواء أكان من المنتسبين إليها أم من المتطوعين[1] .

الفرع الثاني

مهام أفراد الدفاع المدني

إنّ مهام أفراد الدفاع المدني في اوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة تهدف الى تقليل الخسائر البشرية والمادية ولغرض ذلك نتناول في اولا مهام أفراد الدفاع المدني أثناء أوقات السلم ونتناول في ثانياً مهام أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة وسنتناول في ثالثا مهام أفراد الدفاع المدني في ظل الاحتلال .

أولا- مهام أفراد الدفاع المدني أثناء اوقات السلم :- إنّ من المهام التي يقوم بها أفراد الدفاع المدني تتفاوت من دولة إلى اخرى إن كل دولة تضع الخطط والاعدادات وفق الاستراتيجية التي ترى بأنها مناسبة استعدادا" لأي طارئ يحدث وقد تطرق لتلك المهام في المادة (61/أ) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 أبتداء" من الفقرة (1) - الانذار من نفس المادة اعلاه وحتى الفقرة (15)- أوجه النشاط المكملة اللازمة للاضطلاع بأي من المهام السابق ذكرها ومن ضمنها التخطيط والتنظيم على سبيل المثال لا على الحصر[2] وهذا يعني أن القانون الدولي الإنساني ترك لهيئات الدفاع المدني وضع الاستراتيجية التي تتلائم مع الاثار التي تخلفها النزاعات الدولية المسلحة ولم يقوم بحصر تلك المهام الإنسانية لكي يترك المرونة حول كيفية التعامل مع أخطار الاعمال العدائية وكذلك تطرق القانون العراقي المرقم (44) لسنة 2013 في الفصل الخامس مهام مديرية الدفاع المدني العامة وقد نصت المادة (11) على تتولى مديرية الدفاع المدني العامة المهام الأتية :

---

(1) - ينظر ، د فنر زبن حسن الناصري ، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1998، ص50.

(2) ـ لمزيدا من المعلومات حول مهام أفراد الدفاع المدني الاطلاع ، ينظر المادة (61/أ) ، البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

"1- إعداد الخطط والدراسات والتعليمات والسياقات الخاصة بأعمال الدفاع المدني .

2- توفير وسائل ومستلزمات الإنذار المبكر (صافرات الانذار) عن الكوارث المختلفة في المناطق السكنية والإشراف عليها وإدامتها .

3- القيام بعمليات إطفاء الحرائق والإنقاذ الخفيف حالات الإسعاف الناتجة عنها وتهيئة وتأهيل الأفراد لهذه العمليات وتأمين العجلات والمعدات والأجهزة ووسائل الإتصالات اللازمة وإدامتها.

4- معالجة الصواريخ والقنابل والقذائف الحربية غير المنفلقة المتساقطة داخل المناطق المدنية وإتلافها .

5 - التطهير الكلي للمناطق المدنية الملوثة و الاستعانة بإمكانيات الجهات المختصة لهذا الغرض .

6 - إجراء الكشوفات على الوزارات والمنشأت لمختلف القطاعات وتحديد مستلزمات الوقاية ومعالجة الحرائق والمخاطر الأخرى ومتابعة تنفيذها .

7- مراقبة تنفيذ الملاجئ في الأبنية بموجب بيان بصدره وزير الداخلية بالتنسيق مع أمانة بغداد ودوائر البلدية في المحافظة.

8- متابعة إخلاء وتهيئة ملاجئ الأبنية في الحالات الطارئة .

9- تهيئة الملاجئ العامة.

10 - وضع مواصفات فنية للعجلات والأجهزة والمعدات الخاصة بمكافحة الحرائق وأعمال الدفاع المدني الأخرى وإبلاغها إلى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

11- التدريب على أعمال الدفاع المدني .

12 - توعية المواطنين بالتدابير الوقائية للدفاع المدني خلال وسائل الإعلام.

13- تمثيل جمهورية العراق في المنظمات و المؤتمرات المحلية والاقليمية والدولية الخاصة بالدفاع المدني"[1] .

وغني القول أن المهام المذكورة اعلاه يمكن لأفراد الدفاع المدني أن يقوموا بها من خلال وضع الخطط والبرامج المتطورة التي تهدف إلى السرعة بأداء تلك المهام الإنسانية والرامية في تحقيق الغاية التي ترسمها السلطات المختصة أثناء أوقات السلم استعداداً لأي طارئ يحدث وربما في أوقات السلم ذاتها كأطفاء الحرائق وانقاذ الجرحى وغيرها من المهام الإنسانية التي تهدف إلى تقليل الخسائر في السكان المدنيين وكذلك في الممتلكات الخاصة والعامة التي قد تتعرض إلى كوارث طبيعية أو كوارث أصطناعية في وقت السلم ذاته مما يحتم على أفراد الدفاع المدني بأستخدام نفس المهام التي قد تستخدمها أثناء النزاعات الدولية المسلحة .

ثانيا- مهام أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة :- إنّ القانون الدولي الإنساني عمل على تنظيم الحقوق الاساسية والمتعلقة بحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة سواء أكانت ذات طابع دولي أم غير الدولي وأثناء الاحتلال العسكري وقد عامل تلك الحقوق بما يتناسب مع المبادئ الإنسانية التي جاءت نصوصها القانونية مطابقة للقانون الدولي الإنساني لتهيئة غطاء الحماية الدولية للسكان المدنيين وأن هذا الغطاء الدولي قد حرم جميع الانتهاكات التي تستهدف حقوقهم الاساسية وقد عد أي أنتهاك لهم جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي ولا زال المجتمع الدولي يتجه نحو تفعيل تلك النصوص للحد من الانتهاكات التي ترتكب بحق جميع المدنيين وبالرغم من التشديد الدولي على عدم خرق تلك المواد من الاتفاقيات الدولية إلاّ أنه يسجل ممارسات ترتكب من قبل أطراف النزاع المسلح بحق السكان المدنيين[2] ويباشر أفراد الدفاع المدني بأداء مهامهم الإنسانية الموكلة لهم أثناء النزاعات المسلحة من أجل حماية السكان المدنيين ضد أخطار الهجمات العدائية ومن تلك المهام هي :

(1) - ينظر ، نص المادة (11) ، قانون الدفاع المدني العراقي المرقم 44 لسنة 2013.

(2) - ناصر محسن يعقوب ، دور الدفاع المدني في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2022 ، ص65.

1- أطلاق صافرات الانذار :- يقوم أفراد الدفاع المدني بتشغيل تلك الصافرات لتنبه وتحذير السكان المدنيين عند قرب موعد التهديد من أطراف النزاعات المسلحة وكذلك عند حدوث أو بدأ النزاع المسلح وبعد أنتهائه ، حيث توجد ثلاث نغمات مميزة يعتمدها الدفاع المدني ألا وهي :

أ- انذار مدني أصفر (نغمة رقم 1) وتعني الرصد والتنبيه لاحتمال وقوع الخطر إذ يتم أطلاقها بصورة ثابتة متقطعة لمدة 60 ثانية .

ب- أنذار مدني أحمر (نغمة رقم 2) وتعني أن الخطر قد وقع فعلا وهو عبارة اطلاق صافرة الانذار بصورة مموجة لمدة 60 ثانية .

ت- انذار مدني أبيض (نغمة رقم 3) وتعني زوال الخطر وهو اطلاق صافرة انذار بصورة مستمرة لمدة 30 ثانية[1] .

وكما ذكرنا سلفا بأمكان أفراد الدفاع المدني أن يستخدم تلك الصافرات أثناء أوقات السلم عند الممارسات اليومية التي يقوموا بها وكذلك أثناء حالات الطوارئ وأثناء النزاعات المسلحة ومنها أثناء الغارات الجوية التي يقوم بها طرف النزاع المسلح من خلال القصف الصاروخي التي ربما تسبب دمار شامل بالقرب من السكان المدنيين ومن الأعيان المدنية .

وخلاصة القول أن اطلاق صافرات الانذار حال وقوع أي خطر محتمل حالة وقائية بالاتجاه المهني السليم ومن الجانب العملي يمكن تطبيقها كونها تصدر من مراكز الدفاع المدني الموزعة في المدن السكنية إلاّ أن الخلل الذي يحدث عند أغلب السكان المدنيين هو هل مديريات الدفاع المدني قامت بتجهيز أفراد الدفاع المدني و السكان المدنيين بالمستلزمات والتجهيزات الخاصة ؟ أم فقط تطلق صافرات الانذار؟ ويمكن الاجابة : من الجانب العملي يمكن نجاح الممارسة بأطلاق صافرات الانذار لكل حالة ذكرت سلفا ولكن أن أغلب الدول لم ترتقي إلى تغطية جميع أفراد الدفاع المدني بالتجهيزات الحديثة ومنها البدلات الحرارية التي تتحمل الحرائق اللاهبة أو أقنعة بغية الوقاية من الغازات السامة التي تتلاءم مع عدد السكان المدنيين في المناطق المعرضة

(1) _ د. ممدوح رفاعي ، د. ماجدة جبريل ، أدارة الازمات ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 2007 ، ص 92.

إلى الهجمات العشوائية ؟ وهذا الامر ينطبق على السكان المدنيين اذ انهم في اغلب الاحيان غير مزودين بكافة المستلزمات الوقائية التي تقيهم من الهجمات العدائية العسكرية .

2- تهيئة المخابىء لايواء المدنيين :- إنّ تهيئة المخابئ أثناء النزاعات المسلحة من الضروريات الأساسية التي يقوم بها أفراد الدفاع المدني لتأمين حماية السكان المدنيين من أخطار الغارات والانفجارات داخل المدن السكنية التي يتم أستهدافها بشكل عشوائي وللمخابئ ضرورة ملحة وأغراض أساسية منها :

أ- وقاية السكان المدنيين من الضغط الناتج أثر انفجار صواريخ الغارات الجوية أو البرية والتي قد تسبب أصابات مباشرة أو غير مباشرة .

ب- الوقاية من شظايا الصواريخ وربما من الصواريخ المنفلقة المحرمة دوليا .

ت- الوقاية من الصواريخ الخارقة التي تخترق الخرسانة الكونكريتية .

ث- الوقاية من أنهيار البنايات العالية القريبة من الاماكن السكنية[1] .

وعليه أن ما نشاهده بالجانب العملي ما للمخابئ من دور وقائي من الهجمات التي تنتهك القانون الدولي الإنساني التي يقوم بها اطراف النزاعات المسلحة على السكان المدنيين ، الا أن اغلب هذه المخابئ العامة (الملاجئ) قد تتعرض للأسلحة الذكية وعلى سبيل المثال ملجأ العامرية أو المسمى رقم (25) في العاصمة بغداد والذي تعرض للقصف الصاروخي من أحدى الغارات التي قامت بها طائرات القوات الاميركية بتاريخ 12-شباط -1991م أثناء تحالف حرب الخليج الثانية والذي ذهب ضحيته أربع مائة وثمانية (408) من الاطفال والنساء والرجال الطاعنين بالسن من السكان المدنيين العزل المحتمين داخله والذين انتشل جثثهم أفراد الدفاع المدني ثلاث مائة وأربع عشرة (314) إلاّ ثمانية وتسعون (98) جثة لم يعثر على رفاتهم لشدة قوة الانفجار داخل الملجأ[2] وأن الضرورة الأمنية بدأت تحتم بناء المخابئ الخاصة لحماية السكان المدنيين وتجهيزها بكافة المعدات التي تضمن سلامة السكان من آثار الاسلحة التقليدية والمتطورة .

(1) - ينظر دروس في الدفاع المدني لمنتسبي الدورات التدريبية ، تخطيط التدريب ، بغداد ، ص151.

(2) - د. محمد بسام يوسف ، مجزرة ملجأ العامرية ، مقال منشور على الرابط الالكتروني http //sudaneseonline.com:، تاريخ الزيارة 2023/1/1.

3- مكافحة الحرائق :- تعد مهمة مكافحة الحرائق من المهام الإنسانية التي يقوم بها أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة وخاصة بعد الغارات الجوية والهجمات الصاروخية التي يقوم بها أطراف النزاعات ، إلاّ انّ الملاحظ أن أفراد الدفاع المدني قد يقفوا عاجزين عن مكافحة تلك الحرائق مما تؤدي إلى خسائر في أرواح السكان المدنيين أو اصابات بليغة أثر القفز لعدم وجود سلالم السلامة في بعض الابنية وغيرها من وسائل الامان فضلا عن عدم وجود المروحيات الخاصة التي تسهم بأطفاء الحرائق في الاماكن الكبيرة والصغيرة التي تكون في اماكن محصورة ملتهبة و أن أفراد الدفاع المدني يتبعون عدة طرق لمكافحة تلك الحرائق ومنها :-

أ- طريقة العزل :- إذ يقوم أفراد الدفاع المدني بأبعاد المادة التي لم يصلها لهيب النار أو عزل المصدر الملتهب عن بقية المواد .

ب- طريقة الخنق :- إذ يقوم أفراد الدفاع المدني بمنع وصل الاوكسجين إلى المواد المشتعلة من خلال تغطيتها بحاجز كالبودرة التي تستخدم بالمطافئ أو بخنقها بغطاء سميك لحين أخمادها.

ت- طريقة التبريد :- وهي الطريقة الاخيرة التي يقوم بها أفراد الدفاع المدني من خلال خفض درجة الحرارة داخل الاماكن المشتعلة وعادة يتم أستخدام المكافحة بالماء[1] .

وعليه أن مكافحة الحرائق تسبب خسائر جسيمة بأرواح السكان المدنيين وممتلكاتهم لذا يستوجب تزويد أفراد الدفاع المدني بأحدث وسائل مكافحة الحرائق الحديثة ومنها الطائرات الخاصة بالإطفاء.

4- الانقاذ : تعد مهمة الانقاذ من المهام الإنسانية التي يقوم بها أفراد الدفاع المدني من خلال البحث عن المصابين وعن غير المصابين عند وقوع غارة جوية معينة لاخراجهم منها وتقديم الاسعافات الأولية ومن ثم يتم ايواؤهم الى أماكن أمنة[2] وعليه أن مهمة الانقاذ تعد من أعقد المهام لصعوبة الوصول الى الضحايا المراد

(1) - د. رنا علي حميد السعدي ، الدفاع المدني في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص 86.

(2)- خضر قاسم ، الموسوعة العربية ، الدفاع المدني ، بحث منشور على الرابط الالكتروني : https://www/addtoany.com تاريخ الزيارة 2/1/2022.

أنقاذهم وكذلك من أهم المهام التي يقدمها أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة إلاّ ان هذا لا يقلل من شأن المهام الإنسانية الاخرى على الرغم أن مهمة الانقاذ تعد الهدف الأول لأفراد الدفاع المدني .

5- الاخلاء والايواء : ان هاتين المهمتين متلازمتان فلا يكون أخلاء إلاّ ورافقته مهمة الايواء للأشخاص الذين يتم نقلهم من المناطق التي ربما تكون قريبة من الاهداف العسكرية أو التي يتوقع تعرضها للفعاليات العسكرية المعادية مما تجعل أفراد الدفاع المدني يسارعون بأخلاء هؤلاء الاشخاص الى أماكن أمنة [1] ولتأدية مهمة الاخلاء فلابد من أستخدام الوسائل المتطورة كوسيلة لاخلاء الأفراد ومنها السلالم ووسائل التنقل بمختلف أنواعها البرية والجوية والبحرية ومخارج الطوارئ التي يؤشر فيها أتجاه مسار الخروج من خلال وضع الاشارات التوضيحية الكافية.

أما مهمة الايواء فهي تهيئة الاماكن الآمنة للأشخاص الذين تم أخلاؤهم وتزويدهم بأهم متطلبات الحياة الضرورية حتى تعود الاوضاع الى ما كانت عليها وعليه أن هاتين المهمتين ذات علاقة متلازمة ومترابطة فلابد من التشديد على أتقان أدائهما من أجل تقليل الخسائر في الارواح والممتلكات[2] ولذلك على كافة الدول اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتوفير هذه الامور في الحالات الطارئة.

ثالثا – مهام الدفاع المدني في ظل الاحتلال : إنّ البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 قد نظم القواعد القانونية لعمل أفراد الدفاع المدني في الاراضي المحتلة[3] إذ نصت الفقرة (2,1) من المادة (63) من البروتوكول الذي تم ذكره سلفا بان تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الاراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها ولا يرغم أفراد هذا الأجهزة في حال من الاحوال على القيام بأوجه نشاط تعيق التنفيذ السليم لمهامهم ويحظر على سلطة الاحتلال أن تجري تغير في بنية مثل هذه الأجهزة أو في أفرادها لان أي تغير قد يخل بالاداء الفعال لمهامهم ولا تلتزم الأجهزة

(1)- علي حسين العنباس ، أجراءات الدفاع المدني في الحد من الخسائر الناجمة عن العمليات الارهابية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الشرطية ، 2005 ، ص74.
(2)- د . رنا علي حميد السعدي ، الدفاع المدني في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص92-95.
(3)- ناصر محسن يعقوب ، دور الدفاع المدني في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص61.

المدنيـة للـدفاع المـدني بمـنح الأولويـة لرعايـا أو مصـالح هـذه السـلطة ويحظـر علـى سـلطة الاحـتلال أن تـرغم أو تكـره أو تحـث الأجهـزة المدنيـة للـدفاع المـدني علـى اداء مهـامهم علـى أي نحـو يضـر بمصـالح السـكان المـدنيين"[1] وكمـا " لا يجـوز لسـلطة الاحـتلال أن تحـول المبـاني أو اللـوازم المتعلقـة بـأجهزة الـدفاع المـدني أو التـي تسـتخدمها تلـك الأجهـزة عـن اسـتخدامها السـليم أو تسـتولي عليهـا أذا كـان هـذا التحويـل أو الاسـتيلاء يـؤدي الـى الاضـرار بالسـكان المـدنيين" وكـذلك "لا يجـوز لسـلطة الاحـتلال أن تحـول أو ان تسـتولي علـى المخـابئ الموضـوعة تحـت تصـرف السـكان المـدنيين أو اللازمـة لاحتياجـات هـؤلاء السكان"[2].

وعليـه فـأن القـانون الـدولي الإنسـاني قـد نظـم أداء مهـام أفـراد الـدفاع المـدني أثنـاء الاحـتلال لأقلـيمهم الـوطني وتبقـى سـارية ولا يمكـن لسـلطة الاحـتلال أن تـرغم أو تكـره أو تحـث أفـراد الـدفاع المـدني القيـام بـأداء مهـام تتعـارض مـع مهـامهم الإنسـانية التـي حـددها البرتوكـول الاضـافي الأول لعـام 1977 ، الا أن العمـل تحـت سـلطة الاحـتلال قـد يخـل بخاصـية الحياديـة التـي يتمتـع بهـا أفـراد الـدفاع المـدني ومـن الأولـى أن يعمـل هـؤلاء الأفـراد كجهـة محايـدة أسـوة بـأفراد الاغاثـة الإنسـانية حتـى لا يحـدث اخـلال فـي المهـام الإنسـانية التـي يقـدمونها الـى السـكان المـدنيين علـى اقلـيمهم الـوطني وكـذلك تجنـب الحـاق الضـرر بالسـكان المـدنيين وأفـراد الفئـات المحميـة لاسـيما أفـراد الـدفاع المـدني مـنهم الـذين قـد يكونـوا قـانطين قـرب الاهـداف العسـكرية عنـد نشـوب الهجـوم المسـلح[3] وعليـه لا يجـوز لسـلطات الاحـتلال بـأي حـال مـن الأحوال أن تعيق عمل افراد الدفاع المدني أثناء الاحتلال .

(1)- ينظر الفقرة (5) من المادة (63) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
(2)- ينظر الفقرة (6) من المادة (63) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .
(3)- ينظر، د. بدرية العوضي ، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب ، دمشق ، 1979، ص369 .

المبحث الثاني

ذاتية أفراد الدفاع المدني

يشكل أفراد الدفاع المدني مكونا أساسيا من المكونات التي يوفر لها القانون الدولي الإنساني الحماية الدولية نظرا للأهمية الاستراتيجية التي يقوم بها هؤلاء الأفراد في مجال المساعدة الإنسانية بما يشكل أداء الدور العلاجي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ولغرض التطرق لذاتية أفراد الدفاع المدني وفقا لأحكام الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات الاضافية لابد من تقسيم هذا المبحث على مطلبين وسوف نتناول في المطلب الأول خصائص أفراد الدفاع المدني الخاصة والعامة والمطلب الثاني نتناول تمييز أفراد الدفاع المدني عن غيرهم .

المطلب الأول

خصائص أفراد الدفاع المدني الخاصة والعامة

يتميز أفراد الدفاع المدني الموكلة اليهم المهام الإنسانية في القانون الدولي الإنساني بعدة خصائص تميزهم عن أفراد الخدمات الإنسانية الاخرى وقد تكون هناك خصائص عامة مشتركة بينهما ولكن توجد ايضا خصائص خاصة بأفراد الدفاع المدني ولغرض بيان هذه الخصائص ودراستها لابد من تقسيم هذا المطلب على فرعين وسوف نتناول في الفرع الأول خصائص أفراد الدفاع المدني الخاصة وسنتناول في الفرع الثاني خصائص أفراد الدفاع المدني العامة .

الفرع الأول

خصائص أفراد الدفاع المدني الخاصة

يتميز أفراد الدفاع المدني ببعض الخصائص الخاصة بهم دون سائر أفراد الخدمات الإنسانية ومن هذه الخصائص :-

أولا- الصفة المزدوجة : يقصد بالصفة المزدوجة لأفراد الدفاع المدني بأنهم قد يكونوا أفرادا من المدنيين والعسكريين وعند اختلاط الصفة لأفراد الدفاع المدني يكونوا مزدوجي الوظيفة المدنية والعسكرية فأنه سيعرض جهاز الدفاع المدني إلى الخطر المحتمل وقوعه بأي وقت من الاوقات عند قيام النزاعات الدولية المسلحة وذلك لازدواج الصفة المدنية والعسكرية وقد تتغلب الصفة العسكرية على الصفة المدنية لأفراد الدفاع المدني ومن ثمّ تنعدم الحماية الدولية عنهم ولذلك فان بعض الدول قد عالجت هذه الحالة وبادرت إلى سن القوانين من خلال انشاء هيئة جديدة تسمى (جهاز الحماية المدنية) رديفاً لجهاز الدفاع المدني حتى لا يختلط عمله مع مسألة الدفاع العسكري وهذا ما اتخذته دولة الجزائر لتحديد وظيفته وأداء مهامه من أجل تقديم المساعدة للمدنيين لحمايتهم من أضرار الكوارث الطبيعية أو الاصطناعية التي تواجههم عند اوقات السلم و آثار الخسائر المادية والبشرية اثناء النزاعات المسلحة لذا اطلق عليه (جهاز الحماية المدنية) وليس جهاز الدفاع المدني لأن الأخير يشير إلى أن وظيفته تكون اثناء النزاعات المسلحة متخذاً وسائل الدفاع ومن ثمّ هو الذي سيكون المستهدف من العمليات العدائية والتي تنتج عنها اضرار بالأفراد وممتلكاتهم العامة ومع ذلك هناك عدد من الدول تخصص عددا من أفراد القوات المسلحة والوحدات التابعة لها لتعزيز موجود جهاز الدفاع المدني لأداء مهامه حصراً وتحت أشراف السلطة المختصة عليه مع وجوب مراعاة الشروط التي يلتزم بها أفراد الدفاع المدني حتى لا يفقدون تلك الحماية الدولية التي هي الغطاء الشرعي والقانوني لأداء مهامهم الإنسانية[1] ويمكن القول أن من الأفضل ان يضم جهاز الدفاع بالإضافة الى الأفراد المدنيين عددا من الأفراد العسكريين ذوي خبرة عسكرية مسبقة تحسبا لأي

(1) - القيزي الخضر ، التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، الجزائر، جامعة أبو بكر بقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة 2017-2018 ، ص305.

نـزاع دولـي محتمـل وذلـك لعلمهـم المسـبق بالآثـار التـي ترتـب علـى النزاعـات المسـلحة ومـن ثمّ تتمكن على مواجهة هذه الاثار .

ثانيـا_ بطاقـة هويـة التعريـف : إنّ مـا نصـت عليـه الفقـرات (1،3) مـن المـادة (66) علـى انـه "يسـعى كـل طـرف فـي النـزاع لتـأمين أمكانيـة تحديـد هويـة أجهـزة دفاعـه المـدني وأفرادهـا ومبانيهـا ولوازمهـا أثنـاء تكريسـها للاضـطلاع بمهـام الـدفاع المـدني دون سـواها ويجـب أن يكـون مـن الممكـن تحديـد هويـة المخـابئ الموضـوعة تحـت تصـرف السـكان المـدنيين علـى نحـو مماثـل ويجـب أن يكـون التعـرف علـى أفـراد الـدفاع المـدني المـدنيين فـي الاراضـي المحتلـة وفـي المنـاطق التـي يجـري فـي أو يحتمـل أن يجـري فيهـا القتـال عـن طريـق العلامـة الدوليـة وبطاقـة هويـة تشـهد بوضـعهم"[1] كوسـيلة للتعـرف علـى أفـراد الـدفاع المـدني وقـد أكـدت اللائحـة المتعلقـة بتحقيـق الهويـة الملحـق بـالبروتوكول الاضـافي الأول لعـام 1977 فـي الفقـرة (3) مـن المـادة (1)"يجـوز للسـطات المختصـة أن تـنظم فـي وقـت أسـتعمال الشـارات والاشـارات المميـزة وعرضـها واضـاءتها وكـذلك امكانيـة كشـفها مـع مراعـاة الاحكـام ذات الصـلة مـن أتفاقيـات جنيـف والملحـق البروتوكـول"[2] وكـذلك أكـدت المـادة (15) مـن اللائحـة المـذكورة أعـلاه "يجـب أن تخضـع بطاقـة تحقيـق الهويـة لأفـراد الـدفاع المـدني المنصـوص علـيهم فـي الفقـرة (3) مـن المـادة (66) مـن الملحـق البروتوكـول للأحكـام ذات الصـلة مـن المـادة (2) مـن هـذه اللائحـة ويجـوز أن تكـون بطاقـة تحقـق الهويـة لأفـراد الـدفاع المـدني مطابقـة النمـوذج الموضـح رقـم (1) فـي ملحـق الرسـالة كمـا يجـب اذا كـان مصـرحا لأفـراد الـدفاع المـدني بحمـل الاسـلحة الخفيفـة أن تتضـمن بطاقـة الهويـة بيانـا يشـير إلـى ذلـك"[3] وبمـا أن بطاقـة هويـة التعريـف لأفـراد الـدفاع المـدني تخضـع لأحكـام المـادة (2) مـن اللائحـة اعـلاه والخاصـة ببطاقـة الهويـة الخاصـة بـالأفراد المـدنيين الـدائمين فـي الخـدمات الطبيـة والهيئـات الدينيـة وأن الفقـرة (1) مـن المـادة اعـلاه أشـترطت أن تتـوفر فـي بطاقـة تحقيـق الهويـة شروطا منها :-

" (أ) أن تحمل العلامة المميزة، وأن يسمح حجمها بحملها في الجيب .

(1) _ ينظر نص الفقرة (1,3) ، المادة (66) ، من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
(2) ـ ينظر نص الفقرة (3) ، المادة (1) ، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
(3)ـ ينظر الفقرة (3) ، المادة (15) ، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

(ب) أن تكون مقواة قدر المستطاع .

(ج)أن تحرر باللغة القومية، أو باللغة الرسمية، فضلا عن اللغة المحلية للإقليم المعني إن كان ذلك مناسباً.

(د) أن يذكر بها اسم حاملها، وتاريخ ميلاده أو سنه وقت إصدارها إذا لم يتوفر تاريخ الميلاد ، و رقم قيده الشخصي إن وجد.

(هـ) أن تقرر الصفة التي تخول لحاملها التمتع بحماية الاتفاقيات واللحق "البروتوكول".

(و) أن تحمل صورة شمسية لصاحب البطاقة، وكذلك توقيعه أو بصمته أو كليهما. (ز)أن تحمل خاتم وتوقيع السلطة المختصة.

(ح) أن تقرر تاريخ إصدار البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها.

(ط) أن تبين فيها بقدر الإمكان فئة دم صاحب البطاقة على ظهر صفحتها".

وكذلك أن ما أكدته الفقرة (2) من المادة 2) من اللائحة المذكورة سلفا اعلاه " يجب أن تكون بطاقة الهوية موحدة الانموذج داخل اقليم الطرف السامي المتعاقد وان تكون قدر الامكان على النسق ذاته بالنسبة لجميع اطراف النزاع ويمكن لاطراف النزاع انتهاج الانموذج المحرر بلغة وحيدة المبين في الشكل رقم (1) وتتبادل اطراف النزاع فيما بينها حين نشوب الاعمال العدائية عينة من الانموذج الذي يستخدمه كل منها ويتم استخراج بطاقة الهوية من صورتين اذا امكن تحفظ احداهما لدى سلطة الاصدار والتي يجب ان تباشر مراقبة البطاقات الصادرة عنها" ، كما شددت الفقرة (3) من المادة (2) من اللائحة ذاتها اعلاه " لا يجوز بأي حال تجريد الأفراد المدنيين الدائمين من بطاقة هويتهم ويحق لهم الحصول على نسخة بديلة لهذه البطاقة في حال فقدها" والملاحظ أن احكام المادة (2) في هذه اللائحة أكدت على الأفراد المدنيين الدائمين فقط والتي تنطبق على أفراد الدفاع المدني المدنيين فقط أيضا وأن هذه اللائحة تطرقت إلى بطاقة الهوية للأفراد المدنيين الوقتيين في الخدمات الطبية والهيئات الدينية بينما لاحظنا أن البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 لم يشر إلى بطاقة هوية التعريف لأفراد الدفاع المدني الوقتيين وان البروتوكول فقد اعطى الخيار لكل دولة في اصدار اي نوع من بطاقة تحقيق

الهوية وان الانموذج الذي وضع في البرتوكول أعلاه هو غير ملزم ولكن موصى به[1] ويلاحظ ان المشرع العراقي قد أغفل عن وضع نص خاص ببطاقة تحقيق الهوية في قانون الدفاع المدني رقم (44) لسنة 2013 وعليه وبما أن البروتوكول ترك الخيار للدول لاختيار الانموذج الخاص بأفراد الدفاع المدني فأن الملاحظ أن وزارة الداخلية في جمهورية العراق أعتمدت هوية التعريف التي تمنحها وزارة الداخلية لرجال الشرطة وهو انموذج (Jk) والذي يذكر فيه تحت الصورة الشخصية (مديرية الدفاع المدني العامة) أو أسم المديريات التابعة لها ولكن التطبيق الامثل أن يزود أفراد الدفاع المدني بما جاءت به اللائحة المذكورة لان جمهورية دولة العراق قد صادقت على احكام البروتوكول الأول الاضافي لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والتي أصدر بالقانون رقم 85 لسنة 2001م الخاص بهذه المصادقة .

ثالثا- العلامة الدولية المميزة : لم تكن هناك اي علامة دولية لأفراد الدفاع المدني لحين التقى المفوضون الحكوميون في جنيف لحضور المؤتمر الدبلوماسي وبعد التشاور مع الخبراء اقترحت اللجنة الدولية للصليب الاحمر عدة مقترحات منها ان تكون العلامة الدولية المميزة مربع بلون ازرق خفيف عليه مثلث بلون برتقالي وقد قرر المؤتمر تبني هذا المقترح واختياره بدلًا من المقترحات الاخرى وقد اوصى الخبراء بهذين اللونين لوضوحها وان المدة الرسمية لاستخدام تلك العلامة الدولية المميزة هي مشابهة لعلامة الصليب الاحمر ولا يعد استخدامها ملزمًا للوحدات المدنية لأفراد الدفاع المدني ، إلاّ انّه ملزم لوحدات الدفاع المدني التابعة للسلطة المختصة ذات الغطاء العسكري ويمكن للسلطة الوطنية المخولة ان تقرر متى تستخدم العلامة المميزة أو عرضها من قبل الوحدات والأفراد والمعدات والمباني والمواد التابعة لجهاز الدفاع المدني وعند تركيب تلك العلامة المميزة على علم أو عمود فان العلم أو العمود يجب ان يكون من اللون البرتقالي وعادةً يتم استخدامها في الاقاليم المحتلة وفي المناطق التي يدور فيها النزاع المسلح وقد نصت المادة(٦٦/ ٤) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977" العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني هي مثلث ازرق على خلفية برتقالية عندما تستخدم لحماية هيئات الدفاع المدني وأفرادها ومبانيها والمواد التابعة لها وكذلك للملاجئ الخاصة بالمدنيين " وكما اكد

(1) - ينظر الفقرات (2 ، 3) ، نص المادة (2) ، من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

الملحق للبرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 في المادة(16/1) على ان تكون" العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة (66) من الملحق " البروتوكول " على شكل مثلث متساوي الاضلاع أزرق اللون على ارضية برتقالية اللون ويشكل الشكل رقم (2) المذكور في ملحق البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977التالي انموذجاً لها وهو مثلث متساوي الأضلاع أزرق اللون على ارضية برتقالية اللون " كما توصي الفقرة (2) من المادة (16) من للائحة الملحق بالبرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 ويستحسن أتباع ما يلي :-

أ- اذا كان المثلث الأزرق سيوضع على علم أو شارة توضع على الساعد أو الظهر ويجب ان يشكل كل من العلم أو الشارة أرضية المثلث البرتقالية اللون .

ب- تتجه احدى زوايا المثلث إلى اعلى في اتجاه رأسي.

ج- إلاّ تمس اي زاوية من زوايا المثلث حافة الارضية الوجه الخلفي الوجه الامامي .

كما توصى الفقرة (3) من المادة (15) "يجب ان تكون العلامة الدولية المميزة بمقاسات كبيرة ويجب أن توضع على أسطح البنايات أو على سارية علم في اتجاهات مختلفة ومن مكان بعيد ما امكن ذلك وبموجب التعليمات الخاصة بهم والصادرة من السلطات المخولة فأن أفراد الدفاع المدني يسارعون الى لبس الزي الرسمي من اغطية الرأس والملابس التي تحمل العلامة الدولية المميزة ويمكن عمل تلك العلامة المميزة من مواد تحافظ على الاضاءة للاستعمال اثناء الفترات المسائية والليلية والتي يمكن التعرف عليها بوساطة الكشف بوسائل التحسس التقنية" وبذلك تختلف علامة الدفاع المدني عن العلامة أو الشارة الخاصة بالوحدات الطبية والتي تكون بشكل صليب أحمر أو هلال احمر على ارضية بيضاء وفي عام 2005 تم اضافة اشارة جديدة هي الكرستالة الحمراء من أجل الحماية والدلالة عن العاملين في المجال الطبي[1]..

والتساؤل الذي يجب ان يطرح هل تكون الحماية سارية على أفراد الدفاع المدني عندما لا يحملون تلك العلامة المميزة ؟ من الناحية النظرية الاجابة ستكون نعم اما من الناحية

(1) Bosko Jakvoljevic , New Internutional status of civil Defence as an Instrument for stren, then in the protection of Human Rights , the Hague , 1982 , P.52.

العملية سيكون من الصعب على اطراف النزاع أو الجهات المحايدة التعرف عليهم دون أبراز العلامة المميزة والى جانب بطاقة هوية التعريف[1] ولذلك من الافضل الالتزام بهذه العلامة المميزة من أجل تجنب التعرض للاستهداف العسكري من الخصم أثناء النزاعات المسلحة .

الفرع الثاني

خصائص أفراد الدفاع المدني العامة

إن هناك خصائص يشترك بها افراد الدفاع المدني مع باقي الافراد والوحدات الانسانية الاخرى ومنها :

أولا- الإنسانية :- أن هذه الصفة تطرقت لها المادة (61/أ) من البروتوكول الأول الاضافي لعام 1977 أن "الدفاع المدني" هو "أداء بعض أو جميع المهام الإنسانية" وأن تلك المهام التي ذكرتها المادة اعلاه ذات صفة متلازمة مع (الإنسانية) التي يقوم أفراد بالدفاع المدني بأدائها الى السكان المدنيين أثناء اوقات السلم أو النزاعات المسلحة والتي تهدف إلى :-

1- حماية السكان المدنيين ضد أخطار الاعمال العدائية أو الكوارث سواء أكانت طبيعية أم أصطناعية .

2- مساعدة السكان المدنيين على الفواق من آثار العمليات العدائية التي يخلفها أطراف النزاعات المسلحة .

3- تأمين الظروف اللازمة إلى الآماكن الآمنة التي تم أجلاء السكان المدنيين لها وأبقائهم بها لضمان تحقيق السلامة وعليه أن هذه الخاصية تمثل سمة عامة لجميع أشخاص القانون الدولي الإنساني وهي صفة رفيعة يسعى لتحقيقها وضمانها جميع

(1) _ د . بوسكو جاكو فليجيفك . الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان (الوضع القانوني الدولي الجديد) ، مركز الدراسات والبحوث ،ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2006 ، ص85 .

المعنيين بتطبيق القواعد الدولية لحماية السكان المدنيين التي كفلها القانون الدولي الإنساني[1] .

ثانيا - الحياد المطلق :- إنَّ حصانة أي فرد من أفراد الخدمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة تستند إلى الحياد المطلق لاسيما أفراد الدفاع المدني عند أمتناعهم عن أرتكاب أي عمل عدائي ضد أي طرف من أطراف النزاعات المسلحة وأن عملهم لأداء مهامهم الإنسانية لا يعد تدخلاً في ذلك النزاع[2] . وأن من الملاحظ بشكل عام أن الحماية إلى أفراد الدفاع المدني أثناء تأدية المهام الإنسانية ترتبط أرتباطاً جوهريا بحيادهم المطلق أثناء تأدية المهام الموكلة لهم وأمتناعهم عن أداء أي عمل عدائي ولا يعد أي عمل يدخل ضمن مهام الموكلة لهم ضمن المادة (61/ أ) تدخلاً في النزاعات المسلحة بأي حال من الاحوال[3] وعليه أن أبقاء حصانة الحماية لأفراد الدفاع المدني بشرط الالتزام بخاصية الحياد المطلق وعدم الأشتراك مع أحد أطراف النزاعات المسلحة بأي عمل عدائي وإلاّ تسقط الصفة المدنية عنهم التي يستوجب على كل فرد في هذا الجهاز أن يحافظ عليها.

ثالثا- الحماية المنظمة :- إنّ من الانشطة المميزة التي يقوم بها أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة هي توفير الحماية المنظمة للذات البشرية إلى السكان المدنيين بشكل عام ولا تمنح الأولوية لفئة دون أخرى من خلال تأدية المهام ومنها الاجلاء والانقاذ والاسعافات الأولية والتي تهدف إلى التقليل من الخسائر في الضحايا البشرية والأعيان المدنية نتيجة أخطار العمليات العدائية التي تواجه السكان المدنيون دون تمييزهم عن المقاتلين في القوات المسلحة وهذا النشاط يدخل ضمن نطاق الحماية التي يكفلها قانون النزاعات المسلحة[4] للمدنيين والعسكريين العاجزين عن القتال .

---

(1) - ينظر نص الفقرة (أ) ، من المادة (61) ، من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

(2)- د. سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص 315..

(3) - ينظر، معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2008 ، ص 235.

(4) - د. عبد علي محمد سوادي ، مبادى القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص44.

وعليه أن النشاط الذي يمارسه أفراد الدفاع المدني يوفر شعور الحماية والطمأنينة والأمن والسكينة للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة اضافة الى الجرحى والمرضى من العسكريين .

رابعا- الخبرة والكفاءة :- إنّ أداء المهام الموكلة لأفراد الدفاع المدني يستوجب الخبرة والكفاءة على الاداء الأمثل من أجل تقليل الخسائر للسكان المدنيين والممتلكات الخاصة والعامة أثناء النزاعات المسلحة إلى الحد الأدنى الممكن وقد تبادر السلطات المختصة للاستعانة بخبرة الأفراد العسكريين التابعين للقوات المسلحة وألحاقهم بأجهزة الدفاع المدني بصفة دائمية أو مؤقتة لتأدية المهام التي حددتها المادة (61/أ) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 وكذلك تحتاج تلك الخبرة إلى كفاءة أفراد الدفاع المدني لأداء المهام الإنسانية الموكلة بهم والتي تحتم عليهم أن يمتلكوا اللياقة البدنية والصحة الجيدة والا عند عدم تحقق ذلك الشرط يمكن للسلطة المختصة الاستغناء عن خدمات هؤلاء الأفراد حسب القوانين الوطنية لكل بلد و ربما يتم أحالتهم على التقاعد لثبوت عدم كفاءتهم[1] ولذلك فأن خاصتي الخبرة والكفاءة لهما الدور الرئيس والمميز في أداء المهام الإنسانية الموكلة بأفراد الدفاع المدني بأتم صورة وبأقل خسائر ممكنة وبدونهما لا يمكن تنفيذ تلك المهام الإنسانية ومن ثمّ يمكن للسلطة المختصة الاستعانة بغيرهم ولذلك يجب اخضاع أفراد الدفاع المدني للتدريب المستمر والمميز وتزويدهم بالوسائل اللازمة من أجل اداء دورهم الإنساني بأفضل صورة ممكنة.

المطلب الثاني

تمييز أفراد الدفاع المدني عن غيرهم

أن هناك أوجها للشبه والتمييز بين أفراد الدفاع المدني عن أفراد الخدمات الإنسانية الأخرى ولهذا الغرض لابد من أن نبحث في أوجه الشبه والاختلاف التي تميز بين أفراد الدفاع المدني وأفراد الخدمات الطبية وأفراد الاغاثة الإنسانية ولغرض بيان ما

(1) - د رنا علي حميد ، الدفاع المدني في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص45.

تقدم نتناول في الفرع الأول تمييز أفراد الدفاع المدني عن أفراد الخدمات الطبية ونتناول في الفرع الثاني تمييز أفراد الدفاع المدني عن أفراد الاغاثة الإنسانية.

الفرع الأول

تمييز أفراد الدفاع المدني عن أفراد الخدمات الطبية

إنَّ أفراد الخدمات الطبية هم فئة من الفئات المكلفة بتقدم الخدمات الإنسانية من خلال المساعدة والمعونة ذات الطبيعة الصحية كالاسعافات الأولية ونقل ضحايا النزاعات المسلحة ونظرا لأهمية دورهم في تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقد وفرت لهم اتفاقية الحماية الدولية طبقا للمادة (1/15) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 التي أوجبت حمايتهم ويلاحظ أن تعريف أجهزة الدفاع المدني في المادة (61/ب/د) من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 قد يثير التداخل بين الدفاع المدني وغيره من الوحدات لأنه اشار إلى أن الدفاع المدني يشمل (المنشأت والوحدات الاخرى) وكان من الافضل التحديد الدقيق لأجهزة الدفاع المدني بعيداً عن التداخل مع الوحدات الاخرى[1] .

أولا- أوجه التشابه :-

1- إنّ كليهما من الفئات المحمية وفقا لأحكام القانون الدول الإنساني .
2- إنّ كليهما يشتركان بتقديم المساعدات والاسعافات الأولية إلى السكان المدنيين.
3- إنّ كليهما لديهما أصناف أفراد عسكريين ومدنيين بصفة دائمة و وقتية .
4- إنّ كليهما يرتبط أدارياً بالسلطة المختصة لطرف النزاع المسلح ضمن التراب الوطني.
5- كلاهما يحمل سلاح شخصي للحماية عن انفسهم [2].

(1) Christeva Stener , The Denial of Humaniter iam Assistance as a Crime nuler International Law , Review of Red Cross , V81 , N. 855 , 1997, P.751.

(2) - أحمد رحيم ، الحماية الدولية للقائمين بالخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2014، ص63 .

ثانيا – أوجه الأختلاف :-

1- من حيث الشارة المميزة إذ تم ذكر سلفا الشارة المميزة لأفراد الدفاع المدني وإنَّ الشارة المميزة لأفراد الخدمات الطبية حسب المادة (4) من الفصل الثاني من اللائحة المتعلقة بالبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 والتي نصت "يجب أن تكون الشارة المميزة حمراء على أرضية بيضاء كبيرة تبرر ظروف أستخدامها سواء أكان على مسطح مستو أو على أعلام أو مضاءة أو مضيئة ليلا والتي يمكن التعرف عليها بالوسائل التقنية عندما يرتديها أفراد الخدمات الطبية في ساحات القتال في أغطية الرأس وفي ملابسهم "[1] .

2- من حيث المهام الإنسانية حيث أن مهام أفراد الدفاع المدني تم ذكرها سلفا إلاَّ أن مهام أفراد الخدمات الطبية ترتكز المساعدات الإنسانية الخاصة بالأمور الطبية فقط .

3- من حيث الوضع القانوني لقد ميز القانون الدولي الإنساني بين أفراد الخدمات الطبية وعلى شكل فئتين هم الفئة الأولى العاملون الدائمون المفرغون تماما والذين لا يعدهم القانون الدولي الإنساني أسرى حرب أثناء النزاعات الدولية المسلحة والفئة الثانية هم العسكريون المكلفون بمهام طبية مؤقتة حيث أن هؤلاء الاشخاص عند وقوعهم في قبضة طرف النزاع (العدو) إذ يعدون أسرى حرب خلافا للوضع القانوني لأفراد الدفاع المدني سواء أكانوا يعملون بصفة دائمة أم مؤقتة إذ يعدون أسرى حرب[2].

(1) _ د . بوسكو جاكوف فليجيفك . الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان (الوضع القانوني الدولي الجديد) ، مصدر سابق ، ص90.

(2)- نيلس ميلزر، القانون الدولي الإنساني ، جنيف ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ص139.

الفرع الثاني

تمييز أفراد الدفاع المدني عن أفراد الاغاثة الإنسانية

إنَّ أفـراد الاغاثـة الإنسـانية هـم أفـراد يتطوعـون مـن خـارج أطـراف النزاعـات المسـلحة لأداء مهـام إنسـانية داخـل التـراب الـوطني لأحـد أطـراف النـزاع أو كليهمـا لتقـديم مساعدات إنسانية ضرورية منها تأمين المآوى والطعام والماء والمعدات الطبية العلاجية.

أولا - أوجه التشابه :

1- إنَّ كليهما من الأفراد المحميين بحماية القانون الدولي الإنساني .
2- إنَّ كليهما يقوم بمهام تقدم الغوث والاعانة لتقليل المعاناة عن السكان المدنيين.
3- إنَّ كليهما يعمل بالجانب الإنساني في أوقات السلم والنزاعات المسلحة الدولية.

ثانيا - أوجه الاختلاف :

1- مـن حيـث الارتبـاط فـأن أفـراد الـدفاع المـدني يرتبطـون وظيفيـا بالدولـة طـرف النـزاع فـي حـين أفـراد الاغاثـة الإنسـانية يرتبطـون وظيفيـا باللجنـة الدوليـة للصـليب الاحمـر والهـلال الاحمـر للقيـام بعـدد مـن المهـام الإنسـانية علـى الارض لمسـاعدة ضـحايا النزاع المسلح[1].
2- مـن حيـث التمويـل فـأن أفـراد الـدفاع المـدني يتقاضـون أجـورهم مـن الدولـة طـرف النـزاع بينمـا أفـراد الاغاثـة الإنسـانية يتقاضـون أجـورهم مـن المنظمـات الدوليـة والدول المانحة لها .

– (1) Yves Sandoz Christophe Swinarski .Bruno Zimmermann: Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977to the Geneva Conventionsof 12 August 1949, International Committee of the Red Cross , Martinus Nijhoff Publishers, Geneva 1987, p93.

3- من حيث الوضع القانوني فأن أفراد الدفاع المدني اذا كانوا عسكريين بصفة دائمة عند وقوعهم عند العدو أو القبض عليهم أذ يعدون أسرى حرب بينما أفراد الاغاثة الإنسانية عند وقوعهم بقبضة العدو لا يعدون أسرى حرب[1].

4- من حيث الشارة الدولية المميزة فأن أفراد الدفاع المدني فقد أشرنا لشارتهم الدولية المميزة سلفا أما أفراد الاغاثة الإنسانية فقد يحملون الشارة التي تحملها المنظمة أو التي يتم الاتفاق عليها مع أطراف النزاع المسلح .

5- من حيث المسؤولية الدولية أن أفراد الدفاع المدني لا يستوجب عملهم بأخذ الاذن أو استحصال موافقات مسبقة من طرف النزاع الاخر ولا يترتب على الدولة التي ينتمون لها أي مسؤولية دولية حال عدم ممارسة أداء مهامهم خلافا لأفراد الاغاثة الإنسانية الذي يستوجب أداء مهامهم أستحصال الموافقات الرسمية من أطراف النزاعات الدولية المسلحة وفي حال عدم الشروع بأداء مهامهم نتيجة رفض أي طرف من أطراف النزاع الدولي المسلح فأنه سيحملهم كافة المسؤولية الدولية[2] .

المبحث الثالث

الاساس القانوني لعمل أفراد الدفاع المدني

أدرك المجتمع الدولي اهمية الدور الإنساني الذي يقوم به أفراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة ونظرا لخطورة اداء مهامهم كان الدافع لايجاد تنظيم قانوني دولي لعمل أفراد الدفاع المدني وحمايتهم من الانتهاكات التي يتعرضون لها من قبل أطراف النزاع المسلح ويتمثل التنظيم أو الاساس القانوني بمجموعة من القواعد الدولية الإنسانية التي

(1)-احمد ضياء عبد عبد ، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لاحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2016، ص50.

(2) - وائل احمد علام ، أعمال الاغاثة الإنسانية في الاراضي المحتلة ، المؤتمر السنوي السابع ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2003 ، ص844.

تمثل ارادة الدول المتفق عليها بالإضافة إلى وضع التشريعات اللازمة لتنظيم عملهم بما لا يتعارض مع القواعد الدولية .

ولغرض التطرق للأساس القانوني لعمل أفراد الدفاع المدني ارتأينا أن نقسم هذا المبحث على مطلبين تتناول في المطلب الأول الاساس القانوني الدولي لعمل أفراد الدفاع ونتناول في المطلب الثاني الاساس القانوني الوطني لعمل أفراد الدفاع المدني.

المطلب الأول

الاساس القانوني الدولي لعمل أفراد الدفاع المدني

يتمثل الاساس القانوني الدولي لتنظيم عمل أفراد الدفاع المدني باتفاقيات جنيف المنعقدة عام 1949 والتي لم تتطرق بشكل مباشر لعمل أفراد الدفاع المدني وقد ولد ذلك القناعة لدى المجتمع الدولي بمعالجة ذلك القصور بتلك الاتفاقيات الدولية وذلك المقصود بالبرتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 اللذين تطرقا بشكل واضح لتوفير الحماية لعملهم بالإضافة إلى القواعد العرفية المتفق على تطبيقها والتي تعد مصدرًا احتياطيا" عند خلو القواعد الاتفاقية وسنتناول ذلك الاساس القانوني الدولي من خلال تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الاساس القانوني في الاتفاقيات الدولية ونتناول في الفرع الثاني الأساس القانوني في العرف الدولي .

الفرع الأول

الاساس القانوني في الاتفاقيات الدولية لعمل أفراد الدفاع المدني

إنَّ الاساس القانوني الدولي لضمان توفير الحماية الدولية لعمل أفراد الدفاع المدني يتركز بدعامتين اساسيتين كقواعد دولية اتفاقية مكتوبة وهما اتفاقيات جنيف المنعقدة عام 1949 والبروتوكولان الاضافيان لعام 1977 ويعدان بمثابة الميثاق الدولي

الشامل للقواعد الدولية المنظمة لعمل هؤلاء الأفراد ولغرض التطرق لهما تفصيلا سنتناول في اولا اتفاقيات جنيف وفي ثانيا البروتوكولين الاضافيين لعام 1977.

أولاـ اتفاقيات جنيف لعام 1949 : ان ما يشهده العصر الحديث من تطور لافت للنظر إلى الحد اصبحت معه تلك النزاعات المسلحة تشكل خطرا على الامن والسلم الدولي نتيجة استخدام الاسلحة المتطورة والقاتلة لما تحمله من مواد شديدة الانفجار وكذلك ما تمتاز بالتقنية الذكية والدقيقة ولشدة الانفجارات التي تولدها تلك الاسلحة باتت تسهم بانتهاك القانون الدولي الإنساني واتضح ذلك من خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية واستهداف المدنيين دون تميزهم عن المقاتلين واستهداف ممتلكاتهم المدنية على وجه الحصر لذلك بات ضرورة وجود جهاز إنساني يعمل على حماية المدنيين الذين يتعرضون إلى الهجمات العشوائية والتي عرف فيما بعد باسم جهاز الدفاع المدني وقد اشارت الفقرة (ب) من المادة (63) في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بصورة غير مباشرة إلى حماية أفراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة وقد يخصص أفراد عسكريين لاحد اطراف النزاعات المسلحة وهذا ما معمول به في اغلب جيوش العالم النظامية ليقدم المساعدة إلى المدنيين ضد الاخطار التي تلاحقهم وتقوم باداء المهام الإنسانية من الانذار والاجلاء والاسعافات الأولية ونقل الجرحى واخماد الحرائق واتخاذ كافة الاجراءات والتدابير الاخرى لمواجهة تلك الامور وان هؤلاء الاشخاص العسكريين لم تشر اليهم اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 إلى توفير الحماية الكافية الاَّ ان المادة (63) اشترطت لتطبيق مبادئ الحماية على نشاط وموظفي تلك الأجهزة والهيئات الإنسانية على أن لا تكون ذات طابع عسكري[1] فضلا عن ذلك ان المادة (67) من الاتفاقية الرابعة ذاتها التي اشترطت لتوفير الحماية هو عدم الانحياز لاحد اطراف النزاع المسلح والسؤال الذي يطرح نفسه كيف يمكننا ان تعد هؤلاء الاشخاص العسكريين في جهاز الدفاع المدني غير متحيزين لاحد اطراف النزاع المسلح والاجابة تكون هو عدم اشتراكهم في العمليات العدائية وان يلتزموا بأداء مهامهم الإنسانية فقط والالتزام بحمل الشعار الدولي والهوية التعريفية التي تميزهم عن الاشخاص المقاتلين التابعين لأطراف النزاع المسلح وقد استثنت المادة (33) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 من عداد

(1) ـ ينظر نص المادة (63) ، من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .

المقاتلين من اطراف النزاع المسلح أفراد الخدمات الطبية والروحية وكذلك جاء في المادة (24) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 تهيئة الحماية لأفراد الخدمات الطبية العسكريين إذ نصت تلك المادة بأنه "يجب في جميع الاحوال احترام وحماية أفراد الخدمات الطبية.." ومن ثم ان الامر يعد قصورا على اتفاقيات جنيف الاربعة وهذا ما اشارت له الدراسة التي اعدتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر عام 1954 والتي اثبتت القصور وبالتحديد ما ورد في نص المادة (63) من الاتفاقية الرابعة مما يسترعي الانتباه وتدارك هذا القصور وتجدر الاشارة إلى العبارة الأولى من الفقرة الثانية للمادة (67) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي حددت الوضع القانوني لأفراد الدفاع المدني العسكريين كأسرى النزاعات المسلحة حال الوقوع في قبضة طرف النزاع المسلح (الخصم) والذي يطابق نص المادة (25) الذي عدّ أفراد الخدمات الطبية اسرى النزاع المسلح اذا وقعوا في قبضة طرف النزاع المسلح (الخصم) [1] وبالرغم من انه تلك المادة تقصد أفراد القوات المسلحة المؤقتين الذين يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجة كممرضين وحاملين مساعدين لناقلات المرضى للبحث عن الجرحى والمرضى عند جمعهم ونقلهم ومعالجتهم وحصرا عند الاحتكاك مع طرف النزاع المسلح (الخصم) وتحديدا عند الوقوع بقبضته وتحت سيطرة سلطته ويتضح من الاحكام التي توفرت في شروط حماية أفراد الدفاع المدني مقارنة بالأحكام التي جاءت بحق أفراد الخدمات الطبية المؤقتين أحكاما غير منطقية ويعود سبب عدها هؤلاء الأفراد كاسرى النزاعات المسلحة وعدم الافراج عنهم تحسبا لاستخدامهم اثناء النزاعات المسلحة في مهام عسكرية وان خاصية الأسر لأفراد الدفاع المدني الدائمين يمتاز بها ايضا أفراد الخدمات الطبية الدائمين ويتمتعون بذلك الحق بالقدر التي تتطلب حالتهم الصحية للأسرى وأعادتهم ريثما تنتهي حالة الضرورة بدلا من ابقائهم في الاسر وفقا للأحكام الواردة في المادة (28) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، كما اشارت المادة (18) على انه " يحتفظ اسرى الحرب بجميع الاشياء والادوات الخاصة باستعمالهم الشخصي ما عدا الاسلحة والعجلات والمهمات الحربية والمستندات الحربية وكذلك بخوذاتهم المعدنية والاقنعة الواقية من الغازات وجميع الادوات الاخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية ، كما تبقى

(1) - ينظر نص المادة (25) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسرى الحرب .

في حوزتهم الاشياء والادوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعددهم العسكرية الرسمية"[1] ولا يجوز تجريد اسرى الحرب من شارات رتبهم وجنسيتهم أو النياشين أو الادوات التي لها قيمة شخصية أو عاطفية كما لا يجوز سحب الاموال التي يحملها الاسير الاّ بأمر يصدره ضابط وبعد تقييد المبلغ وبيان صاحبه في سجل خاص وبعد أن يسلم صاحب المبلغ ايصال مفصلا يبين فيه بخط مقروء اسم الشخص الذي يعطي الايصال المذكور ورتبته والوحدة التي يتبعها وتحفظ لحساب الاسير اي مبالغ تكون من نوع عملة الدولة الحاجزة أو تحول إلى هذه العملة بناء على طلب الاسير طبقا للمادة (64) من الاتفاقية ذاتها لعام 1949 كما اشارت المادة (19) من الاتفاقية اعلاه يتم اجلاء اسرى النزاعات المسلحة بأسرع ما يمكن بعد اسرهم وينقلون إلى معسكرات تقع في مناطق تبعد بقدر كافي عن منطقه القتال حتى يكون في مأمن من الخطر ولا يجوز ان يستبقى في منطقة خطرة وبصورة مؤقتة الاّ اسرى النزاعات المسلحة الذي يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر اكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم وكذلك يجب ان لا يعرض اسرى النزاعات المسلحة للخطر دون مبرر اثناء انتظار اجلائهم من منطقه قتال وقد اكدت المادة (20) من الاتفاقية المذكورة اعلاه على أنه : "يجب ان يجري اجلاء اسرى النزاعات المسلحة دائما بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي توفر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها ويجب على الدولة الحاجزة ان تزود الاسرى الذين يتم اجلائهم بكميات كافية من ماء الشرب والطعام والملابس والرعاية الطبية اللازمة وعليها ان تتخذ جميع الاحتياطات لضمان سلامتهم اثناء نقلهم وان تعد بأسرع ما يمكن قائمه بالأسرى الذين يتم اجلائهم"[2] وبذلك فإن اتفاقيات جنيف لعام 1949 قد وفرت نوعاً من الحماية لأفراد الدفاع المدني رغم أنها لم تكن بالمستوى المطلوب .

ثانيا - البروتوكولان الاضافيان لعام 1977 : إنَّ اللجنة الدولية للصليب الاحمر اكدت أن نص المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة غير واضح وفيه غموض اتجاه توفير الحماية القانونية لعمل أفراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة مما جعلها تقوم باعداد تقرير

(1) - ينظر نص المادة (18) ، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسرى الحرب .
(2)- ينظر نص المادة (20) ، من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسرى الحرب .

عن تلك المادة وتركز على عمل أفراد الدفاع المدني في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الذي يعرف الوضع القانوني لأفراد الدفاع المدني ويحدده وان اغلب هذه العناصر تم التطرق لها مثل حقوق أفراد الدفاع المدني وواجباتهم واعمالهم وعلاقتهم بالهيئات الاخرى اثناء النزاعات المسلحة واعطاء الأفضلية لهذا الجهاز هو من أجل عدم تعرضهم إلى الهجمات العشوائية سواء أكانت مباشرة ام غير مباشرة وحتى لا تؤدي إلى منعه من مزاولة اداء مهامه الإنسانية والتي تعد مهمة جدا بشكل مخصص يوحي انها تمنح أفراد الدفاع المدني وضعا قانونيا مميزا والذي يسهم بزياده فعالية هذا الجهاز بأداء تلك المهام الموكلة وكما أشرنا إلى ما تطرقت له اللجنة الدولية للصليب الاحمر حول المادة (63) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 والتي كانت مقيدة جدا في نطاقها ولم تمنح وضعا قانونيا خاصا لأفراد الدفاع المدني والسؤال الذي نطرحه ما هي العلاقة ما بين المادة (63) الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مع المواد من (61) إلى (67) التي وردت في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977؟ وهل منحت تلك المواد الوضع القانوني الخاص لأفراد الدفاع المدني؟ الاجابة : ان هذه الاحكام الجديدة تعد كملحق قانوني الذي يحل محل الحكم القديم المنصوص عليه في المادة (63) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالرغم من هذا المادة ستظل فاعلة فقط فيما يرتبط بالعلاقات بين اطراف اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والتي قد تكون ليس طرفا في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 كذلك ان تلك المواد من المادة (61) إلى (67) قد منحت الوضعية القانونية الخاصة بأفراد الدفاع المدني وقد ميزت المادة (67) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 أفراد الدفاع المدني العسكريين بجلاء عن الأفراد الاخرين في القوات المسلحة وذلك من خلال الشروط التي حددتها تلك المادة في الفقرة (ج) من خلال وضع العلامة الدولية المميزة لهم في مكان ظاهر ويجب ان يكون حجمها كبيرا بالقدر المناسب وعلى ان يزود هؤلاء الأفراد ببطاقات تعريفية تشهد على وضعهم وكذلك حددت المادة (67) في الفقرة (2) يصبح الأفراد العسكريون العاملون في اجهزه الدفاع المدني اسرى حرب اذا وقعوا في قبضة (الخصم) ويجوز في الاراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين على ان يوظف هؤلاء الأفراد في اعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو له

الحاجة [1] ومع ذلك يشترط اذا كان مثل هذا العمل خطرا لابد ان يكون اداؤهم لهذه الاعمال تطوعا لا قسرا شريطة ان يؤدوا تلك المهام داخل نطاق الاقليم الوطني للطرف التابعين له دون غيره[2].

اما بالنسبة للمدنيين فقد نصت المادة (4) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على "أن حماية الأفراد المدنيين الذين يجدون انفسهم في لحظه ما في اي شكل كان في حال قيام نزاع مسلح أو في حالة احتلال انهم ليسوا من رعاياها" [3]. ومن الضرورة أن يكون لهم معرفة بالقانون الدولي الإنساني وبالخصوص ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات لاداء مهامهم لا يمكن لهم الخروج عنها[4] ولقد الزمت الاطراف السامية نفسها بان تحترم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والخاصة بشان حماية الاشخاص المدنيين اثناء النزاعات المسلحة وتتكفل احترامها في جميع الاحوال ولقد نصت الفقرة (2/أ) من المادة (3) على أنه " يحظر الاعتداء على الحياه والسلامة البدنية وبخاصه القتل بجميع اشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب" والفقرة(2/ب) على انه " يحظر ان يكونوا رهائن" والفقرة (2/ج) " يحظر الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الاخص المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة"[5].

والملاحظ ان المادة (3) المشتركة في اتفاقية جنيف الاربعة لعام 1949 تجوز للهيئات الإنسانية غير المتحيزة كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ان تعرض خدماتها على اطراف النزاع والسؤال الذي يطرح نفسه هل يجوز لجهاز الدفاع المدني ان يعرض خدماته الإنسانية على اطراف النزاع أو طرف النزاع المسلح الخصم ؟ ان المادة (61 /ج) التي حددت أفراد الدفاع المدني على "انهم الاشخاص الذين يخصصهم احد اطراف النزاع لتأدية المهام بالفقرة (أ) من المادة ذاتها"[6] ويتبين من المادة اعلاه انه لم يوجد تخويل

(1) - ينظر الفقرة (2) من المادة (67) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .
(2)- ينظر الفقرة (ج) ، نص المادة (67) ، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
(3)- ينظر نص المادة (4) ،اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
(4)- غنيم قناص المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الشرق الاوسط ، الاردن ، 2010،ص67.
(5)- ينظر الفقرات (أ، ب ، ج) من نص المادة (3) ،اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 .
(6)- ينظر الفقرة (ج) ، المادة (61) ، البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

بعرض تلك الخدمات الإنسانية على طرف النزاع المسلح (الخصم) ولا يمكن ان يؤدوا تلك المهام الإنسانية تحت ظل الاحتلال قسراً .

الفرع الثاني

الاساس القانوني في العرف الدولي لعمل أفراد الدفاع المدني

إنَّ للعرف الدولي السبق التاريخي على كافة المصادر الاصلية للقانون الدولي العام وكان له الصدارة كمصدر اول للقاعدة القانونية الدولية لما يحمله من مزايا متعددة والتي تحمل ضمن طياته الاحكام العرفية وما زال تأثيره قائماً في مجال القانون الدولي وله الدور المهم في تكوين وانشاء هذه القواعد الدولية حتى في ظل التطورات الدولية المعاصرة والملاحظ بعد الحرب العالمية الثانية وقيام الامم المتحدة وظهور العديد من الدول الجديدة حينها اضحت القواعد العرفية التي نشأت وفقا للنظرية التقليدية محل اعتراض لتعارضها مع المصالح العامة لتلك الدول الجديدة وعدم ملائمتها مع التطورات والتغيرات الدولية الحديثة وفي هذا الاتجاه يرى بعض فقهاء القانون الدولي ان العرف لم يعد له المكانة السابقة كمصدر من مصادر القانون الدولي في حين يرى البعض الاخر انه لا يزال يؤدي الدور المؤثر في انشاء وصياغة القاعدة الدولية ومصدرا من مصادرها ويعد مصدراً احتياطياً للمعاهدات عند غياب القواعد الاتفاقية الدولية غير المصادق عليها ومنها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 وتكرس بعض الدول أثناء الاعمال والتصرفات على قواعد معينة في القانون الدولي العرفي سواء اكانت في النزاعات المسلحة الدولية ام النزاعات المسلحة غير الدولية بما لا يتعارض مع هذه القواعد العرفية الدولية من خلال الالتزام باحترام وحماية أفراد الغوث الإنساني مع وجوب جمع الجرحى والمرضى والعناية بهم وتامين السلامة والامن اللازم لهؤلاء الأفراد كشرط لا غنى عنه من اجل تقديم الغوث إلى ضحايا تلك النزاعات المسلحة لما تخلفه من اثار تهدد حياة السكان المدنيين وممتلكاتهم وعند البحث عن أفراد الدفاع المدني في قواعد العرف الدولي الإنساني لم نجد ايه اشارة تدل على أفراد الدفاع المدني الا ان

القاعدة (6) من قواعد القانون العرفي الإنساني[1] اكدت ان المدنيين ومن ضمنهم أفراد الخدمات الإنسانية وأفراد الدفاع المدني في مقدمتهم إذ ان هؤلاء الأفراد يتمتعون بالحماية من التعرضات والهجمات العشوائية لاداء مهامهم الإنسانية وكذلك القاعدة (31) والتي نصت يتمتع المدنيون بالحماية من الهجوم ما لم يقوموا بأعمال مباشرة أو غير مباشرة تعد ضمن الاعمال العدائية طوال الوقت الذي يقومون به بهذا العمل ، كما نصت القاعدة اعلاه يجب احترام وحماية أفراد الغوث الإنساني وكذلك نص القاعدة (32) من القانون العرفي الإنساني[2] على أنه يجب احترام وحماية الاعيان المستخدمة لعمليات الغوث الإنساني" و موظفوا الاغاثة الإنسانية هم فئة متنوعة من العاملين في مجال العمل الإنساني تقوم بمهامها اثناء النزاعات المسلحة ويمكن ان نعد أفراد الدفاع المدني من ضمن تلك الفئات التي تمارس اعمال الاغاثة الإنسانية ، اذ ان هؤلاء الأفراد يقومون حصريا بتنفيذ المهام الإنسانية التي تهدف إلى توفير حماية المدنيين من اخطار النزاعات المسلحة المحتملة ويقومون بتقديم المساعدة لمحتاجيها لتقليل الاثار المباشرة من الاعمال العدائية أو الكوارث وتهيئة الظروف الضرورية الملائمة لبقائهم وبداية النظر لما تقدم نجد ان اساس عمل أفراد الدفاع المدني وشرعية اداء مهامهم قد وردت في قواعد العرف الدولي رغم عدم الاشارة المباشرة اليها ، إذ إنها وردت بصورة غير مباشرة وضمنية في النص الذي تطرق لحماية أفراد الاغاثة الإنسانية ويمكننا القول ان اساس حماية أفراد الدفاع المدني في العرف الدولي لا يخرج عن نطاق القانون الدولي الإنساني اثناء النزاعات المسلحة ، اذ نجد الاحكام الخاصة بأفراد الدفاع المدني بين طياته وكذلك نجد تلك الاحكام في القانون العرفي الإنساني وهي جزء من القانون الدولي الإنساني والذي من خلاله يتم التهيئة لحماية حقوق الإنسان الاساسية [3] وبذلك فإن العرف الدولي يمارس دوراً مهماً في حماية افراد الدفاع المدني ويسهل عملهم خاصة في حالة عدم انضمام بعض الدول لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني .

(1)- جون ماري ، لويز دوزوالد ، بك ،القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد الأول ، جنيف . 2005م ، ص19.
(2)- جون ماري ، لويز دوزوالد ،القانون الدولي الإنساني العرفي ، مصدر سابق ، ص19.
(3) - جون ماري ، لويز دوزوالد ، المصدر نفسه ، ص20 .

المطلب الثاني

الاساس القانوني الوطني لعمل أفراد الدفاع المدني

إنَّ الحاجة لوجود اساس قانوني لأفراد الدفاع المدني هو ضمان لحمايتهم على الصعيد الوطني وقد فرضها التطور السريع في طبيعة المهام والواجبات الملقاة على عاتقهم من حيث اداء دورهم الإنساني اثناء النزاعات المسلحة ولهذه الاهمية اشارت بعض الدول لهم في دساتيرها صراحة والبعض من تلك الدول تطرقت لهم ضمنيا واصدرت القوانين والانظمة التعليمات لتنظيم عملهم الإنساني ولغرض البحث في الاساس القانوني الوطني لعمل أفراد الدفاع المدني سينقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول الاساس الدستوري وسنتناول في الفرع الثاني الاساس القانوني.

الفرع الأول

الاساس الدستوري

إنَّ عمل أفراد الدفاع المدني يتعلق بأنقاذ حياة الناس في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة ولذلك فان عملهم يدخل في مفهوم حق الإنسان في الحياة إذ إن دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 لم يشر صراحة إلى الاساس الدستوري لتنظيم عمل أفراد الدفاع المدني في العراق وأن اشار للحق في الحياة [1] وكذلك الدساتير للدول المقارنة ولكن يستنتج من خلال بعض النصوص الدستورية التي اشارت صراحةً إلى حقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة إذ ان مهام أفراد الدفاع المدني تهدف إلى الغوث وحماية الإنسان وممتلكاته ويمكن اعتمادها كاساس دستوري لتنظيم عمل أفراد الدفاع المدني في العراق والدول المقارنة وقد تكفلت النظم القانونية الوضعية لحماية حقوق الإنسان ومنها الحق بالحياة وهذا ما تطرق له الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 في الباب الثاني الحقوق والحريات في المادة (15) أن "لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها الا وفق للقانون وبناء على قرار

(1) – ينظر المادة (15) ، دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 .

صادر من جهة قضائية مختصة" وكذلك نصت المادة (17/اولا) منه بأن " لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين والاداب العامة وكذلك اشار الدستور المصري لعام 2014 الى الحياة الامنة في المادة (59) منه والتي نصت على "الحياة الامنة حق لكل إنسان وتلتزم الدولة لتوفير الامن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على اراضيها" وكذلك نصت المادة (60) من الدستور اعلاه بأن "لجسد الإنسان حرمة والاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون"[1] .

اما الدستور الفرنسي قد ترك في الباب الحادي عشر المدافعة عن الحقوق في المادة (1/71) وأوعز ذلك إلى سن قانون اساسي يحدد آليات وعمل وصلاحيات المدافع عن الحقوق والذي يقوم بتعيينه رئيس الجمهورية الفرنسي والذي يكفل الاحترام الواجب للحقوق والحريات عبر ادارات الدولة والمجتمعات المحلية والمؤسسات العامة وكذلك عبر كل هيئة تضطلع بمهمة المرفق العام أو يخولها قانون اساسي هذا الاختصاص[2] وقد تطرق الدستور الاسباني الى المعنى ذاته بنص المادة (10) على أن "كل شخص له الحق في الحياة ولا يمكن حرمان اي شخص من حقه في الحياة ما عدا العقوبات في الجرائم الجنائية المختلفة والمحددة في القانون"[3] وكذلك اشار الدستور التركي في المادة (12) على"كل شخص له الحق في الحياه والحق في حمايته وتعزيز كيانه المادي والروحي"[4] والملاحظ ان الدستور الامريكي لعام 1787 لم ينص على حق الإنسان في الحياة صراحه الا انه تكفل هذا الحق في التعديل 14 لسنة 1868 الذي اجري عليه في الفقرة (1) منه ، إذ لم يجيز لأي ولاية ان تحرم اي شخص من حقه في الحياة أو الممتلكات من دون تطبيق القوانين على اتم وجه ولا يجوز لها ان تقصي اي شخص ضمن نطاق سلطاتها امتثالا الى المساواة في الحماية امام القانون[5] .

(1) – ينظر نص المادة (59)،(60) ، دستور مصر المعدل لعام 2014.
(2) – ينظر نص المادة (1/71) ، دستور فرنسا لعام 1958 المعدل عام 2008.
(3)- ينظر نص المادة (10) ، دستور اسبانيا لعام 1978 المعدل عام 2011.
(4)- ينظر نص المادة (12) ، دستور تركيا لعام 1982 المعدل عام 2011.
(5)- د.أحسان المفرجي، د.كطران زغير النعمة ، د.رعد الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستور في العراق ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، دار العاتك للنشر والتوزيع ، 2011 ، ص185.

ويمكن القول اخيراً بأن الدساتير الدولية لم تشير إلى أفراد الدفاع المدني وطبيعة عملهم الإنساني صراحة ولكن اشارت إلى بعض حقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة والذي يعمل أفراد الدفاع المدني عن المحافظة عليه في اوقات الحوادث الطبيعية وفي أوقات النزاعات المسلحة من خلال عمليات الانقاذ وتقديم الغوث والمساعدة .

الفرع الثاني

الاساس القانوني

إنَّ أساس العمل القانوني لأفراد الدفاع المدني ينقسم على موقف القوانين المقارنة و القانون الوطني وكما مبين بالاتي :

أولاـ القوانين المقارنة :- بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1918 قام عدد كبير من ذوي ضحايا المدنيين على تسليط الضوء على الحاجة الضرورية والملحة من أجل رفع مستوى الحماية للمدنيين اثناء النزاعات المسلحة وفي عام 1933 تم تأسيس منظمة تطوعية واجبها حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة وفي بدء الحرب العالمية الثانية عام 1938 طورت الحكومة الفرنسية سياسة الدفاع المدني (الدفاع السلبي) من خلال وضع الاهداف لبناء الملاجئ وشبكات الانذار لحماية المدنيين تحسبا للغارات الجوية وفي عام 1951 بادرت الحكومة الفرنسية بانشاء الخدمة الوطنية للحماية المدنية في وزارة الداخلية وكذلك توجد جمعية الحماية المدنية الفرنسية التي تم تأسيسها عام 1965 والتي تهتم بالاسعافات التطوعية والمساعدات الإنسانية والتي يتكون شعارها من المثلث الازرق الموضوع على ارضيه بيضاء وبرتقالية والتي تعد من العلامة الدولية المميزة للدفاع المدني وهي علامة الحماية تحت حماية اتفاقية جنيف الرابعة العام 1949 وتتمتع تلك الجمعية بشهادة حكومية تجيز لها العمل من اجل المصلحة العامة للقيام بأعمال أفراد الدفاع المدني وتحدد مهامها بأربعة مهام منها :-

1- الاستجابة لحالات الطوارئ والكوارث.
2- تعمل على الدعم الإنساني والاجتماعي.
3- تعمل على اداره محطات الاسعافات الأولية .

4- تعمل على تدريب الاسعافات الأولية .

وفي عام 1975 قامت الحكومة الفرنسية بتحويل الخدمة الوطنية للحماية المدنية إلى وكاله الامن المدني[1] أما جهاز الدفاع المدني في سويسرا فتعود نشأته إلى عام 1934 عندما اصدر البرلمان السويسري قانون الدفاع الجوي السلبي الذي يعمل على مواجهه المخاطر من الغارات الجوية والتي تعرض وضع حياة السويسري للخطر وقد استمر العمل بهذا القانون طوال مدة الحرب العالمية الثانية ولغاية عام 1951 إذ شكلت فرق الدفاع الجوي السويسري وفي عام 1954 اصدر البرلمان السويسري قانونا لتنظيم الدفاع المدني واصبحت الخدمة بجهاز الدفاع المدني لكل مواطن سويسري عندما يبلغ من العمر سن العشرين وحتى بلوغ سن الستين عاما وفي عام 1959 جرى تعديل على قانون الدفاع المدني السويسري واصبحت حماية الارواح والممتلكات ضد اثار النزاعات المسلحة مسؤولية الحكومة الاتحادية وفي عام 1962 اصدرت الحكومة السويسرية قانون الدفاع المدني الاتحادي على اساس ان الدفاع المدني وهو ما يسمى بالحماية المدنية وفي عام 1963 اصدرت الحكومة السويسرية قانون اقامة المخابئ ضمن الأبنية وحددت الاساسيات حول كيفيه انشاء المخابئ ودرجات الحماية في سويسرا وفي عام 1978 اصدرت كذلك الحكومة السويسرية قانون تنظيم الانذار وتحديد السكان في جميع المخاطر الطبيعية والصناعية والحربية عام 1985 اصدرت وزارة الداخلية السويسرية تعديلات لنظام الدفاع للسويسري وقد شملت هذه التعديلات العناصر التالية :

1- يجب تقويه قدرات جهاز الدفاع المدني من الهجمات المعادية من قبل القوات الاجنبية.
2- عند تعرض البلاد إلى اثار النزاعات المسلحة على جهاز الدفاع المدني التنسيق مع القوات المسلحة والجهات المعنية المختصة لوضع التخطيط الخاص لمعالجه تلك النزاعات المسلحة وخلق ظروف ملائمه للحياة وتوفير الاماكن الآمنة لجميع

(1)- العميد محمد بن صالح العصيمي ، الدفاع المدني في الحرب والسلم ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، 1993، ص 11.

المواطنين والملاجئ التي تحميهم من اثار الاسلحة المستخدمة في تلك النزاعات المسلحة حتى زوال الخطر.

3- الاعتناء بصحة الجسد والروح المعنوية لكل مواطن .

4- التنسيق العال من قبل جهاز الدفاع المدني مع الادارات المدنية والقوة المسلحة لتقديم كافه المساعدات كالانقاذ واطفاء الحرائق وغيرها[1].

أما جهاز الدفاع المدني في الولايات المتحدة الامريكية تأسس في عام 1950 فقد استجابت لدعوة الكونجرس الامريكي وصدر قانون الدفاع المدني فيها للأسباب الموجبة منها حماية ارواح وممتلكات السكان المدنيين من اي هجوم نووي يتوقع حدوثه والعمل الجاد على تقليل الخسائر ونجاه اكثر عدد من السكان المدنيين وقد ميزت الولايات المتحدة الامريكية هذا القانون حيث وضعته تحت اشراف وزاره الدفاع الامريكية وفي 19 حزيران / يونيو عام 1978 اصدر الرئيس الامريكي جيرالد فورد قرارا يتضمن توحيد الوكالات الخمس في وكالة واحدة فقط بموجب القرار التنفيذي المرقم 12148المؤرخ عام 1978 تم دمج كل تلك الوكالات التالية : (وكالة اداره التامين الفيدرالية ووكالة الادارة الامريكية للحرائق وكاله الادارة الاتحادية لإدارة الكوارث وكالة الاستعداد للدفاع المدني وكالة (الاستعداد الاتحادي) والتي أطلق عليها بالانجليزية مصطلح (فيما _ FEMA)[2] وتكون تلك الوكالة مسؤولة امام رئيس الدولة الامريكي وامام الكونجرس لتأدية مهامها وتنفيذ مراحل الطوارئ وترتبط بالحكومة الاتحادية وتدار من مكتب الرئيس الامريكي حصرا والمبين الشعار الدولي للدفاع المدني الامريكي في الملحق رقم (3) .

أما بداية الدفاع المدني في المملكة العربية السعودية بشكل موثق كان في عام 1927 عندما انشأت جهاز الاطفاء عند صدور الامر السامي المرقم 133 في 1927/7/1 والذي يعد مصادقة على نظام مديرية البلدية والذي يتعلق بتشكيل امانة العاصمة في مكة المكرمة وقد تطرق هذا القرار في احد فصوله إلى وظائف مأموري الاطفاء في المادة 58 بانهم مكلفون بالإسراع بأطفاء الحرائق عند وقوعها من خلال استعمال جميع الوسائل

(1)- العميد محمد بن صالح العصيمي ، الدفاع المدني في الحرب والسلم ، مرجع سابق ، ص 85.

(2)- (فيما) تعني : الوكالة الفيدرالية لادارة الطوارئ : FEMA:The Federl Emergency Management Agencyt

المتوفرة وكذلك المادة 59 من الامر السامي المذكور اعلاه والتي وضعت آلية اطفاء واحدة لتضافر الجهود وتقديم المساعدة اللازمة عند حدوث الحرائق وكذلك المادة 60 من الامر السامي التي تقضي بسن تعليمات توضح كيفيه اداء مأمورية الاطفاء لمهامهم على اتم صورة وقد حددت المادة 621 نفس الامر الثاني المذكور حول عمل زي خاص يرتدونه عند اداء مهامهم وفي عام 1947 م جرى ضم فرقة الاطفاء إلى الامن العام في العاصمة وتم انشاء فرقتين خاصة لأداء مهام الاطفاء في كل من جده والرياض وفي عام 1936 صادق امين العاصمة على القرار الذي اتخذته امانه العاصمة القاضي بمنع وجود مواد قابلة للاشتعال بداخل البلد وامر بتشكيل لجنة تتألف من مندوب من الشرطة ومندوب من امانة العاصمة على ان يكون مفتشاً على المحلات التي تحتوي على المواد القابلة للاتهاب والتشديد على نقل تلك المواد إلى خارج العمران وفي عام 1960 تم تسمية المديرية العامة للاطفاء وانفصلت عن الامن العام وتم ارتباطها بوزارة الداخلية السعودية وفي عام 1966 تم تغيير مسمى المديرية العامة للإطفاء إلى المديرية العامة للدفاع المدني بناءً على اقتراح المنظمة الدولية للدفاع المدني لتؤدي دور الدفاع المدني بصورة عامة في اوقات السلم و اثناء النزاعات المسلحة ولهم شعار دولي مميز مبين في الملحق رقم (4) وقد تعد المملكة العربية السعودية من أوائل الدول التي أدخلت طائرات الاطفاء والانقاذ للمساهمة في الدفاع المدني السعودي وبالوقت الحاضر يمتلك الدفاع المدني السعودي أكبر أسطول جوي من الطائرات العمودية[1] وعليه أن افراد الدفاع المدني في العراق لم يمتلك مثل هذه الطائرات التي لو دخلت حيز الاطفاء والانقاذ لاسهمت بتقليل الخسائر في الارواح والممتلكات .

أما في الجمهورية العربية مصر فقد نشا الدفاع المدني في بداية عام 1930 م وقد تم انشاء ادارة الوقاية المدنية في وقت مبكر قياسا بالدول الاخرى وتعد تلك الادارة اعلاه معاصرة لمعظم الدول المتطورة وتم ارتباطها بمصلحه الصحة العمومية التي ترتبط بوزارة الداخلية وفي عام 1936 تم فصل مصلحة الصحة العمومية عن وزارة الداخلية واصبح ارتباطها في وزاره الصحة بقية ادارة الوقاية المدنية وفق ارتباطيها وزارة

(1)- العميد محمد بن صالح العصيمي ، الدفاع المدني في الحرب والسلم ، مرجع سابق ، ص41-61.

الداخلية وفي عام 1939 تم تحويل اداره الوقاية المدنية إلى مصلحه الوقاية المدنية ومن ثم إلى وزارة مستقلة لذاتها سميت وزارة الوقاية المدنية وبقيت تلك التسمية من عام 1942 لغاية عام 1945 وفي عام 1953 م انشئ جهاز كأحد أجهزة وزارة الداخلية واطلق عليه تسمية (مصلحة الدفاع المدني) ليطلع بدوره واداء مهامه لحماية الارواح والممتلكات ومواجهة الاخطار نتيجة الكوارث الطبيعية وكذلك الاخطار التي تكون نتيجة النزاعات المسلحة وغيره التي تحدث من صنع الإنسان وقد حدثت تلك المهام وقوانين ولوائح تنفيذية وقرارات وزارية منظمة لها وبعد ذلك صدر قانون المرقم 148 لسنه 1959 الخاص بالتدابير الخاصة بوسائل الوقاية للمواطنين والبلاد وفي عام 1956 انشئت مدرسة خاصة بالاطفاء مقرها الحالي في مصلحة الدفاع المدني في وزارة الداخلية والتي تعمل على تدريب كافة الضباط وكافة أفراد الدفاع المدني حول كيفية اداء مهام الاطفاء والانقاذ فقط وكذلك صدر قرار وزاري من وزارة الداخلية المصرية المرقم 14 لعام 1966 المتضمن انشاء معهد تدريب الدفاع المدني لمواكبة التطورات واساليب العمل الحديثة مع بقية الدول الاخرى وقد تم تعديل هذا القانون في عام 1965 بالقانون المرقم 10 لعام 1965 ومن ثم بالقانون المرقم 175 لعام 1981 م ومن ثم تعديله بالقانون المرقم 107 لعام 1982 و بتاريخ 2007/10/22م صدر قرار من وزير الداخلية المصري بشأن تغيير مسمى (مصلحة الدفاع المدني) الى مسمى (الادارة العامة للحماية المدنية)[1] وحاليا يطلق على أفراد الدفاع المدني برجال الحماية المدنية ولهم شعار دولي مميز مبين في ملحق رقم (5) .

ثانيا - قانون الدفاع المدني العراقي : ان ما يملكه القانون الدولي الإنساني من سريان في الاوضاع الاستثنائية بطبيعتها جراء النزاعات المسلحة بات من الملزم النظر إلى القوانين الوطنية الخاصة بجهاز الدفاع المدني حيث ان جهاز الدفاع المدني في جمهورية العراق قد نشا متأخرا عن ما هو عليه في بقية الدول المتقدمة وذلك لما تعرض له العراق من الاستعمار المتعاقب وقد شهد عام 1941 انشاء مديرية الدفاع السلبي[2] والتي ارتبطت

(1)- محمد يس البرعي ، نشأة الدفاع المدني في مصر ، بحث منشور على الرابط الالكتروني http://site.eastlaws.cim ، تاريخ الزيارة 2023/1/1.

(2)- يونس حسين عبد الرحمن ، الدفاع المدني في الجمهورية العراقية ، مجلة صوت الدفاع المدني ، العدد الأول ، مطبعة الحكومة بغداد ، 1965 ، ص13.

بوزارة الدفاع العراقية وبانتهاء الحرب العالمية الثانية عام 1945 جمدت اعمال تلك المديرية حتى بداية عام 1956 إذ اصدرت الحكومة العراقية مرسوم الدفاع المدني رقم 2 لعام 1956 والذي نص على اعادة تشكيل مديرية الدفاع السلبي باسم مديرية الدفاع المدني العامة ويجب أن تنضوي تحت تشكيلات وزارة الداخلية وفي عام 1957 استحدثت مدرسة الدفاع المدني والهدف منها تدريب المواطنين والمسؤولين على اداء اعمال الدفاع المدني على الدورة الأولى لها اسم دورة المرشدين وفي عام 1958 اهتم المسؤولون بمديرية الدفاع المدني العامة حتى عام 1962 اصدرت الحكومة العراقية اول قانون للدفاع المدني المرقم 5 لعام 1962 الملغى[1] والذي جاء ملائما للتطبيقات العملية، كما قامت وزاره الداخلية العراقية بأصدار تعليمات رقم 1 لعام 1962[2] والخاص بتحديد واجبات مديريه الدفاع المدني العامة وبالعام ذاته ظهر اول شعار خاص بتلك المديرية العامة هو(قوه ، تعاون ، تضحية) والذي كان يهدف إلى المشاركة العامة ومساهمة جميع المواطنين لأداء أعمال هذا الجهاز الإنساني وفي عام 1963 ارتأت الحكومة العراقية وجوب وضع دراسة لوضع الدفاع المدني وامكانياته إذ قامت بتشكيل لجنه والتي قامت بوضع التوصيات من ضمنها فك ارتباط مديريه الدفاع المدني العامة من وزاره الداخلية والحاقها بوزارة الدفاع[3] وفي عام 1978 صدر قانون الدفاع المدني المرقم 64 لعام 1978 الملغى[4] وفي عام 1985 صدر قانون رقم 53 لعام 1985 والمتضمن التعديل الرابع لقانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي رقم 1 لعام 1978 والذي يعتبر الاطفاء حصن قوى الامن الداخلي وقام بفك ارتباطه من امانة العاصمة وربطه رسميا بوزارة الداخلية وقد جاء في الاسباب الموجبة هو لتامين جانب الضبط والالتزام في تنفيذ الواجبات القانونية لجهاز الدفاع المدني بما ينسجم مع مهامها[5] وفي عام 2003 تأسست فيالق الدفاع المدني العراقي بأمر سلطة الائتلاف المؤقت المرقم 28 لعام 2003 المعدل والذي حدد بانها جزءا من القوات المسلحة العراقية وفقا لنصوص

(1)- ينظر جريدة الوقائع العراقية ، العدد 643 ، المؤرخ 1962/2/10.
(2)- ينظر جريدة الوقائع العراقية ، العدد 630 ، المؤرخ 1962/1/15.
(3)- يونس حسين عبد الرحمن ، الدفاع المدني في الجمهورية العراقية ، مصدر سابق ، ص14-15.
(4)-ينظر جريدة الوقائع العراقية ، العدد 2651 ، المؤرخ 1978/5/1.
(5)- للمزيد من التفاصيل ينظر عبر الموقع الالكتروني الرسمي لمديرية الدفاع المدني العامة www،gcdmoi.com ، تاريخ زيارة الموقع 2022/2/21.

هذه الامر وامر سلطة الائتلاف المؤقت رقم 22 لعام 2003 والموقع من المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقت بول بريمر وفي عام 2011 عدّ جهاز الدفاع المدني احد تشكيلات وزاره الداخلية وفق المادة (3/1) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي النافذ المرقم 18 لسنة 2011 وانسجاما مع التطورات والمخاطر المحتملة قام المشرع العراقي بسن تشريع قانون الدفاع المدني برقم 44 لسنه 2013 النافذ لتعزيز كافة الاجراءات الخاصة بجهاز الدفاع المدني مع وضع التدابير الوقائية الخاصة به من أجل حماية جميع الشرائح من السكان المدنيين وتحجيم الخسائر التي تخلفها النزاعات المسلحة والكوارث والعمل على تقليل الخسائر التي تخلفها تلك النزاعات المسلحة في الارواح والممتلكات العامة والخاصة والعمل على رفع معنوية السكان المدنيين اثناء وقت السلم وأوقات النزاعات المسلحة والكوارث المختلفة[1] ومن خلال استقراء مواد قانون الدفاع المدني المرقم 44 لسنة 2013 النافذ والمقرر فيه ان وزير الداخلية لجمهورية العراق هو الرئيس الاعلى لجهاز الدفاع المدني ويتكون هذا الجهاز من تشكيلات عدة منها اللجنة العليا لادارة اعمال الدفاع المدني ومديرية الدفاع المدني العام وقسم شرطة البيئة ولجان المحافظات[2] ، كما ان المادة (4) حددت وكيل وزارة الداخلية المختص نائباً لرئيس اللجنة العليا لادارة الدفاع المدني في جمهورية العراق ويكون عضوًا ونائبًا للرئيس. وكما نصت المادة (6) من قانون الدفاع المدني الى انه " للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل وكيل وزارة الداخلية المختص أو مدير الدفاع المدني العام صلاحية اصدار الاوامر والتوجيهات المتعلقة بتنفيذ أعمال الدفاع المدني ، كما ان من مهام اللجنة العليا إضافةً وضع السياسة العامة للدفاع المدني واعداد الخطة العامة واتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الحالات الطارئة والكوارث وتحديد واجبات الجهات ذات العلاقة بتنفيذ أعمال الدفاع المدني ، كما خول القانون ذاته في نص المادة (7) " لوزير الداخلية صلاحية الحجز المؤقت على الاموال المنقولة والعقارات التي يراها ضرورية لتنفيذ اعمال الدفاع المدني اثناء الحرب ...، على ان يعوض المالك عما يصيب ماله من القيمة أو المنفعة وله أن يعترض على مبلغ التعويض لدى المحاكم المختصة خلال 30 يومًا من تاريخ تبليغه بقرار التعويض ". وكذلك أشارت المادة (٥)على أنه " لوزير الداخلية منح

(1)- د. رنا علي حميد ، الدفاع المدني في القانون العراقي ، مصدر سابق ، ص21.
(2)- ينظر نص المادة (4) ، قانون الدفاع المدني ، رقم 44 لسنة 2013.

المكافئات للعاملين في مجال الدفاع المدني أو من يقوم بمساعدتهم عند تقديم خدمه متميزة لمكافحة الحرائق والانفجارات والحوادث الاخرى وله منحها الى العاملين في فرق وتشكيلات الدفاع المدني وخريجي دورات الدفاع المدني الاوائل". وأما نص المادة (25) " يتولى وزير الدفاع ممارسة مهام الرئيس الاعلى للدفاع المدني المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون في المناطق العسكرية ". كما خول قانون الدفاع المدني ذاته في نص المادة (24) " رئيس مجلس القضاء الاعلى بتخويل رئيس الوحدة الادارية سلطة (قاضي جنح) عند اعلان حالة الطوارئ أو الحرب أو حدوث الكوارث لغرض تطبيق هذا القانون " . وإن أعلى رئيس للوحدة الإدارية في المحافظة هو المحافظ ، كما نلاحظ في الفقرة(رابعًا) من المادة(13) " للرئيس الاعلى للدفاع المدني تخويل المدير العام المهام الاتية [1]:

رابعًا- الطلب من الأجهزة الامنية والعسكرية المساهمة في مهام الدفاع المدني وفق الخطط المعتمدة " .

إنَّ المدير العام للدفاع المدني في حالات الطوارئ والكوارث بموجب المادة (13 /سادساً) من قانون الدفاع المدني رقم 44 لسنة 2013 " منح بذات الصلاحية الممنوحة لوزير الداخلية في الظروف الاعتيادية " ، كما نصت المادة (18) على أنه " يمنح من يطلب منه القيام بأعمال الدفاع المدني من القطاع الخاص من غير المتطوعين اجرا" عن المدة التي قضاها في عمله على أن لا يزيد مبلغ الاجر على ما يتقاضاه العاملون في الدفاع المدني من راتب ومخصصات عن المدة ذاتها " كما اشار القانون ذاته في حال عدم وجود أفراد من الدفاع المدني في الاقضية والنواحي " تقوم الوحدات الادارية بها بتكليف أقدم ضابط شرطة فيها " ، كما أن المشرع العراقي أوجب ضمن قانون الدفاع المدني ذاته على أنه " الدوائر والمنشأت في مختلف القطاعات (العامة ، الخاصة) الالتزام بأداء خفارات الدفاع المدني وفقًا لتعليمات تصدرها مديرية الدفاع المدني العامة " ،كما نصت المادة (28) من القانون ذاته على أنه " اولاً - استحداث تشكيل للدفاع المدني والسلامة الصناعية في الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة يرتبط بالوزير أو

(1) - ينظر المواد المذكورة اعلاه ، قانون الدفاع المدني ، رقم 44 لعام 2013.

رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بوصفه رئيساً للدفاع المدني في دائرته وتأمين تلك المتطلبات مع دوائر الدفاع المدني ويكون هذا التشكيل مرتبطاً من الناحية الفنية والتنظيمية والتدريبية بدوائر الدفاع المدني" [1] ، وأن أفراد الدفاع المدني في جمهورية العراق يتميزون بشارة دولية مميزة مذكورة في الملحق رقم (6).

(1)- ينظر المواد من قانون الدفاع المدني العراقي رقم 44 لعام 2013 .

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لحماية أفراد الدفاع المدني

الفصل الثاني

التنظيم القانوني لحماية أفراد الدفاع المدني

ادرك المجتمع الدولي خطورة ما تخلفه النزاعات المسلحة من اثار مدمرة على البنى التحتية والاشخاص المدنيين لذا استوجب وجود اشخاص يخففون من هذه الاثار وقد اوكل القانون الدولي الإنساني مهام إنسانية بحتة خص بها أفراد الدفاع المدني للتقليل من تلك الخسائر المادية والمعنوية التي تواجه السكان المدنيين وبغية قيامهم بأداء المهام الخاصة بهم على اتم وجه فكان لابد من التنظيم القانوني لأفراد الدفاع المدني و توفير الحماية الدولية لهم لتعزيز الاطمئنان الذاتي وابعاد هاجس الخوف من تلك الانتهاكات التي ستواجه أفراد الدفاع المدني من المدنيين أو العسكريين اثناء أداء تلك المهام الإنسانية الموكلة لهم بأدائها وما يقابل ذلك حال انتهاك الحماية المقررة لهم من مسؤولية جنائية دولية على اطراف الدول التي دخلت النزاعات المسلحة ، إذ تتحمل المسؤولية الناتجة عن انتهاك حماية أفراد الدفاع المدني التابعين لطرف النزاع (الخصم) ولغرض التطرق لهذا الموضوع وبيان تفاصيله سنقسم هذا الفصل على ثلاثة مباحث ونتناول في المبحث الأول حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين وفي المبحث الثاني نتناول حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين وفي المبحث الثالث نتناول المسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك الحماية.

المبحث الأول

حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين

اقرت إحكام البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الحماية لأفراد الدفاع المدني من المدنيين وميزتهم بمركز قانوني خاص من حيث الحقوق والواجبات عن افراد الدفاع المدني الآخرين بما فيهم القائمين بذات الاعمال التي يقوم بها أفراد الدفاع المدني، مع العلم أن هناك نوعين من الأفراد المدنيين العاملين في مجال الدفاع المدني وهما المدنيين الدائمين والمدنيين المتطوعين [1] ونتناول هذا الموضوع من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين و سنتناول بالمطلب الأول حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين الدائمين ونتناول بالمطلب الثاني حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين المتطوعين .

المطلب الأول

حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين الدائميين

يقوم أفراد الدفاع المدني الدائميين بأداء مهامهم الإنسانية الموكلة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني والخاص في انقاذ ضحايا تلك النزاعات المسلحة للحد الادنى من الخسائر الناجمة في الممتلكات والارواح وهؤلاء المدنيين ممكن ان يكونوا أفرادا لا علاقة لهم بأجهزة الدفاع المدني إلاَّ أنهم يستجيبون لنداء السلطات المختصة والتي تحدد مهامهم الخاصة بتقديم المساعدات والذين يحظون بالحماية التي وفرتها اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولان الملحقان الاضافيان لعام 1977[2] ولغرض بيان الاحكام التنظيمية سوف نقسم المطلب على فرعين إذ سنتناول في الفرع الأول شروط

(1) ــ دليلك في القانون الدولي الإنساني ، سؤال وجواب ، ص 25 ، منشور على الرابط الالكتروني https:mezan.org.uploads.files.8872.pdf.

(2) - Civil Defenses In IHL(ICRC),Advisory On IHL, Interntationai committee of the Red cross,2001.

الحمايـة الخاصـة بـأفراد الـدفاع المـدني الـدائمين وسـنتناول فـي الفـرع الثـاني اسـتثناء أفـراد الدفاع المدني الدائمين من الحماية .

الفرع الأول

شروط الحماية الخاصة للمدنيين الدائميين

عنـد الرجـوع الـى الفقـرة (2) مـن المـادة (62) مـن البرتوكـول الاضـافي الأول لعـام 1977 نجـد أضـفاء صـفة الحمايـة علـى المـدنيين وبعـدة شـروط مـن الواجـب اتباعهـا لاحتـرام وحمايـة أفـراد الـدفاع المـدني المخصصـين لأجهـزة الـدفاع المـدني والتـي أشـارت لهـا الفقـرة (1) مـن المـادة (67) حتـى يـتمكن هـؤلاء الأفـراد مـن أداء مهـامهم الإنسـانية رغـم الصـفة المزدوجة التي أشرنا لها سلفا في بحثنا ومن تلك الشروط هي[1] :-

اولاً- يجـب أن يخصـص هـؤلاء الأفـراد بصـفة (دائمـة) ويكـرس عملهـم لاداء مهـام أجهـزة الـدفاع المـدني التـي حـددتها الفقـرة (أ) مـن المـادة (61) حصـرا وأن هـذه الصـفة الدائمـة هـي أول شـرط لتلـك الحمايـة ، أذ يعتبـر مغـاير لصـفة الأفـراد المـدنيين الـذين يجـوز لهـم أداء مهـام جهاز الدفاع المدني بالصفة (المؤقتة).

ثانيـا- ألاَّ يـؤدي هـؤلاء الأفـراد أي واجبـات عسـكرية اخـرى أثنـاء النزاعـات المسـلحة ومهـامهم التـي حـددتها المـادة (61/أ) مـن البرتوكـول الاضـافي الأول لعـام 1977 والتـي جاءت مسخرة لتقديم الخدمات الإنسانية للسكان المدنيين فقط دون العسكريين .

ثالثـاً- أن يتميـز هـؤلاء الأفـراد عـن بقيـة الأفـراد الاخـرين مـن خـلال حمـل العلامـة المميـزة وهوية التعريف اللذين اشرنا لهما سلفا واللذان يحددان نحو مركزهم القانوني .

رابعـاً- أن يـتم تزويـد هـؤلاء الأفـراد بسـلاح شخصـي (خفيـف) دون غيـره للـدفاع عـن انفسـهم أثناء تأدية مهامهم الإنسانية وكذلك لحفظ النظام .

---

(1) ـ ينظر الفقرة (1) من المادة (67) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

خامسا- عدم مشاركة هؤلاء الأفراد في الاعمال العدائية وعدم ارتكاب أي أعمال ضارة ضد طرف النزاع المسلح (الخصم) .

سادسا- أن يؤدي هؤلاء الأفراد مهام الدفاع المدني الموكلة لهم ضمن الأقليم الوطني التابعين له دون غيره [1].

ولا يمكن لنا أن نتجاهل الشروط الخاصة بحماية النساء اللواتي يعملن في جهاز الدفاع المدني سواء أكان عملهن بصفة دائمية أم مؤقتة إذ اولى القانون الدولي الإنساني النساء بالعناية الخاصة وذلك كون الضرر الذي يصيب هذه الفئة من المدنيين اثناء النزاعات المسلحة لا يقل خطورة عما يصيب سابقاتها ولهذا اقرت اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الأول الاضافي لعام 1977 مجموعة من الاحكام والشروط الضامنة لسلامة هذه الفئة فيما يتعلق بحماية حياتهم وسلامتهم ، إذ يتمتعن النساء بالحماية شأنهن شأن باقي أفراد الدفاع المدني وعدم استغلالهن من طرف النزاع المسلح الذي يقعن تحت سلطته والالتزام بكافة النصوص التي نصت على المبدأ الاساسي للمعاملة الإنسانية بما في ذلك احترام الحياة والسلام البدنية والتي تحظر بصفة خاصة الاكراه والمعاقبة البدنية والتعذيب والعقوبات الجماعية واعمال الانتقام واخذ الرهائن ومن هذه الحماية ما جاء في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 اذ الزم اطراف النزاع ان تتجنب قدر الامكان تنفيذ حكم الاعدام الصادر بحق النساء الحوامل أو امهات الصغار اللاتي يعتمد عليهم اطفالهن عن جريمة تتعلق بالنزاع المسلح وعند اعتقال النسوة يجب على اطراف النزاع المسلح عقد اتفاقيات خاصة للأفراج عنهن واعادتهن الى اوطانهن أو الى محال اقامتهن أو ايوائهن في بلد محايد وحفاظا لحالتهن الخاصة ولطبيعة هذه الفئة من النساء فقد اعطاهن القانون الدولي الإنساني اولوية في الحصول على أرساليات العون ، كما يجب الحفاظ على كرامتهن وشرفهن ، إذ يمثل شرف المرأة وكرامتها بصوره عامة هو اغلى ما تملكه النساء في الحياة ولضمان حماية شرف المرأة وكرامتها فقد الزمت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 اطراف النزاع المسلح بالعمل على ضمان توفير الحماية اللازمة للنساء ضد اي اعتداء على شرفهم وكرامتهم من خلال الانتهاكات التي يرتكبها أفراد

(1) - ينظر ، الفقرة (1) من المادة (67) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

اطراف النزاع المسلح من اكراه واغتصاب واي عمل اخر يؤدي الى الاضرار بهن وكذلك على اطراف النزاع المسلح ان تعمل على توفير الحماية لهم ضد اي صورة من صور الخدش لحيائهن أو المخلة بهن وقد عزز الحماية لهن البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 فان النساء المقبوض عليهن أو المعتقلات أو المحتجزات يتم ايداعهن في اماكن منفصله عن الرجال ويوكل الاشراف المباشر عليهم من قبل النساء ويستثنى من ذلك نساء ورجال الاسرة الواحدة فهم يقيمون معا كما يعطى الأولوية القصوى للنظر في قضايا النساء الحوامل وامهات صغار الاطفال لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح [1] وبذلك فإن اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين الملحقين لعام 1977 قد وفروا حماية اضافية للنساء ويشمل النساء العاملات في مجال الدفاع المدني.

الفرع الثاني

استثناء أفراد الدفاع المدني الدائميين من الحماية

في الوقت الذي اشارت فيه بداية الفقرة (1) من المادة 62 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 بوجوب حماية واحترام أفراد دفاع المدني إلاَّ ان الفقرة الاخيرة التي نصت على " الا في حاله الضرورة العسكرية الملحة " [2] من المادة اعلاه استثنت أفراد الدفاع المدني من الاضطلاع بمهام الدفاع المدني وان شرط الضرورة العسكرية تكرر في بعض المواد من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 كتبرير قانوني للهجمات العسكرية على اهداف عسكريه ولا يجوز استهداف الاهداف المدنية كون هذا الاستثناء يعرض الفئات المخولة بالحماية ومنهم أفراد الدفاع المدني الى خطر الاستهداف وقد ينطبق هذا الامر على أفراد الدفاع المدني ، فالضرورة العسكرية الملحة حسب الفقرة (1) من المادة 62 المذكورة أعلاه تخول اطراف النزاع أو الدولة المحتلة من الحد من مهام أفراد الدفاع المدني المدنيين بصفة مؤقتة ريثما تنتهي الضرورة العسكرية

(1) - مالك منسي صالح الحسيني ، الحماية الدولية الأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة المستنصرية ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، 2005 ، ص36.
(2) - ينظر نص الفقرة (1) من المادة (62) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

الملحة وهذا الاجراء من شانه ان يؤدي الى خسائر كبيرة بارواح الضحايا من المدنيين أو العسكريين الذين توقفوا عن القتال بسبب المرض أو العجز وان منع أفراد الدفاع المدني من اداء مهامهم الإنسانية بانقاذ المدنيين وتقديم المساعدة للمرضى والجرحى من العسكريين سوف يؤدي الى زيادة حجم الخسائر في الارواح والممتلكات العامة وقد اسهم القانون الدولي الإنساني بتقنين كثير من الاعراف التي كانت سائدة انذاك ولعدة اعتبارات من اهمها عدم خلو أي نزاع مسلح من الانتهاكات الجماعية أو الفردية سواء أكان دولياً أم غير دولي من خلال التعسف بأستخدام القوة القتالية وعدم التمييز بين المدنيين والعسكريين، ولابد من التطرق الى شرط الضرورة العسكرية التي تحتم على احد اطراف النزاع المسلح اللجوء اليها أثناء النزاعات المسلحة وهل توجد شروط لصحة اللجوء أليها؟، لقد عرف الفقيه كواكوا (Kwakwa) الضرورة العسكرية على انها "هي قوة ضرورية يمارسها العسكريون من أجل بلوغ الهدف العسكري فقط" واننا نرى تعريف الفقيه اعلاه قد جمع بين الهدف العسكري المشروع و الضرورة لتحقيقه دون مراعاة الامور الجانبية الاخرى وأن ما ذهب اليه الفقيه ادوارد دي فورتس حول الضرورة العسكرية على انها "عنصر رئيس في العمليات القتالية" وثلاثة شروط لصحتها وهي :

_مواجهة أي خطر وشيك أو قائم ، يهدد وجود الأمة.

_أن يكون اللجوء للعمليات العسكرية ضرورة تساعد في الدفاع عن المصلحة العامة والخاصة للامة.

_أن يتناسب استخدام الضرورة العسكرية مع حجم التهديد الذي يتلقاه طرف النزاع المسلح [1] .

والتساؤل الذي يجب طرحه هل الضرورة العسكرية هي ركن من اركان النزاعات المسلحة ؟ أم استثناء يرد عليها؟

(1) - مروة ابراهيم محمد ، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2015، ص198.

إن الفقهاء بالقانون الدولي قد اختلفوا بين مؤيد ومعارض لاستخدامها (الضرورة العسكرية) وما هي إلاّ استثناء يرد على القاعدة ولا يمكن اللجوء إليها إلاّ بظروف معينة وبشروط محددة مستندين في رأيهم الى التصرفات الدولية التي تطرقت الى "الضرورة العسكرية" والدليل الذي تم طرحه هو ان اكثر الاتفاقيات الدولية التي تطرقت الى أهمية حماية المدنيين اثناء النزاعات المسلحة لم تعطي الضوء الأخضر حول اللجوء الى الضرورة العسكرية الا في حالات استثنائية وشروط لابد من توفرها [1].

وان هذا المبدأ (الضرورة العسكرية) لم يطبق بالشكل السليم إذ اخذت اطراف النزاع المسلح تتسبب بمنع أفراد الدفاع المدني عن القيام بمهامهم الإنسانية الموكل لهم حسب البروتوكول الاضافي الأول والمشار لها سلفا إلاّ ان اللجوء لها اخذ يسبب زيادة بالخسائر في الارواح ولا يخفى ما حدث في سوريا عام 2016 على يد الاطراف المتحاربة وما حدث في لبنان عام 2006 من العدوان الاسرائيلي عليها وما حدث على غزه عام 2021 [2] وكذلك ما حدث عليها في عام 2023 اثر القصف العشوائي الذي استهدف أفراد الدفاع المدني اثناء تأدية واجباتهم الإنسانية وكل ما تقدم يطرح مسألة ضرورة تقدير الضرورة العسكرية بقدرها وان لا تسبب بأي حال من الاحوال في منع أو تقييد افراد الدفاع المدني من تأدية مهامهم الإنسانية .

المطلب الثاني

حماية أفراد الدفاع المدني المدنيين المتطوعين

إنَّ ما تم طرحه من الخبراء الحكوميين في مؤتمر الدورة الثانية هو عبارة عن فكرة إنسانية كان هدفها وضع الأساس القانوني لحماية الأفراد المدنيين من غير أفراد الدفاع المدني الذين يستجيبون لنداء السلطات المختصة لأداء مهامهم وتحت أشراف تلك السلطة وأن هذه الفكرة كانت صريحة ومغايرة لما نصت عليه المادة 18 من أتفاقية جنيف

(1) - مروة ابراهيم محمد ، مصدر سابق ، ص 198 .
(2) - ناصر محسن يعقوب ، مهام وحماية الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور ، جامعة كربلاء، كلية القانون ، رسالة الحقوق ، 2022 ، ص16 .

الأولى لعام 1949 وكذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة 17 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 واللذان تلتمس السلطات العسكرية أو اطراف النزاع مروءة السكان المدنيين وجمعيات الغوث التطوعية ضمن صنوفها من أجل جمع الجرحى والمرضى والمنكوبين مقابل توفير الحماية والتسهيلات اللازمة دون ذكر أسم جهاز الدفاع المدني للالتحاق بها إلاّ أننا نجد الحماية لهؤلاء الأفراد المدنيين وبصياغة صريحة في المادة (2/62) التي نصت على أنه "تطبق أيضا أحكام الفقرة الأولى على المدنيين الذين يستجيبون رغم عدم كونهم من أفراد الأجهزة المدنية للدفاع المدني لنداء السلطات المختصة ويؤدون مهام الدفاع المدني تحت أشرافها"[1] ، كما أننا نرى لكي يتمتع الأفراد المدنيون (المتطوعون) بالحماية التي أوردتها المادة المذكورة اعلاه فلابد من توفر شرطين أساسيين وهما :

أولا- أن تكون تلبية الأفراد المدنيين حاضرة عند توجيه النداء من السلطات المختصة.

ثانيا- يجب على هؤلاء الأفراد المدنيين العمل ضمن نطاق المهام الموكلة لهم حصرا وتحت أشراف الجهة المختصة .

الفرع الأول

التمييز بين الأفراد المدنيين الدائمين والمتطوعين

ان للتمييز بين أفراد الدفاع المدني الدائميين والأفراد المدنيين المتطوعين دورا اساسيا اثناء النزاعات المسلحة حيث نصت الفقرة (1) من المادة(66) على" يسعى كل طرف في النزاع لتامين امكانية تحديد هوية اجهزه دفاعه المدني وأفرادها ومبانيها أو لوازمها اثناء تكريسها للاطلاع بمهام الدفاع المدني دون سواها ويجب ان يكون من الممكن تحديد هوية المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين على نحو مماثل"[2] إلاّ اننا نجد هذه الفقرة لم تميز بين أفراد الدفاع المدني الدائمين والمتطوعين المدنيين الذين يستجيبون لنداء السلطة المختصة على الرغم من عدم كونهم من أفراد جهاز الدفاع المدني

(1) - ينظر الفقرة (2) من المادة (62) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
(2) - ينظر الفقرة (1) من المادة (66) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

إذ تم التطرق الى موضوع التمييز ما بين أفراد الدفاع المدني اثناء الاعمال التحضيرية الا ان هذه الفكرة لم يتم طرحها بسبب اختلاف المهام التي تؤديها الاجهزة المسؤولة عن مهام الدفاع المدني من بلد لآخر وبالإمكان تعريف أفراد الدفاع المدني المؤقتين بانهم الأفراد الذين يؤدون مهمة الدفاع المدني بصفة مؤقتة وهنا نرى ان اداء مهام الدفاع المدني بصفة وقتية سوف يجعل هؤلاء الأفراد ضمن نطاق الحماية الخاصة لاضفاء الصفة الوقتية عليهم بيد انّ الأفراد الدائمين في جهاز الدفاع المدني تكون الحماية عامة مطلقة ويحق لهم اداء المهام الموكلة لهم باي وقت تراه السلطة المختصة مناسبا ويجوز لهم حمل العلامة المميزة الدولية وبطاقه الهوية الدائمية التي لا يتمكن من حملها الأفراد المتطوعين بصفة مؤقتة وعليه نقترح عند عقد مؤتمر دبلوماسي خاص بإعادة النظر باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 التركيز على فكرة عدم التمييز بين جميع الأفراد في جهاز الدفاع المدني لتحديد المسؤوليات القانونية والادارية في اداء مهامهم وتعزيز الحماية والتسهيلات اللازمة لجميعهم من الدائمين والمتطوعين بغية الحافز المعنوي لبقيه السكان المدنيين ممن يرغبون الاستجابة لاي نداء تطلقه السلطة المختصة عن الدفاع المدني [1] ، مع إمكانية منحهم الحوافز المادية أيضاً رواتب أو مخصصات مقطوعة وخاصة عند إصابة هؤلاء المتطوعين أثناء تأدية أعمالهم الإنسانية وحتى حين وفاتهم ، إذ يجب منحهم الحقوق التقاعدية المقررة للشهداء اسوة للعاملين بشكل دائم تقدير لجهودهم الإنسانية وتلبيتهم للنداء الوطني في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة .

(1) - بو عيشة ابو غفلة ، الحماية لأفراد الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 2010 ، ص64 .

الفرع الثاني

شروط الحماية الخاصة للمدنيين المتطوعين

عند الرجوع الى الفقرة 2 من المادة 62 نجد اضفاء صفة الحماية على المدنيين من غير أفراد الدفاع المدني [1] بشرطين وهما استجابتهم لنداء السلطات المختصة واداء المهام تحت اشراف تلك السلطة المختصة :

اولاً_ استجابة الأفراد المدنيين لنداء السلطات المختصة :- إذ يعد هذا الشرط شرطاً اساسياً لحمايتهم من غير أفراد الدفاع المدني الذين يؤدون مهام الدفاع المدني وهو ذات المعنى الذي جاء في مضمون الفقرة (2) من المادة (17) الخاص بشان حماية السكان المدنيين[2] وأفراد جمعيات الغوث بدعوة من السلطات المختصة واطراف النزاع المسلح بمنح الحماية اللازمة والتسهيلات لهم وقد جاءت هذه الصيغة في كل من الفقرتين للجهة التي تكفل حمايتهم بصيغة مطلقة، فان السلطات سواء اكانت عسكرية ام مدنية على خلاف ما جاء في مضمون المادة (18) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 التي تجيز للسلطات العسكرية فقط التماس مروءة السكان الذين يتطوعون من اجل جمع الجرحى والمرضى اثناء النزاعات المسلحة وبذل العناية لهم تحت اشرافها مع منح هؤلاء الأفراد الذين قاموا تلبية نداء تلك السلطات التسهيلات اللازمة مع الحماية الخاصة وعلى ما جاء في نص المادة (18) على انه " يجوز للسلطات العسكرية ان تلتمس مروءة السكان الذين يتطوعون لجمع الجرحى والمرضى والعناية بهم تحت اشرافها مع منح الاشخاص الذين يستجيبون لهذا النداء الحماية والتسهيلات اللازمة وفي حالة استيلاء الطرف الخصم على المنطقة أو اعادة استيلائه عليها يتعين عليه ان يمنح بالمثل هؤلاء الاشخاص الحماية والتسهيلات وتسمح السلطات العسكرية للسكان وجمعيات الاغاثة حتى في المناطق التي غزيت أو احتلت بان يجمعوا طوعا الجرحى أو المرضى ايا كانت جنسيتهم وبان يعتنوا بهم وعلى السكان المدنيين احترام هؤلاء الجرحى والمرضى وعلى الاخص ان يمتنعوا عن اقتراف أي اعمال عنف ضدهم" وهنا ان النداء الذي يصدر من غير السلطات العسكرية لا يعد

(1) - ينظر الفقرة (2) من المادة (62) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
(2) - ينظر الفقرة (2) المادة (17) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

ضمانا لحماية هؤلاء الأفراد الذين يقومون بالمهام الإنسانية التي اوكلتها السلطة المدنية المختصة وهذا الخلاف في المضمون هو دليل واضح على التطور الايجابي في قانون النزاعات المسلحة في كل مرحلة من المراحل التي تشهدها سواء أكانت تلك النزاعات المسلحة دولية ام غير دولية وذلك للتأكيد على الزام الاطراف المتعاقدة باحترام الفئات التي تشملها تلك الحماية وبذلك فإن المادة (17) من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977 تكون قد تجاوزت التقييد الذي وضعته المادة (18) من اتفاقية جنيف الاولى لعام 1949 التي وفرت الحماية للاستجابة لنداء السلطات العسكرية دون السلطات المدنية .

ثانيا- أداء المهام تحت السلطة صاحبة النداء :- إنَّ استيفاء شرط الاستجابة للسلطة المختصة التي اطلقت النداء ، يتعين عليها تحمل مسؤولية اخرى وهي مسؤولية حماية المدنيين المنضمين اليها من اجل اداء مهام الدفاع المدني كالمهام التي تسهم في المحافظة على النظام العام والامن العام والسكينة العامة أو النجاح في اخماد الحرائق وغيرها من اجل تقليل الخسائر المادية التي تحل في الممتلكات العامة والخاصة وعدم الخروج عن المهام التي حددتها المادة (61 /أ) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 وعدم الاساءة لاستخدام العلامة الدولية المميزة الخاصة بأفراد الدفاع المدني الاّ اننا نجد ان هؤلاء الأفراد الذين استجابوا لنداء تلك السلطة المختصة عدم شمولهم بالفقرة (3) من المادة (66) من البروتوكول المذكور اعلاه الذي (علق) حق هؤلاء الأفراد من استخدام العلامة الدولية المميزة لأفراد الدفاع المدني الدائميين على الرغم من تحقق الشرطين اللذين خضعا اليهما[1] وهنا نلاحظ ان الحماية لهؤلاء الأفراد قاصرة وغير كافية لغياب النص الصريح الذي يضمن استخدام الاشياء التي تمكن أطراف النزاع المسلح التعرف عليهم اثناء اداء المهام الموكلة اليهم من خلال حمل العلامة المميزة أو بطاقة الهوية التي تشهد بوضع عملهم القانوني مثل ما هو مخصص للأفراد الدائمين أو المكلفين بالعمل لمدة دائمة لتأدية مهام جهاز الدفاع المدني وهنا نرى ان هؤلاء الأفراد حين تأدية مهامهم الإنسانية من السهولة استهدافهم من قبل طرف النزاع المسلح الخصم للسبب المذكور اعلاه وهو عدم استعمال العلامة الدولية المميزة لأفراد الدفاع المدني لذا نرى من الواجب اعادة النظر اثناء مراجعة اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977 والعمل

(1) - د محمد حمد العسبلي ، المركز القانوني لاسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق، ص 357.

الجاد من اجل تعديل الفقرة 3 من المادة 66 لكي تشمل الحماية هؤلاء الأفراد المدنيين الذين يلبون نداء السلطة المختصة من اجل تقديم يد العون لجهاز الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة[1] وبذلك تحقق العدالة والمساواة بين افراد الدفاع المدني الدائميين والمؤقتين أو المتطوعين .

(1) - بوعيشة بوغفالة ، الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص 66.

المبحث الثاني

حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين

إنَّ المهام التي اوكلها القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 شجعت على التعاون ما بين أفراد الدفاع المدني العسكريين وأفراد الدفاع المدني المدنيين مستندة في ذلك الى ما اشار اليه مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي انعقد عام 1972 والذي ناقش مقترحات عدة قدمتها اللجنة الدولية للصليب الاحمر والمتضمن شمول أفراد الدفاع المدني العسكريين بالحماية استنادا لمواد اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 وضمن ما نصت عليه المادة (25) على انه يجب بالمثل احترام وحماية أفراد القوات المسلحة الذين يدربون خصيصا لاستخدامهم عند الحاجه كممرضين أو عاملين مساعدين لناقلات المرضى في البحث عن الجرحى والمرضى أو جمعهم أو نقلهم أو معالجتهم وذلك ان كانوا يؤدون هذه المهام في الوقت الذي يقع فيه احتكاك مع العدو أو عندما يقعون تحت سلطته وكذلك نصت المادة 29 منها على انه " يعتبر الأفراد المشار اليهم في المادة (25) اسرى حرب اذا وقعوا في قبضة العدو ولكنهم يستخدمون في اداء المهام الطبية ما دامت هناك حاجه لذلك" [1] وبالنسبة إلى أفراد الدفاع من القوات المسلحة الذين خصصوا لأداء مهام واجبات الدفاع المدني فلابد من احترامهم وتوفير الحماية لهم [2] .

وللتطرق لتفاصيل الموضوع بصورة ادق سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول شروط الحماية ونطاقها وفي المطلب الثاني سنتناول آثار الحماية .

(1) - ينظر نص المادة (25) ، من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بشأن اسرى الحرب لعام 1949

(2) - غفافلية عبدالله ياسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012 ، ص85.

المطلب الأول

شروط الحماية ونطاقها

إنَّ جملة من الشروط تم وضعها في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 بغية الحماية لأفراد الدفاع المدني العسكريين وكذلك فإن نطاق الحماية يتعلق بالاقليم الوطني تحديداً لأداء المهام الموكلة لهم دون غيره وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين نتناول بالفرع الأول شروط الحماية ونتناول في الفرع الثاني نطاق الحماية .

الفرع الأول

شروط الحماية

إنَّ الانقسام الذي حصل بين الاعضاء الدبلوماسيين في المؤتمر الدبلوماسي ما بين عام (1974 _ 1977) حول الحجج التي تؤيد حماية أفراد الدفاع المدني العسكريين والحجج التي تعارض تلك الحماية وانتهى هذا الاختلاف بالآراء لصالح الحجج التي تؤيد توفير الحماية ولكن وفق شروط محددة يجب الالتزام فيها ومنها الاتي :-

اولاً_ الانضمام بالصفة الدائمة :

إنَّ انضمام أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية الى جهاز الدفاع المدني لابد ان يكون عملهم بصفة دائمة لا مؤقتة أثناء النزاعات المسلحة ، وهذا ما اشارت له الفقرة (1/أ) من المادة (67) على أن" يخصص هؤلاء الأفراد وتلك الوحدات بصفة دائمة [1] ويتم تكريسهم لاداء أي من المهام المذكورة حصرا في الفقرة (أ) من المادة (61)" وكذلك ان ما اجازته الفقرة (2/ب) من المادة (65) التي نصت على انه" تعاون أفراد الدفاع المدني المدنيين مع الأفراد العسكريين في اداء مهام الدفاع المدني أو الحاق بعض الأفراد العسكريين بالأجهزة المدنية للدفاع المدني " [2] وأن هذا النص جاء صريحاً وازال

(1) - ينظر الفقرة (1 / أ) من المادة (67) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .
(2) - ينظر الفقرة (2 / ب) من المادة(65) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

الغموض الذي ورد في نص المادة (67) ، إذ آعتمد أداء المهام في جهاز الدفاع المدني لكلا الفئات من العسكريين والمدنيين وفق ما جاء في نص المادة (61/أ) الذي اشترط تسخير واداء مهام أفراد الدفاع المدني العسكريين على ان يكون للسكان المدنيين دون غيرهم اثناء النزاعات المسلحة وكذلك اثناء اوقات السلم وعليه نقول أن انضمام أفراد الدفاع المدني العسكريين لجهاز الدفاع المدني لابد ان يكون دائمياً لكي يميزهم عن أفراد القوات المسلحة ويجنبهم الهجمات العسكرية والاعتقالات وغيرها وكذلك لكي لا يفقدهم مشروعية الحماية[1] .

ثانيا _ الالتزام بمهام أفراد الدفاع المدني حصرا.

سبق وان تم التطرق الى مهام أفراد الدفاع المدني سواء أكانوا من العسكريين ام المدنيين إلاّ ان بعض الاعمال لا تعد ضارة بالعدو ولا توقف الحماية عنهم استناداً لما نصت عليه الفقرة (2/أ) من المادة (65) على أنه " تنفيذ مهام الدفاع المدني تحت ادارة السلطات العسكرية أو اشرافها" وكذلك النفع الذي يحصل عليه ضحايا المقاتلين من القوات المسلحة العاجزين عن القتال وهذا ما اكدته الفقرة (2/ج) على "ما قد يسفر عنه اداء مهام الدفاع المدني من نفع عارض للضحايا العسكريين وخاصة اولئك العاجزين عن القتال"[2].

وعليه اننا نرى ان أفراد الدفاع المدني عند اداء مهامهم الإنسانية التي حددها القانون الدولي الإنساني لا يمانع من الانتفاع العارض للضحايا العسكريين العاجزين عن القتال اثناء النزاعات المسلحة ومن ثمَّ لا يعد عملاً ضاراً بطرف النزاع المسلح (الخصم) وخلاف لما ذكر سوف يوقف الحماية .

(1) - تنظر المواد المذكورة أعلاه (67، 61) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
(2) - ينظر الفقرة (2/أ) والفقرة (2/ج) من المادة (65) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

ثالثاً _ الالتزام بحمل العلامة المميزة الخاصة بهم :

إنَّ ما اشار له نص الفقرة (4) من المادة (66) حول العلامة الدولية المميزة لأفراد الدفاع المدني ممن تتكون وحددت أستخدامها لحماية أجهزة الدفاع المدني وأفرادها والمباني الخاصة بها ولوازمها أو لحماية المخابئ المدنية[1] ولذلك على افراد الدفاع المدني من العسكريين الالتزام بحمل هذه العلامة .

رابعاً _ الترخيص بحمل الاسلحة الشخصية الخفيفة :

إنَّ ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (65) إذ إنهَّ " لا يعد ايضا عملا ضارا بالعدو ان يحمل أفراد الدفاع المدني اسلحة شخصية خفيفة ومع ذلك يتخذ اطراف النزاع في المناطق التي يجري فيها أو يحتمل ان يجري فيها قتال في البر الاجراءات المناسبة لقصر هذه الاسلحة على البنادق اليدوية والمسدسات" [2] وذلك من اجل المساعدة في التمييز بين أفراد الدفاع المدني والمقاتلين ويجب احترام وحماية أفراد الدفاع المدني بمجرد التعرف عليهم بصفتهم هذه رغم ما يحملونه من اسلحة شخصية خفيفة اخرى في مثل هذه المناطق" وعليه اننا نرى ان الاسلحة الخفيفة دون غيرها جائز حملها من قبل أفراد الدفاع المدني اثناء تأدية المهام والواجب الإنساني ومن ثمَّ لا يجوز لقوات النزاع المسلح الخصم الاعتداء على حاملها ما دام الهدف من الاستخدام شخصياً ولم تشترك في اعمالاً عدائية تضرها [3] ومن ثمَّ يمكن استخدام هذه الاسلحة للدفاع عن النفس حصراً .

خامساً _ الحظر من اداء اعمالاً عسكرية عدائية :

إنَّ القانون الدولي الإنساني في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 حظر على أفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية المخصصون للعمل في أجهزة الدفاع المدني من الاشتراك بأي اعمال عسكرية مباشرة أو غير مباشرة والا يشترك هؤلاء الأفراد في اي اعمال عسكرية عدائية ، هذا ما اكده نص الفقرة (ب) من المادة (67) على انه " الا يؤدي

(1) - ينظر الفقرة (4) من المادة (66) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
(2) - ينطر الفقرة (3) من المادة (65) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
(3) - ينطر الفقرة (3) من المادة (65) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

هـؤلاء الأفـراد ايــة واجبــات عســكرية اخــرى طيلــة النــزاع اذ تــم تخصيصــهم علــى هــذا النحو"[1].

وعليــه اننــا نــرى ممــا تقــدم قــد تــم حظــر علــى أفــراد الــدفاع المــدني العســكريين ام المــدنيين الاشـتراك بـأي اعمـال عسـكرية والالتـزام بـاداء المهـام الخاصـة بجهـاز الـدفاع المـدني حصـرا لكـي لا يفقـد هـؤلاء الأفـراد الحمايـة التـي قـد تعرضـهم الـى هجمـات عسـكرية مـن طـرف النـزاع المسـلح (الخصـم) والتـي تقلـل مـن اعـداد أفـراد الـدفاع المـدني الـذين يجـب زيـادة اعـدادهم فـي مراكـز الـدفاع المـدني لتقليـل الخسـائر بـالأرواح والممتلكـات ولاسـيما أن اعـداد أفـراد الـدفاع المـدني فـي كثيـر مـن الـدول وخاصـة فـي بلـدنا فـي الوقـت الحـالي لا تتناسـب مـع التعـداد السـكاني لسكان العراق وهذا حسب الموقف لملاك أفراد الدفاع المدني المبين في الملحق رقم (7).

الفرع الثاني

نطاق الحماية

إنَّ نطـاق حمايـة أفـراد الـدفاع المـدني سـواء أكـانوا عسـكريين ام مـدنيين فانـه محـدود ولا يمكـن الخـروج عنـه إلاَّ وهـو ضـمن الاقلـيم الـوطني للجهـة المختصـة التـي ينتمـي لهـا أفـراد الـدفاع المـدني دون اي اقلـيم اخـر وانمـا جـاءت بـه الفقـرة (1/و) مـن المـادة (67) البروتوكـول الاضـافي الأول لعـام 1977 والتـي اشـترطت ان يـؤدون هـؤلاء الأفـراد وهـذه الوحـدات مهـامهم فـي الـدفاع المـدني فـي نطـاق الاقلـيم الـوطني لطـرف التـابعين لـه حصـراً دون غيـره وان مـا اكـده الـنص اعـلاه بخصـوص اداء مهـامهم لابـد ان يكـون للطـرف التـابعين لـه حصـرا دون غيـرهم وضـمن حـدود الاقلـيم ايضـا وأن مـا يـراه شـراح البروتوكـول الاضـافي الأول ان هـذا الـنص اشـترط علـى أفـراد الـدفاع المـدني العسـكريين الـذين تـم تخصيصـهم للعمـل فـي جهـاز الدفاع المدني من القيام بأمور منها [2] :

(1)- ينظر الفقرة (ب) من المادة (67) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
(2) - ينظر الفقرة (1/ و) من المادة (67) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

اولا_ ألاَّ يكون ارسالهم تقوية أفراد الدفاع المدني لاطراف حليفة .

ثانيا_ لا يتم استخدامهم من تلك الاطراف الحليفة في نطاق الارض المحتلة .

ثالثا_ إلاَّ يتم وضعهم تحت آمرة جهة ليست طرفاً في النزاع المسلح وان مضمون النص الاخير في الفقرة (و) من المادة (67) جاء للتشديد على الضمانات التي اعطيت لأفراد الدفاع المدني العسكريين حتى لا تكون سببا في التمرد والتعسف وسوء استخدام هذا الحق وان اي تورط من قبلهم دون التقيد بأداء المهام الموكلة لهم سوف يؤدي الى فقدهم هذه الحماية وستنطبق عليهم احكام الفقرة (3/ د) من المادة (85) التي نصت على أنه " اتخاذ المواقع المجردة من وسائل الدفاع أو المناطق المنزوعة السلاح هدفا للهجوم وعند ارتكاب اي عملا عدائيا يعرضهم الى التوقف والجزاء كونه يعد انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني "[1] وعليه نقول ان الفقرة (1/و) من نص المادة (67) والفقرة (3/و) من المادة (85) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 جاءت لقمع الانتهاكات التي قد يرتكبها أفراد الدفاع المدني العسكريين نتيجة عدم الالتزام بالمهام الموكلة لهم وان الاخلال باي فقرة من فقرات تلك المواد سوف يعرضهم الى فقد الحماية ومن ثَمَّ يعرضون انفسهم وبقيه أفراد الدفاع المدني الى الهجمات العسكرية ولذلك يجب قصر مهامهم على التراب الوطني وعدّ هؤلاء الأفراد هدفاً من ضمن الاهداف العسكرية المستحدثة اثناء النزاع المسلح عند خروجهم عن حدود الوطن الام .

المطلب الثاني

آثار الحماية

لابد من الاساسيات التي تكفل المعاملة الإنسانية لأفراد الدفاع المدني العسكريين في كافة الاحوال كونهم يتعرضون للوقوع في قبضة الخصم أثناء النزاع المسلح وعليه سيقسم هذا المطلب على فرعين نتناول في الفرع الأول أسر أفراد الدفاع المدني العسكرين وتشغيلهم وسنتناول حالات أفراد الدفاع المدني العسكريين الاخرى .

(1) - ينظر نص الفقرة (3/د) ، المادة (85) البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

الفرع الأول

أسر أفراد الدفاع المدني العسكرين وتشغيلهم

إنَّ من الآثار السلبية أثناء النزاعات المسلحة التي يقوم بها طرف النزاع المسلح (الخصم) هو أسر أفراد الدفاع المدني دون حق وتشغيلهم خلافاً لما جاءت به الاعراف والاتفاقيات الدولية وهذا ما نتناوله في أولا وثانيا .

اولاً_ أسر أفراد الدفاع المدني : لقد اشارت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 إلى أسرى الحرب وحددت الفئات التي يطلق عليهم هذا المعنى لاسيما ما ذكر في نص الفقرة (أ) من المادة (4) منها [1] إذ اشارت الى أفراد القوات المسلحة وكذلك لأفراد المليشيات وفرق القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولائهم لحكومة أو سلطه لا تعترف بها الدولة الحاجزة وكذلك الاشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون ان يكونوا في الواقع جزء منها وكذلك ما اشارت له الاتفاقية اعلاه في الباب الثاني، الحماية العامة لاسرى الحرب في نص المادة (12) " يقع اسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي اسرتهم وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد ، تكون الدولة الحاجزة هي المسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الاسرى" [2] وكذلك نص المادة (13) على انه " يجب معاملة اسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الاوقات ويحظر ان تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو اهمال غير مشروع يسبب موت اسير في عهدتها ويعد انتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وعلى الاخص لا يجوز تعريض أي اسير حرب للتشوية البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته وبالمثل يجب حماية اسرى الحرب في جميع الاوقات وعلى الاخص ضد جميع اعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير وتحظر تدابير الاقتصاص من اسرى الحرب " [3] وكذلك ما جاء في نص المادة (14) على انه " لأسرى الحرب حق في الاحترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال ويجب ان تعامل النساء الاسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن ويجب على أي حال ان يلقن معاملة لا تقل ملائمة

(1) - ينظر الفقرة (أ) من المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .
(2) - ينظر نص المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .
(3) - ينظر نص المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .

عن المعاملة التي يلقاها الرجال" [1] وأن ما جاء في نص المادة (15) على أنه " تتكفل الدولة التي تحتجز اسرى حرب باعاشتهم دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانا " [2] وكذلك ما جاء بنص المادة (16) على أنه "يتعين على الدولة الحاجزة ان تعاملهم جميعاً على قدم المساواة دون أي تمييز ضار على اساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى " [3] وكذلك ما تطرق له البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 حول المركز القانوني لأفراد الدفاع المدني العسكريين عند اسرهم والذي اكده نص الفقرة (2) من المادة (67) الخاصة بأفراد القوات المسلحة والوحدات العسكرية الذين خصصوا للعمل في جهاز الدفاع المدني على انه "يصبح الأفراد العسكريون العاملون في اجهزة الدفاع المدني اسرى حرب إذا وقعوا في قبضة العدو ويجوز في الاراضي المحتلة في سبيل صالح السكان المدنيين فيها فحسب ان يوظف هؤلاء الأفراد في اعمال دفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجه ومع ذلك يشترط اذا كان مثل هذا العمل خطرا ان يكون ادائهم هذه الاعمال تطوعا" [4] وان ما جاء بنص الفقرة اعلى هو حصيلة ما طرحه المندوبون في المؤتمر الدبلوماسي للأعوام 1974 - 1977 إذ اكدوا في توصياتهم على الرغم من كراهة البعض من الاعضاء إلاَّ انهم خضعوا الى تصويت الاجماع داخل المؤتمر بان يعاملون أفراد الدفاع المدني العسكريين معاملة أفراد الخدمات الطبية العسكريين الدائمين ويعدون أسرى حرب وعليه نرى انما جاء بتوصيات المندوبين في المؤتمر الدبلوماسي هو ضمان لحق أفراد الدفاع المدني ويعد حقاً معنوياً ولكن انا نرى من الافضل استبقاء الأفراد العسكريون لمدة وجيزة خلال مدة التحقق من سلامة اشتراكهم بالأعمال العسكرية والعدائية ويتم تسليمهم الى دولتهم ضماناً لسلامتهم وكرامتهم من الامور التي ربما يتعرض لها اسير الحرب عند الدولة الحاجزة وان الدولة الحاجزة هي المسؤولة عن كيفية معاملتهم ويتعين عليها ان تحترم الاسرى الخاضعين لسلطتها وتوفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية كون الاسر لا يعد عقوبة أو انتقاما ولكنه وسيلة لمنع الفرد الاسير من ان يكون في موضع يتمكن من احداث اعمال وربما تكون عدائية من الواجب ان لا يشترك فيها و أن للأسير حقوقا يجب ان تراعيها

(1) - ينظر نص المادة (14) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .
(2) - ينظر نص المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .
(3) - ينظر نص المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .
(4) - ينظر الفقرة (2) من المادة (67) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

الدولة الحاجزة ومنها حق الزيارات ولا يمنع منها الأسير إلاّ لأسباب تقتضيها ضرورة عسكرية قهرية وهذا ما اكده مضمون نص المادة (126) على انه " لممثلي ومندوبي الدول الحامية كامل الحرية في اختيار الاماكن التي يرغبون زيارتها ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات ولا تمنع الزيارات الا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية ولا يكون ذلك الا بصفة استثنائية ومؤقتة " [1] .

وهنا ويلاحظ أن منع زيارة اسير الحرب تخضع لشرطين هما :

_وجود الضرورة العسكرية القهرية.

_يكون أجراء منع الزيارة استثنائياً مؤقتاً لا بصفة مؤبدة وكما يزود كل اسير ببطاقة حال وقوعه عند طرف النزاع المسلح والمبينة في الملحق رقم (8).

ثانياً_ تشغيل أفراد الدفاع المدني :- إنَّ ما نصت عليه المادة (51) على انه "لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة كما يحظر اي ضغط أو دعاية بغرض تطوعه وكذلك لا يجوز لها ان ترغم الاشخاص المحميين على العمل إلاّ اذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر ولا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم الاشخاص المحميين على استعمال القوة لتامين امن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل اجباري ويطبق على الاشخاص المحميين المكلفين بالاعمال المشار اليها في هذه المادة التشريع الساري في البلد المحتل فيما يتعلق بشروط العمل والتدابير الوقائية وبخاصة فيما يتصل بالراتب وساعات العمل وتجهيزات الوقاية والتدريب المسبق والتعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا يجوز باي حال ان يؤدي حشد القوة العاملة الى تعبئة العمال في تنظيم لصبغة عسكرية أو شبه عسكرية" [2] وان ما نص عليه المضمون الثاني من الفقرة (2) في المادة (67) على أنه " يجوز في الاراضي المحتلة أن يوظف....، تطوعاً" على الرغم ان هذا المضمون اثار جدلا موسعا اثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي في اللجنة الثانية للاعوام التي تم ذكرها سلفا كون ما جاء في نص المادة 50 المذكورة اعلاه

(1) - ينظر بولفيه توفيق الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني في اطار القانون الدولي الإنساني ، جامعة سوق أهراس ، الجزائر ، بحث منشور ، مجلة الاقتصاد والقانون ، العدد6، 2020، ص29 .

(2) - ينظر المادة (51) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب . ولمزيداً من المعلومات الاطلاع على المادة (50) من الاتفاقية أعلاه .

إنَّ تشغيل أفراد الدفاع المدني العسكريين تطرقت له اتفاقيه جنيف الثالثة لعام 1949 بصورة عامة في القسم الثالث في نص المادة 49" يجوز للدولة الحاجزة تشغيل اسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاه سنهم وجنسهم ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية على ان يكون القصد بصورة خاصة المحافظة عليهم في صحة جيدة بدنيا ومعنويا ولا يكلف اسرى الحرب من رتبه ضابط صف الا بالقيام باعمال المراقبة ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل ان يطلبوا عملا يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الامكان واذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملا مناسبا وجب تدبيره لهم بقدر الامكان ولا يرغمون على العمل باي حال " [1] .

وان ما جاء بمضمون نص المادة اعلاه هو اعطاء الضوء الاخضر للدولة الحاجزة حول تشغيل اسرى الحرب ولكن وفق ضوابط يجب مراعاتها منها سن وجنس ورتبة اسرى الحرب.

وكذلك لا يكلف اسرى الحرب الذين هم برتبة ضابط صف واعلى الا القيام بأعمال المرقبة وأن ضابط الصف هو رئيس عرفاء سرية أو عريف سرية أو عريف أو نائب عريف أو جندي اول ، كما يمكن للأفراد الاسرى ان يطلبوا عملا يناسبهم ويدبر لهم بقدر الامكان واذا طالب الاسرى من الضباط أو من بحكمهم عملا وجب على الدولة الحاجزة تدبيره قدر الامكان وان لا يرغمون على العمل لاي سبب اخر وفي حين الارغام على القيام باعمال تتنافى مع طبيعة اعمالهم التي حددتها الاتفاقيات والبروتوكولات هنا يستوجب على المرغمين تقديم شكوى الى السلطات العسكرية التي يتواجدون تحت اشراف احتجازها وفقا لما جاء في نص المادة (78) " لأسرى الحرب الحق في ان يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الاسر الذي يخضعون له وكذلك يمكن لأسرى الحرب ان يقدموا تلك الشكاوى الى ممثلين الدول الحامية أو الى ممثلي الاسرى داخل اماكن الاسر وعلى هؤلاء الممثلين ارسالها الى ممثلين الدول الحامية بشكل تقارير دورية يذكر فيها جميع الحالات داخل المعسكرات وان أفراد الدفاع المدني

(1) - ينظر نص المادة (49) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .

العسكريين الذين يكونوا تحت سلطة الاحتلال بصفة اسرى حرب يجب ان تنطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 [1] ومن الممكن ان يقسم التشغيل على :

1_التشغيل :- يكون تحت سلطة واشراف الدولة الحاجزة أو المحتلة عدد من الأفراد المحتجزين بصفة اسرى من أفراد الدفاع المدني العسكريين بإمكانها تشغيلهم والاشراف الاشراف على اداء مهامهم التي حددها القانون الدولي الإنساني وخاصة ما جاء في نص المادة (61/ أ) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 وذلك لفائدة السكان المدنيين ضمن الاراضي المحتلة وقد سبق تناول الموضوع.

2_**الحماية** : لا يجوز لدولة الاحتلال ان تحجز الاشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لاخطار الحرب ، الا اذا اقتضى ذلك امن السكان أو لاسباب عسكرية قهرية" وعليه ان مضمون هذه الفقرة اوعز عدم وضع أفراد الدفاع المدني العسكريين اسرى الحرب في مناطق مهددة لاخطار النزاع المسلح كما ان الفقرة (6) من المادة (49)نصت على أنه " لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترحل أو تنقل جزءا من سكانها المدنيين الى الاراضي التي تحتلها" [2] وان هذه الفقرة اشارت الى حظر ترحيل أو نقل السكان المدنيين الى المناطق المحتلة من قبل طرف النزاع الخصم وهنا نرى انه لا يجوز لطرف النزاع المسلح الخصم ان يجبر اسرى أفراد الدفاع المدني العسكريين الانتقال معه الى الاراضي المحتلة التي لا وجود للسكان المدنيين فيها لكون مهامهم محصورة على تقديم المساعدات الإنسانية والغوث لهم حصرا ، كما لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترغم أفراد الدفاع المدني على الخدمة ضمن قواتها المسلحة أو تقديم المعونة لها وكذلك يحظر استخدام الضغط أو اساليب الدعاية من اجل التطوع وكذلك لا يمكن لطرف النزاع المسلح الخصم ان يرغم المتطوعين في جهاز الدفاع المدني على العمل حتى وان كانت اعمارهم فوق 18 من العمر وان نص الفقرة (2) من المادة (67) ذكر بأنه " يوظف هؤلاء الأفراد في اعمال الدفاع المدني على قدر ما تدعو الحاجه ومع ذلك يشترط اذا كان مثل هذا العمل خطرا ان يكون اداؤهم لهذه الاعمال تطوعا" وعليه لا يمكن اداء المهام الموكلة لهم بالالزام

(1) ينظر نص المادة (78) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة اسر الحرب .
(2) ينظر الفقرة (6) من المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب .

والارغام والملاحظ أن التقارير التي دفعت بها منظمة العفو الدولية ضد حكومة ما يسمى (اسرائيل) لكونها تستخدم ابشع الاساليب في سجونها وبالأخير دعتها الى الكف عن تلك الاساليب ضد الاسرى الفلسطينيين[1] ، لأنها تخالف اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الاضافيين .

3_ اداء المهام الخطرة :- إنَّ ما نصت عليه المادة (52) العمل غير الصحي أو ذي طبيعة خطرة مع العلم انه لم يتم وضع تعريف للاعمال غير الصحية والاعمال الخطرة وانما نصت عليه المادة (51) " لا يجوز اجبار العسكريين على القيام بالاعمال الخطرة كمكافحة الحرائق أو رش المناطق الموبؤة "[2] ولا يجوز تكليف أفراد الدفاع المدني العسكريين إلاّ ضمن ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (67) التي تمت الاشارة اليها اعلاه وعليه لا يجوز ارغام أفراد الدفاع المدني العسكريين بأداء مهام تعرض حياتهم الى الخطر إلاّ بعد موافقتهم على اداء تلك المهام التي يكلفون بها وذلك ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة اعلاه "تطوعا" ، الا ان الكيان الصهيوني عام 1973 بدأ يرغم الاسرى العرب (أسرى الحرب) في أداء مهام خطرة لأزالة حقول الالغام مما أدى هذا العمل الى استشهاد كثير من هؤلاء الاسرى[3] وفي ذلك انتهاك صارخ لاتفاقيات جنيف مما يستوجب اثارة المسؤولية الجنائية ضدهم .

4_ مبادرة التطوع :- من الاعمال التي توكلها دولة الاحتجاز أو دولة الاحتلال ضمن الاراضي الوطنية المحتلة لأفراد الدفاع المدني العسكريين يجب ان يتم اداؤه تطوعاً لا ارغاما عليهم وذلك وفقا لما ذكر في مضمون الفقرة (2) من المادة (67) المذكورة سلفا وعليه ان الفرد من جهاز الدفاع المدني الذي يبادر بالتطوع لاداء مهمة خطرة سوف يقلل من مسؤولية طرف النزاع المسلح المحتل عن النتائج التي تحل بالفرد المتطوع .

إلاّ اننا هنا نطرح السؤال الآتي كيف يمكن لدولة الأسير اثبات اسباب موت أو الاصابة الجسيمة التي تعرض لها الاسير نتيجة اداء عمل خطر أجبر على أدائه تحت اشراف

(1) - مخلد الطرونة ، الجرائم الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية ومدى تقديم المسؤولين عنها الى المحاكمة ، بحث منشور مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 2 ، الكويت ، 2005، ص 305.
(2) - ينظر نص المادة (52 ، 51) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
(3) - د.عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام ، القاهرة ، 2018، ص 230.

واحتجاز الدولة المحتلة ؟ وكيف للدولة المحتلة أدانة نفسها دوليا عن انتهاك تكون سببا في حدوثه؟ بالتأكيد من الصعب أثبات حالة ارغام أفراد الدفاع المدني من عدمه وهذه الحالات تحتاج الى منظمات دولية تمتاز بالحياد لنقل الحقائق بأتم صورة ومن ذلك اللجنة الدولية للصليب الاحمر وغير ذلك من المنظمات الإنسانية المحايدة ومن شأن اثبات مخالفة هذه الالتزامات أن يعرض الدول المنتهكة للمسؤولية الدولية المدنية ويعرض مرتكبي هذه الانتهاكات للمسؤولية الدولية الجنائية .

الفرع الثاني

حالات أفراد الدفاع المدني العسكريين الأخرى

أولا_ الجرح والمرض : إنَّ ما تطرق له الباب الثاني / القسم الأول الفقرة (أ) من المادة (8) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 حول تعريف "الجرحى" و "المرضى" على انهم " الاشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان ام عقليا الذين يحجمون عن أي عمل عدائي"[1] ومن اساسيات المبادئ الإنسانية تلزم الدول المتحاربة ببذل العناية بالجرحى والمرضى لاحد اطرف النزاع المسلح الذين يقعون في قبضة صاحب التراب الوطني أو بقبضة الطرف المسلح الخصم وعلى تلك الدول بذل العناية لهم اثناء النزاعات المسلحة وبالنسبة الى جرحى ومرضى أفراد الدفاع المدني الذين يقعون في قبضة طرف النزاع وعلى ترابه الوطني فلا بد من اساسيات يمكن الارتكاز عليها ومنها :

1 _ القاعدة العرفية بالعناية للجرحى والمرضى اثناء النزاع المسلح : انبثقت فكرة العناية بضحايا النزاعات المسلحة سواء اكانوا من المرضى أم من الجرحى من الاعراف التي تعبر عن مبدأ الإنسانية أضافة الى الاتفاقيات التي قام قادة الدول المتنازعة الى ابرامها والتي تحدد المدة الزمنية للنزاع المسلح و ما يلزم الطرفين المتحاربين حول بذل العناية من

(1) - ينظر في نص المادة (8) الفقرة (أ) الباب الثاني في القسم الأول في الحماية العامة من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

اجل شفاء المرضى والجرحى أثناء النزاع المسلح واثناء مدة الأسر والاستبقاء الى حين اطلاق سراحهم ، أما في عصرنا الحديث فقد التجأ المجتمع الدولي الى ابرام اتفاقيات متعددة في هذا الشأن ، بدايتها عندما اقترح مؤسس منظمة الصليب الأحمر السويسري (هنري دونان) والسويسري (غوستاف مونبيه) عضو تأسيس لجنة الاغاثة الدولية والتي تحولت فيما بعد إلى اللجنة الدولية للصليب الاحمر .

2 / القاعدة الاتفاقية بالعناية بالمرضى والجرحى : لقد اقرت الاتفاقيات التي ذكرت سلفا جملة من قواعد اساسيه متعلقة بالأشخاص المرضى والجرحى اثناء النزاعات المسلحة ومنهم أفراد الدفاع المدني ومنها :

أ _ توفير الحماية للأشخاص المرضى والجرحى اثناء وبعد الاصابة في النزاعات المسلحة وبذل العناية بهم ايا كانت جنسيتهم ووجوب الالتزام من قبل قوات الدولة المسيطرة على ميدان النزاع المسلح للبحث عن المصابين والمرضى وبذل العناية لحمايتهم لكي لا يتعرضون لاي اعتداء محتمل وقوعه نتيجة للمعاملة السيئة.

ب _ فرضت الاتفاقية على الاطراف المتنازعة نقل الجرحى كلما سمحت ظروف النزاع المسلح بذلك إلى مناطق آمنة.

ج _ فرضت الاتفاقية على الدول التي تضطر ان تترك جرحاها أو مرضاها للخصم ، ان تبذل العناية بقدر ما تسمح به الظروف اثناء النزاع المسلح من قبل أفرادها العاملين في المجال الصحي والاسعافات الأولية [1] .

3 _ قواعد حماية الوحدات والطواقم الطبية والاسعافات : إنَّ ما الزمته اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وخاصة الاتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة بأن على الدول المتنازعة توفير الحماية الخاصة لما ذكر اعلاه وعلى الوجه الاتي:

(1) - ينظر المواد (3 ، 12 ، 15) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 الخاصة بجرحى ومرضى الحرب .

أ _ اوجبت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حماية وحدات الاسعاف المتنقلة من كل اعتداء ويجب ان يلتزم كل من الاطراف المتنازعة باحترامها وعدم المهاجمة لها ما دامت تقوم بمهام إنسانية لا تضر بهم اطلاقا .

ب_ حظر البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 أرغام أفراد الدفاع المدني الذين يمارسون نشاطا طبيا خلال تقديم الاسعافات الأولية التي تدخل ضمن المهام الموكلة لهم[1]، من القيام بأي اعمال اخرى خارج نطاق اختصاصاتهم .

ثانياً_ الفقدان و الوفاة : إنَّ البروتوكول الأول لعام 1977 استحدث احكاما متعلقة بالمفقودين والمتوفين

1- **الفقدان** : إنَّ المفقود " ذلك الفرد الذي انقطعت اخباره و حال التواصل مع كونهم لا يملكون اي معلومات عن مصيره" وقد اشترطت القوانين الداخلية اضفاء صفة المفقود على الفرد حال سريان مدة زمنية معينة على انقطاع التواصل معه إلاّ ان القانون الدولي الإنساني اختلف عما سبق [2] وقد بين البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 في الفقرة (1) من نص المادة (33) على انه" يجب على كل طرف في نزاع حالة ما تسمح الظروف بذلك وفي موعد اقصاه انتهاء الاعمال العدائية ان يقوم بالبحث عن الاشخاص الذين ابلغ الخصم عن فقدهم ويجب على هذا الخصم ان يبلغ جميع المعلومات المجدية عن هؤلاء الاشخاص لتسهيل هذا البحث" [3] وعليه مما تقدم أن اضفاء صفة المفقود اقترنت بالإبلاغ من قبل طرف الخصم عن فقدان الفرد دون الحاجة لمرور مدة زمنية معينة[4]. وذهب الفقه الدولي لوضع تعريفا للفرد المفقود في القانون الدولي الإنساني على انه هو الشخص الذي انقطعت اخباره ولم يعد ذوه يملكون معلومات عن مصيره وقام الطرف الخصم بالإبلاغ عن فقده ، كما ان قواعد القانون الدولي الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية تلزم البحث

(1) - د. حامد مخلف أحمد ، النظام القانوني للنزاعات المسلحة الدولية دراسة تطبيقية على الوضع في العراق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2012، ص95.
(2) - د. نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان ، ص251 .
(3) - ينظر الفقرة (1) من نص المادة (33) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .
(4) - د. علي زعلان نعمة ، القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق، ص206.

عن الأفراد المفقودين من الجرحى والغرقى وغيرهم الذين يزعم طرف النزاع المسلح الخصم انهم كذلك اما فيما يخص الأفراد المفقودين اثناء النزاع المسلح غير الدولي فأننا لا نجد اي نص صريح يلزم الحماية لهم باستثناء ما نصت عليه الفقرة (3 /ب) من المادة (4) من البروتوكول الثاني الاضافي لعام 1977 على انه " تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الاسر التي تشتت لفترة مؤقتة " [1]. إنَّ الاحكام الواردة في البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 والخاصة بشأن الأفراد المفقودين اثناء النزاعات المسلحة من الممكن أن تطبق على الأفراد المفقودين اثناء النزاعات غير الدولية وهنا اننا نؤيد هذا الراي وذلك لضمان الضمانات الاساسية لضحايا النزاعات المسلحة[2] وأن كل ما تقدم من أحكام خاصة بالمفقود يمكن أن تطبق على افراد الدفاع المدني عند فقدهم .

2_**الوفاة** :- إنَّ ما اوجبه القانون الدولي الإنساني حول احترام جثامين الأفراد الذين يتوفون اثناء النزاعات المسلحة جراء الاعمال العدائية أو اثناء الاحتجاز أو اثناء الاحتلال العسكري ويمكن أن يطبق على افراد الدفاع المدني المتوفين مع مراعاة الآتي :

أ_ تلتزم اطراف النزاعات المسلحة بتدوين هوية الفرد المتوفي بدقة ومن ثم ارسال بيانات الى الوكالة المختصة (وكالة الابحاث) عن طريق الجهة المختصة (مكتب المعلومات الوطنية) وعن طريقه يتم تبادل قوائم اسماء الأفراد المتوفين وجمع كل ما يثبت وفاتهم كشهادة الوفاة وجميع المستندات التي لها صلة بهم لا سيما الحاجات القيمة التي يحملها الفرد عند الوفاة حتى ترفق مع هذه البيانات وترسل الى ذويه أو الى اقاربهم.

ب_ عدم حرق جثامين الموتى إلاّ عند وجود سبب صحي قهري أو لأسباب تتعلق بديانة الفرد المتوفي وعند اجراء عمليه الحرق لاحد جثامين الموتى يتم بيان ذلك مع السبب وكل ما تحيطه من ظروف في شهادة الوفاة أو القوائم المصادقة عليها[3].

---

(1) - ينظر الفقرة (3/ب) من المادة (4) البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .

(2) - د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية عشر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ص823-824.

(3) - د. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2006، ص 82.

ت_ على اطراف النزاعات المسلحة ان تسعى لتسجيل جميع معلومات ضحايا النزاع المسلح ومنهم الموتى ويجب ان تشمل تلك المعلومات ما يلي :

_ اسم طرف النزاع الذي ينتمون إليه

_ الرقم الاحصائي للفرد المتوفي

_ اللقب ان وجد

_الاسم الأول أو الأسماء الأولى

_تاريخ التولد

_معلومات بطاقة التحقق

_تاريخ الوفاة

_سبب الوفاة

ث_ دفن الموتى وتسجيل المقابر ويلتزم اطراف النزاعات المسلحة بالدفن ويسبق ذلك الفحص الدقيق للجثامين الموتى حتى تسهل من عملية تسجيل معلوماتهم والتعرف عليهم من قبل ذويهم حين تسليمهم الى بلد الاصل.

ج_ عدم رهن الابلاغ عن معلومات الأفراد المتوفين وتبادلها بين اطراف النزاعات المسلحة بانتهاء العمليات العسكرية العدائية الفعلية ، بل من الممكن ان يتم هذا العمل بشكل دوري كلما سمحت الظروف بذلك من اجل تبادل المعلومات عن اسماء ومقابر الأفراد المتوفين [1] وقد بيّن نموذج خاص بشأن معاملة اسرى الحرب نموذج خاص بإخطار الوفاة لأسير الحرب والمبين في الملحق رقم (9) [2] وعليه فإن ما تقدم من أحكام يمكن تطبيقها عن افراد الدفاع المدني بوصفهم أحد ضحايا النزاعات المسلحة .

(1) - سيف فارس عراك المعروف ، الحماية الدولية للمتوفين والمفقودين ، بحث منشور ، جامعة تكريت ، 2018،ص2-5.

(2) - ينظر المادة (120) من اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بشأن معاملة اسرى الحرب لعام 1949 .

المبحث الثالث

المسؤولية الفردية الجنائية الدولية الفردية عن انتهاك الحماية

إنَّ من اهم التطورات التي تعد نقلة نوعية في القانون الدولي الإنساني هو الاقرار بتحمل الفرد المسؤولية الدولية الجنائية عن انتهاكه لقواعد القانون الدولي الإنساني بعد ان كانت المسؤولية تطال الدول فقط ولذا كان لزاما ان يتحمل جزاءه الدولي نتيجة ارتكابه افعالا تعد من الجرائم الدولية التي شملتها احكام القانون الدولي الإنساني ، كما أن القوانين الوطنية لم تغفل عن بيان مسؤولية الفرد الجنائية في نصوصها الدستورية والتشريعية ولغرض بيان هذه المسؤولية الجنائية الدولية الفردية سنقسم هذا المبحث على مطلبين سنتناول في المطلب الأول طبيعة المسؤولية الفردية الجنائية الدولية ونتناول في المطلب الثاني اثار المسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك حماية أفراد الدفاع المدني .

المطلب الأول

طبيعة المسؤولية الفردية الجنائية الدولية

إنَّ نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حدد المسؤولية الدولية لكل من الدولة و الشخص الطبيعي عند القيام بعمل أو الامتناع عن عمل يشكل مخالفة أو ارتكاب جرما يتعارض مع القيم الاساسية للمجتمع الدولي[1] ، كما ان المسؤولية الدولية الجنائية اثارت جدلا في الفقه الدولي بين جهة معارضة واخرى مؤيدة على الرغم من ان المسؤولية المدنية تطبق على جميع اشخاص القانون الدولي واما المسؤولية الدولية الجنائية يتم تطبيقها على الأفراد فقط[2] وبينت قواعد القانون الدولي الإنساني المسؤولية الجنائية الدولية الفردية التي تترتب جراء الاخلال من قبل أفراد النزاع المسلح بقواعد القانون الدولي الإنساني ولغرض التطرق لهذه المسؤولية بشيء من التفصيل سنقسم هذا المطلب

(1) - د. محمد عزالدين مصطفى ، انتهاك القانون الدولي الإنساني ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، الطبعة الأولى ، المانيا ، 2020 ، ص40.

(2) - زريول سعدية ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة مولد معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، الجزائر ، 2017، ص282.

على فرعين ونتناول في الفرع الأول اساس المسؤولية الفردية الجنائية الدولية ونتناول في الفرع الثاني نطاق المسؤولية الفردية الجنائية الدولية.

الفرع الأول

اساس المسؤولية الفردية الجنائية الدولية

إنَّ اساس المسؤولية الجنائية الدولية الفردية قد ابتدأ في القانون الدولي الإنساني العرفي ضمن الضمانات الاساسية في نص القاعدة (102) على انه "لا يجوز ادانه اي شخص بجريمة الا على اساس المسؤولية الجنائية الفردية"[1] كما نصت لائحة لاهاي عام 1907 بمفهوم المخالفة بأنه " لا يجوز فرض اي عقوبة على اشخاص لأفعال ليسوا مسؤولين عنها" كما تطرقت لها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على انه " لا يجوز معاقبة اي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا " علما ان اساس المسؤولية الدولية كانت مسؤولية جماعية تقوم على مبدا التضامن المفترض على الأفراد الذي وقع الفعل الضار من احدهم والهدف من ذلك هو لاستيفاء التعويض الى ان تم العدول عن هذه المسؤولية والاخذ بقاعدة المسؤولية الشخصية التي تقرر الجزاء للأفراد .

إنَّ المسؤولية الفردية تحكمها نصوص عدة ومنها ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة (75/ب) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 على انه : "لا يدان اي شخص بجريمة الا على اساس المسؤولية الجنائية الفردية" وكذلك يتطرق البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 في نص المادة (6) على الفقرة (2) على انه" لا يجوز اصدار اي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال اي شخص تثبت ادانته في جريمة دون محاكمته مسبقاً من قبل محكمة تتوفر فيها الضمانات الاساسية للاستقلال والحيدة وبوجه خاص" كما ذكرت مسؤولية الدولة المدنية في نص المادة (91) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 على انه" يسال طرف النزاع الذي ينتهك احكام الاتفاقيات أو هذا اللحق البروتوكول عن دفع تعويض اذا اقتضى الحال ويكون مسؤولا عن كافة الاعمال التي يقترفها الاشخاص

(1) - جون ، ماري، القانون الدولي الإنساني العرفي ، مصدر سابق، ص328.

الـذين يشـكلون جـزءا مـن قواتـه المسـلحة " والملاحـظ أن المـادة (25) مـن النظـام الأساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة اشـارت إلـى مسـؤولية الشـخص الطبيعـي عـن الجـرائم الدوليـة وأن الفقـرة الأخيـرة مـن هـذه المـادة اشـارت إلـى بقـاء المسـؤولية الدوليـة المدنيـة بحـق الدولـة ومسـؤوليتها عـن التعـويض علـى أن : " احـدى القواعـد الاساسـية فـي القـانون الجنـائي هـي عـدم افـلات الشـخص الـذي ارتكـب الجريمـة مـن المسـؤولية الجنائيـة" وبالتـالي تبـين أن اسـاس قيامهـا (المسـؤولية الجنائيـة الفرديـة الدوليـة) يتطلـب الشـروع بالفعـل غيـر المشـروع مـن قبـل أطـراف النـزاع المسـلح وتحقـق عنصـر وقـوع الجريمـة الدوليـة وهـذا مـا أكدتـه المـادة (1/22) مـن النظـام الاساسـي للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة والتـي نصـت علـى أنـه "لا يسـأل الشـخص جنائيـا بموجـب هـذا النظـام الاساسـي مـا لـم يشـكل السـلوك المعنـي وقـت وقوعـه جريمـة تـدخل فـي اختصـاص المحكمـة" وكـذلك نصـت المـادة (3/22) مـن النظـام الاساسـي علـى أنـه " لا تـوثر هـذه المـادة علـى تكييـف أي سـلوك علـى أنـه سـلوك اجرامـي بموجـب القـانون الـدولي خـارج اطـار هـذا النظـام الاساسـي" وهنـا فـأن الجريمـة الدوليـة ذات النطـاق الواسـع والصـفة العامة التي تصاحبها تشكل الاساس لقيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية.

كمـا ان جميـع أفـراد القـوات القائمـة بـالنزاع المسـلح والتـابعين لدولـة مـا ، يسـألون جنائيـاً فـي حالـة ارتكـاب أفـراد قـواتهم العسـكرية اعمـالاً عدائيـة والتـي ستشـكل مخالفـة جسـيمة سـواء اكـان المرتكـب مخططـا ام مشـتركا ام منفـذا لتلـك الاعمـال التـي تعـد انتهاكـا لقواعـد القـانون الـدولي الإنسـاني ويعاقـب مرتكبيهـا جنائيـا وعليـه ثمـة مظـاهر لتلـك المخالفـات الجسـيمة اولهـا علـى الحكومـات اقامـة نظـام تشـريعي يـتلائم مـع حجـم المخالفـة الجسـيمة التـي يرتكبهـا الاشـخاص وثانيهـا وجـوب خضـوع جميـع تلـك المخالفـات الجسـيمة لسـلطة قضـائية عالميـة الزاميـة[1] وهـذا مـا تحقـق بانشـاء المحكمـة الجنائيـة الدوليـة عـام 2002 بعـد دخـول نظامهـا الأسـاس حيـز التنفيـذ ، إذ بموجـب المـادة الخامسـة منهـا فإنهـا تعاقـب علـى جـرائم الابـادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأخيراً جريمة العدوان .

(1) - د. مصطفى كامل شحاته ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1981، ص371.

الفرع الثاني

نطاق المسؤولية الفردية الجنائية الدولية

الى جانب ما وجدناه من الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ضمن اطار القانون الدولي الجنائي هناك الاعتراف للمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد ضمن اطار القانون الدولي الإنساني[1] التي تكون ناتجة عن ارتكاب افعال غير مشروعة تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومما يجدر ذكره ان هذه المسؤولية تدخل ضمن نطاق هذا القانون وتنضوي على نطاقين مهمين وهما الأول النطاق المادي والثاني النطاق الشخصي ، فأما النطاق المادي يتطلب البحث في انواع النزاعات المسلحة المشمولة بتطبيق القانون الدولي الإنساني والتي يترتب عليها المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد واما النطاق الشخصي فانه يتطلب البحث بين فئات الأفراد واعيانهم المقصودة بالحماية وما تستوجب شروطا من الواجب توفرها لكي يصبح تطبيق القانون الدولي الإنساني ممكناً على أفراد الدفاع المدني بصورة خاصة دون غيرهم من فئات الأفراد المحميين وفق هذا القانون[2] .

أولا_ النطاق المادي : للمسؤولية الجنائية لأفراد اطراف النزاعات المسلحة والتي يمكن ان يقع فيها انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني والتي يمكن ان تشمل الاتي:

1ـ النزاعات المسلحة الدولية : من المتعارف عليه ان النزاعات المسلحة الدولية هي التي تحدث بين الدول و تأخذ ثلاثة اشكال قانونية منها أما ان يكون النزاع المسلح عدوانا وهو بحد ذاته محرم وفق القانون الدولي الوضعي أو يكون النزاع المسلح يشكل دفاعا عن النفس سواء اكان فرديا ام جماعيا أو تطبيقا لمفهوم اخر وهو الامن الجماعي والذي جاء به ميثاق الامم المتحدة في فصله السابع وأن هذه الاشكال تعد في غاية الاهمية بالنسبة للشرعية الدولية التي حددت العدوان جريمة من الجرائم الدولية وأن الدفاع عن النفس

(1) - سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، مصدر سابق ، ص 210.
(2) - الشلالدة محمد ، القانون الدولي الإنساني ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ، 2005 ، ص 344 .

سواء اكان فرديا ام جماعيا فأنه امر قانوني ومشروع [1] وقد اشارت لها المادة الثانية المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والمتضمن نصها على انه "علاوة على الاحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو اي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين أو اكثر من الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدها بحالة الحرب وتنطبق هذه الاتفاقية ايضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لاقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة" وكذلك حروب التحرير الوطني والمقصود بها وفقا لما جاء بالمادة (الأولى /4) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 بأنها : "المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الاجنبي وضد الانظمة العنصرية كما كرسه ميثاق الامم المتحدة والاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الامم المتحدة"[2] .

2 - النزاعات المسلحة الداخلية (غير الدولية): إنَّ النزاعات المسلحة الداخلية التي تحدث في داخل الدول بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة أو بين الجماعات المسلحة فيما بينها وتسمى غالبا بالنزاعات المسلحة الداخلية أو الحروب الاهلية لكونها بين أفراد الشعب الواحد والتي لا تكتسب الصفة الدولية الا ان المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 امتدت احكامها لمعالجة حالات النزاع المسلح ذات الطابع الداخلي غير الدولي والذي يحدث في ارض احدى الدول الاطراف المتعاقدة والتي لا يمكن التخلي عن حماية ضحاياها سواء اكانوا من السكان المدنيين أم من أفراد الفئات المحمية وفقا للقانون الدولي الإنساني ونخص بالذكر أفراد الدفاع المدني موضوع بحثنا هذا وذلك للتقليل من الخسائر أو الاضرار التي تخلفها تلك النزاعات المسلحة.

ثانيا- النطاق الشخصي : واما عن النطاق الشخصي للمسؤولية الجنائية الفردية عن انتهاك الحماية لأفراد الدفاع المدني الذين تنطبق عليهم قواعد القانون الدولي الإنساني كونهم من

1 - د . أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، بحث منشور ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد الأول ، 2004 ، ص 122 .
(2) - ينظر نص المادة (الأولى) الفقرة (4) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 .

الفئات المحمية وفقا لهذا القانون فلابد من التعامل مع ضحايا هذه الفئة بدقة وعناية لما يبذله من مهام إنسانية التي اوكلها لهم القانون الدولي الإنساني في المادة (61/أ) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 اثناء اوقات السلم والنزاعات المسلحة[1] .

وهنا تطال المسؤولية الفرد الجنائية الدولية الذي يرتكب الجريمة الدولية ضد افراد الدفاع المدني والتي تعد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والذي لا يتحدد بالعسكريين فحسب وانما تمتد المسؤولية الجنائية عن ارتكاب تلك الانتهاكات الى اي موظف حكومي مدني أو عسكري قام أو أمر بتنفيذ أمر يخالف القانون ويعد جريمة ولربما يرتكبها الأفراد المدنيين بدافع المساهمة مع الأفراد العسكريين اثناء ارتكاب تلك الجرائم ولذلك فان المحاكم المختصة لا تستثنيهم من العقاب كونهم أفراد مدنيين غير عسكريين[2] وهذا ما اشار له النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول عدم اشتراط الصفة لمرتكب الجريمة أن يكون (عسكرياً) وانما حدد المعايير لقيام المسؤولية الدولية الجنائية الفردية وهي ان يكون مرتكب الجريمة شخصاً طبيعياً وليس شخصاً اعتبارياً كما اشار له نظام روما الاساس للمحكمة الجنائية الدولية في نص المادة (25) على انه "يكون للمحكمة اختصاص على الاشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام"[3] ولذلك تطال المسؤولية الفردية الجنائية جميع الاشخاص الذين يرتكبون جرائم بحق أفراد الدفاع المدني.

(1) - سعيد جويلي ، مصدر سابق ، ص 288.
(2) - شراك سعيد ، نطاق المسؤولية الجنائية الفردية ، رسالة ماجستير ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،2019-2020 ،ص54 .
(3) - ينظر نص المادة (25) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني

آثار المسؤولية الفردية الجنائية الدولية عن انتهاك حماية أفراد الدفاع المدني

يترتب على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني من قبل أفراد طرف النزاع المسلح (الخصم) ضد أفراد الدفاع المدني المسؤولية الجنائية الدولية الفردية والتي جرمت تلك الانتهاكات على المستوى الدولي وعلى المستوى الوطني ولابد ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم التي تعد من الجرائم الدولية ولغرض التطرق لهذا الموضوع سنقسم هذا المطلب الى فرعين ونتناول في الفرع الأول تجريم الانتهاك وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبرتوكولين الاضافيين لعام 1977 ونتناول في الفرع الثاني تجريم الانتهاك وفق نطام روما الاساسي لعام 1998 .

الفرع الأول

تجريم الانتهاكات وفق اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الاضافيين لعام 1977

إنَّ اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبروتوكوليها الاضافيين لعام 1977 قد تضمنت كلها جملة من الافعال المجرمة التي تعد ضمن الانتهاكات الجسيمة الواجب عدم ارتكابها اثناء النزاعات المسلحة نظرا لخطورتها وما ينتج عنها من نتائج سلبية في حق الإنسانية وخاصة عندما ترتكب ضد أفراد الدفاع المدني الذين يقومون بأعمالهم الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة وان اي شخص يرتكبها مهما كان طبيعة مشاركته سيتحمل المسؤولية الجنائية وسيكون عرضه للمحاكمة ثم العقاب وسنتناول كل من :

اولا : الافعال المجرمة بموجب اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949

إنَّ اهم ما يميز اتفاقيات جنيف لعام 1949 هو وجود اتفاقية خاصة بالمدنيين (الاتفاقية الرابعة) ومنهم أفراد الدفاع المدني الذي تم التطرق لهم أيضاً في الفصل السادس من البروتوكول اضافي الأول لعام 1977 وهو الامر الذي لم تسبق معالجته في اتفاقية منفردة حتى صدور هذه الاتفاقية الرابعة والبروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 [1] وفيها قسمت تلك الافعال المجرمة على صنفين :- الصنف الأول - انتهاكات بسيطة وهنا

(1) د . سامح جابر البلتاجي ، حمايه المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية، 2005 ، ص79.

يقصد بها كل فعل مخالف لما تضمنته الاتفاقيات الاربع المذكورة اعلاه اي كل ما هو محظور بموجبها بصفه عامة والتي يترتب عنها التزام الدول بوقفها واما الصنف الثاني تم وصفه بالانتهاكات الجسيمة نظرا لخطورتها والاثار المترتبة عنها بحيث تلتزم الدول بقمعها جنائيا من خلال الملاحقة القانونية لمرتكبيها ومعاقبتهم جزائيا [1] وهذه الاخيرة التي تم تحديدها على سبيل الحصر طبقا للمواد المشتركة على التوالي (50 ، 51 ، 130 ،147) منها والمتمثلة في كل من القتل العمدي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية واخضاع الاشخاص للتجارب الخاصة بعلم الحياة.... الخ من الانتهاكات الاخرى وان اي من هذه الانتهاكات اذا وقع على احد أفراد الدفاع المدني فانه يشكل جريمة يسئل مرتكبها امام المحكمة الجنائية الدولية، اما بخصوص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والمتعلقة بالنزاع المسلح غير الدولي لقد اوردت عام 1949 جمله من الافعال المحظورة التي يجب عدم القيام بها اثناء النزاع المسلح غير الدولي والتي تعد بمثابة انتهاكات جسيمه لقواعد القانون الدولي الإنساني والمتمثلة في كل من المعاملة الا إنسانية للأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الاعمال العدائية المعاملة اللاإنسانية لأفراد القوات المسلحة الذين القوا عنهم اسلحتهم المعاملة اللاإنسانية للأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لاي سبب من الانتهاكات الاخرى وان هذه الافعال اذا ارتكبت ضد احد أفراد الدفاع المدني فإنها تشكل جريمة يسال مرتكبها ان كان عسكريا أو مدنيا وبناءً على ما ذكر اعلاه فان اي فعل من الافعال السابق ذكرها اعلاه التي يرتكبها الشخص بقصد جنائي فسوف يسأل جنائيا عن الجريمة بغض النظر عن صفته كرئيس أو مرؤوس عسكري أو مدني وسوى كان من القوات النظامية ام من غير النظامية والتي قد تكون اطراف متمردة[2] ومن ثمَّ فإن اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 وفرت حماية جنائية لأفراد الدفاع المدني ومن شأن انتهاك قواعد هذه الحماية أن يعرض مرتكبيها إلى الجزاءات التي اوردتها المحكمة الجنائية الدولية.

(1) صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، (مؤلف جماعي) ، تحت اشراف : شريف عتلم ، الطبعة السابعة ،بعثة اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة ، مصر، 2009 ص 123

(2) محمد ماهر ، جريمة الابادة بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الثانية ، القاهرة ،2009 ، ص75 .

ثانياً : الافعال المجرمة وفق البروتوكولين الاضافيين لعام 1977 :

إنَّ البرتوكولين الاضافيين لعام 1977 مثلهما مثل اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 التي تم تقسيم الافعال المجرمة فيهما على قسمين ، في القسم الأول : الانتهاكات البسيطة وفي القسم الثاني الانتهاكات الجسيمة ، كما سبق ذكرها سابقاً ، وعلى هذا الاساس سنحاول التطرق إلى :

1 – الافعال المجرمة بموجب البرتوكول الاضافي الأول 1977 :

إنَّ البروتوكول الاضافي المذكور اعلاه تعلق بحمايه ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وتضمن جملة من النصوص التي تحدد الافعال المجرمة بوصفها تشكل انتهاكات جسيمة يجب منع وقمع مرتكبيها مهما كان لصفتهم وطبيعة مشاركتهم اثناء النزاعات والتي في حال ارتكابها ضد أفراد الدفاع المدني فانها تشكل جريمة حرب .

إذ جاء في النص جملة من الافعال المحظورة التي وضعت بهدف حماية الاشخاص وتم وصفها بانها تشكل جرائم حرب ومنها[1] :

أ _ يجب ان لا يمس اي عمل أو احجام لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للاشخاص الذين هم في قبضه العدو (الخصم) أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صوره اخرى من حرياتهم نتيجة لاحد الاوضاع المشار اليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول الاضافي.

ب _ يحظر بصفة خاصة ان يجري لهؤلاء الاشخاص ولو بموافقتهم كل من عمليات البتر والتجارب الطبية أو العلمية أو استئصال الانسجة أو الاعضاء منهم بغية استزراعها وذلك إلاّ حيثما يكون لهذه الاعمال ما يبررها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة .

ت _ يعد انتهاكا جسيما لهذا البروتوكول الاضافي كل عمل عمدي أو احجام مقصود يمس بدرجه بالغة بالصحة أو بالسلامة البدنية أو العقلية لاي شخص من اشخاص الدفاع المدني الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون اليه ويعملون تحت سلطته ويخالف المحظورات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية أو لا يتفق مع متطلبات الفقرة الثالثة.

---

(1) ينظر نص المادة (11) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977 .

ونضيف ما تضمنت الفقرة الثانية المادة (75) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 من احكام تتعلق بحظر بعض الافعال التي يمكن عدّها من الانتهاكات الجسيمة التي قد يتعرض لها اشخاص ومنهم أفراد الدفاع المدني اثناء وقوعهم في قبضه احد اطراف النزاع والمتمثلة في حظر التمييز العنصري في معاملة من هم في قبضتهم حسب ما تضمنته الفقرة الأولى منها [1] وان الفقرة الثانية قد تطرقت الى عدد من الافعال التي تعد من الجرائم التي يمكن ان ترتكب ضد هذه الفئه المحمية والتي جاء فيها " تحظر الافعال التالية حالا واستقبالا في اي زمان ومكان سوى ارتكبها معتمدون مدنيون ام عسكريون وهي ممارسة العنف ازاء حياه الأفراد أو صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية وبوجه خاص كالقتل والتعذيب بشتى الصور والعقوبات البدنية والتشويه والانتهاك بوجه خاص الذي يستهدف الكرامة الشخصية من خلال المعاملة المهينة للأفراد والمحطة من قدرهم وارغامهم على تلبيه رغبات أفراد الخصم بأفعال تخدش الحياء كذلك اخذ الرهائن والعقوبات الجماعية والتهديد بارتكاب أي من الافعال المذكورة انفا بالإضافة الى ذلك نصت المادة (85) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بقمع الانتهاكات الجسيمة لهذا البروتوكول على قائمة [2]، من الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومنها : " 2 - تعد الاعمال التي كيفت على انها انتهاكات جسيمة في الاتفاقيات المذكورة سلفا بمثابة انتهاكات جسيمه كذلك بالنسبة لهاتين البروتوكولين الاضافيين ، اذ اقترفت ضد اشخاص هم في قبضه الخصم وتشملهم حمايه المواد 44 و 45 و 73 من هذا البروتوكول المذكور أو إذا اقترفت تلك الافعال المجرمة ضد الجرحى أو المرضى أو المنكوبين في البحار الذين ينتمون الى الخصم ويحميهم هذا البروتوكول أو اقترفت ضد أفراد الخدمات الطبية ومنهم أفراد الدفاع المدني أو الهيئات الدينية أو ضد

(1) تنص المادة (75) الفقرة (1) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 في مجال الضمانات الاساسية على : " يعامل معاملة إنسانية في كافة الاحوال الاشخاص الذين في قبضة احد اطراف النزاع ولا يتمتعون بمعاملة افضل بموجب الاتفاقيات أو هذا البرتوكول وذلك في نطاق تأثرهم بأحد الاوضاع المشار إليه في المادة الأولى في هذا البرتوكول ويتمتع هؤلاء الاشخاص كحد ادنى بالحماية التي تكفلها لهم هذه المادة دون أي تمييز مجحف يقوم الاساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الاراء السياسية أو غيرها من الآراء أو اي وضع أخر على اساس أية معايير اخرى مماثلة ويجب على كافة الاطراف احترام جميع هؤلاء الاشخاص في شخصهم وشرفهم ومعتقداتهم وشعائرهم الدينية .

(2) ينظر نص المادة (85) من البرتوكول الأول الاضافي لعام 1977 والذي كان غايته هي إعداد قائمة تضم جملة من الافعال تعتبر انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ولأجل أن تعمل الدول على تحديد العقوبات الجنائية المناسبة لها .

الوحدات الطبية أو وسائل النقل الطبي التي يسيطر عليها الخصم ويحميها هذا البروتوكول الاضافي لعام 1977 .

2_الافعال المجرمة بموجب البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 :

إنَّ نصوص البروتوكول الاضافي الثاني والمتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 بالرغم من انه لم ينص صراحة على الافعال المجرمة التي تشكل انتهاكاً جسيما لأفراد الدفاع المدني لكنه اكتفى فقط بوصفها على انها ضمانات اساسية واعمال محظورة يمنع ارتكابها ومع ذلك اذا ما قارناها مع ما سبق ذكره اعلاه بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وكذا البروتوكول الأول لعام 1977 نجد انه يمكن وصفها بانها انتهاك جسيم وذلك للتشابه القائم بينها في تحديد الجرائم التي يجب تجنب القيام بها ومعاقبة اي شخص يقدم ارتكابها وذلك لخطورتها وجسامة ارتكابها وعليه فان ان الافعال المجرمة بموجب البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 قد نص عليها البروتوكول مواد البروتوكول التي تتمثل في يلي [1] :- أ_يكون لجميع الاشخاص الذين لا يشتركون بصوره مباشره أو الذين يكفون عن الاشتراك في الاعمال العدائية سواء قيدت حريتهم ام لم تقيد الحق في ان يحترم اشخاصهم ومعتقدهم وشرفهم واحترام طقوسهم الدينية ويجب ان يعاملوا في جميع مراحل الاعتقال أو الاحتلال معامله إنسانية دون اي تمييز مجحف ويحظر الامر بعدم ابقاء احد على قيد الحياة.

ب- تعد الاعمال التالية الموجهة ضد الاشخاص المشار اليهم في الفقرة الأولى محظورة حالاً واستقبالا وفي كل مكان وزمان وذلك دون الاخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الاحكام السابقة وهي الاعتداء على حياه الأفراد وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو اي صورة من صور العقوبات البدنية وكذلك اخذ الرهائن واعمال الارهاب....الخ من الافعال المجرمة الاخرى والتي يمكن ان تطال أفراد الدفاع المدني ومن ثمّ يمكن محاسبة كل من يرتكب تلك الافعال المجرمة بحقهم وفق القانون الدولي الإنساني وأمام المحكمة الجنائية الدولية .

(1) ينظر نص الفقرة (الاولى والثانية) من المادة (4) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 .

الفرع الثاني

تجريم الانتهاكات وفق نظام روما الاساسي لعام 1998

إنَّ جانب ما تضمنته بعض اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من تحديد لجملة من الافعال الموصوفة بانها تشكل انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني كما سبق ذكره اعلاه جاء نظام روما الاساسي لعام 1998 ليحدد لنا وبشكل ربما دقيق تلك الافعال المجرمة التي يمكن ان تقع على أفراد الدفاع المدني والتي تشكل جرائم حرب لان وقوعها يقع اثناء النزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي [1].

اولا_ جرائم الحرب اثناء النزاعات المسلحة الدولية :

تعرف جريمة الحرب بانها : " افعال غير مشروعة تصدر عن اشخاص طبيعيين وتشكل انتهاكا جسيما لقوانين واعراف الحرب [2] ، وتضمنت المادة الثامنة من نظام روما الاساسي لمحكمة الجنائية الدولية الدائمة قائمة الافعال المجرمة التي تعد جرائم حرب [3] والتي جاء فيها "1_ يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في اطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم_2 .لغرض هذا النظام الاساسي تعني "جرائم الحرب :

أ_ **الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949** وهي أي فعل من الافعال التالية ضد الاشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم احكام اتفاقية ذات الصلة :

- المعاملة اللاإنسانية ، كالتعذيب واجراء التجارب البيولوجية .
- الحاق الاذى الخطير بالجسم وتعرضه لمعاناة شديدة .
- الحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات التابعة لأجهزة الدفاع المدني دون ان يكون مبرر لاستخدام الضرورة العسكرية بطرق عابثة .
- ارغام الاشخاص المحميين اثناء الاسر على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية.
- تعمد حرمان اي اسير اثناء النزاع المسلح أو اي شخص مشمول بالحماية من حقه في المحاكمة العادلة والنظامية .

---

(1) منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، 2013 ، ص242 .
(2) منتصرة سعيد حمودة ، المصدر نفسه ، ص244 .
(3) ينظر نص المادة (8) الفقرة (ج) من نظام روما الاساسي لعام 1998 .

- استخدام الأفراد المدنيين كرهائن ومن ذلك افراد الدفاع المدني .
- النقل أو الابعاد غير المشروعين لأفراد الدفاع المدني أو حبسهم غير المشروع .
- القتل العمد للأفراد المشمولة بالحماية [1] ولاسيما أفراد الدفاع المدني.

ب_ الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي وهي اي فعل من الافعال التالية :

تعمد توجيه هجمات وضربات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد الأفراد المدنيين بمختلف فئاتهم الذين لا يشاركون مباشرة في الاعمال العدائية .

- تعمد توجيه الهجمات والضربات ضد مواقع مدنية التي لا تشكل اهداف عسكرية .
- تعمد توجيه هجمات وضربات ضد الموظفين أو المنشآت أو الوحدات أو وسائل الدفاع المدني التي تستخدم لأداء مهمه من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الامم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي الإنساني .
- تعمد توجيه هجمات وضربات ضد المباني المخصصة للأغراض التعليمية أو الفنية أو العلمية أو بنايات المستشفيات التي يودع فيها المرضى والجرحى شريطة ألاَّ تكون اهدافا عسكرية .
- قيام دولة الاحتلال على النحو المباشر أو غير المباشر بنقل اجزاء من سكانها المدنيين الى الارض التي تحتلها أو الارغام في ابعاد أو نقل سكان الاقليم المحتل وابعادهم خارجه [2].

ثانياً : جرائم الحرب اثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي :

لقد تضمنت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف "في حال وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي في اراضي أحد الاطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بان يطبق كحد ادنى على الاشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الاعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين القوا سلاحهم و الذين اصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الاصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب اخر :

(1) ينظر القرار العدد 3452 المؤرخ 9/كانون الاول /ديسمبر /1975 الصادر من الجمعية العامة للامم المتحدة.
(2) ينظر د. ابو الخير احمد عطية عمر ، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 ، ص111 .

- حظر الاعتداء على كرامه الشخص وبخاصه المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة .
- حظر استعمال العنف ضد الاشخاص وبخاصه القتل بجميع انواعه كالتشويه والتعذيب والمعاملة القاسية .
- حظر اخذ الرهائن .
- حظر اصدار احكام وتنفيذ اعدامات دون وجود حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة تشكيلا نظاميا تكفل جميع الضمانات القضائية المحترف عموما بانه لا غنى عنها"[1] .

كما أن الفقرة (2/ج) من المادة (8) تنطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية كأعمال العنف واعمال الشغب المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المماثلة كما أن الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي تحمل أي من الافعال التالية : توجيه هجمات وضربات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الاعمال الحربية أو العدائية وكذلك توجيه هجمات وضربات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية وسائل النقل والأفراد من حمله الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي وكذلك تعمد شن هجمات وضربات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات تم استخدامها اثناء اداء المهام في تقديم المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الامم المتحدة ما داموا يستحقون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب القانون الدولي للنزاعات المسلحة ... الخ الانتهاكات الاخرى والتي يمكن ان تطال أفراد الدفاع المدني والتي تعتبر افعال مجرمة وفقا لقانون الدولي الإنساني وبالتالي يمكن مساءلة مرتكبيها امام المحكمة الجنائية الدولية[2] وبذلك لا يمكن توفير حماية لافراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وفي ذلك ضمانة لعدم تعرض افراد الدفاع المدني أي من الانتهاكات السابقة.

(1) ينظر نص المادة (3) الفقرة (ج) من نظام روما الاساسي لعام 1998 .
(2) ينظر نص المادة (2) الفقرة (ج) من نظام روما الاساسي لعام 1998 .

وفي العراق تعرض افراد الدفاع المدني للعديد من المخاطر ويظهر الملحق (10) رقم الخاص بأعداد شهداء وجرحى أفراد الدفاع المدني العراقي من عام 2003 ولغاية 2023[1] ولا زالت الانتهاكات الجسيمة مستمرة بحق المدنيين لاسيما الانتهاكات الجسيمة التي تطال أفراد الدفاع المدني اثناء الهجمات العسكرية العشوائية من قبل الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزه فعلى سبيل المثال بتاريخ 2023/10/16 تم استهداف أفراد الدفاع المدني الفلسطيني وادى الى استشهاد ستة منهم واصابة سبعة اخرين اثناء قصف اسرائيلي استهدف طاقمهم في مركز الدفاع المدني ، وكذلك يتكرر الاستهداف العسكري العشوائي لطاقم مركز الاندلس برفح جنوب قطاع غزة خلال القصف الاسرائيلي الذي استهدافهم اثناء اداء مهامهم الإنسانية ولا زال الاحتلال الاسرائيلي يستهدف الطواقم الطبية والاسعافات التابعة الى أفراد الدفاع المدني الفلسطيني حتى تكون الخسائر بالأرواح البشرية الفلسطينية بأكبر عدد ممكن وكل ذلك يستدعي أن يتم مساءلة مرتكبي هذه الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية .

(1) مقابلة شخصية لمديرية الدفاع المدني ، بغداد ، شعبة الاعلام بتأريخ 2023/5/4

الخاتمة

الخاتمة

بعد إكمال رسالتنا الموسومة بـــ (حماية أفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة) ، فقد بانت لنا عدد من الاستنتاجات والمقترحات .

أولاً : استنتاجات :-

1- لا يجب أن يحرم أفراد الدفاع المدني واجهزتهم من الحماية الدولية وإن كان نمط تشكيلها على النمط العسكري أو الانخراط تحت اشراف السلطة العسكرية وهذا ما أكدته الفقرة (4) من نص المادة (65) من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977.
2- إنَّ البروتكول الاضافي الأول لعام 1977 اعطى الصلاحية الى السلطة المختصة بتحديد بطاقة هوية التعريف لأفراد الدفاع المدني من أجل حمايتهم .
3- صعوبة اثبات الانتهاكات الجسمية على سبيل الحصر التي يتعرض لها أفراد الدفاع المدني اثناء النزاعات المسلحة لتطور الاسلحة المستخدمة وكذلك عند اعتقال أفراد الدفاع المدني وغيرهم من قبل طرف النزاع المسلح كون الأخير هو صاحب السلطة المتحكمة بالإقليم الوطني لهؤلاء الأفراد .
4- لم تشر اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 الى أفراد الدفاع المدني بصورة مباشرة والملاحظ ذكرهم في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشكل مباشر .
5- تعد المسؤولية الجنائية الفردية من أهم الضمانات لحماية أفراد الدفاع المدني في حالة انتهاك الحماية المقررة لهم .
6- إن اغلب الدول تستخدم الطائرات الخاصة في الدفاع المدني لأداء المهام الموكلة لأفراد الدفاع المدني ، إلاّ أن جمهورية العراق لم تدخل هذه الخدمة ضمن جهاز الدفاع المدني إلى وقتنا الحاضر .
7- لم نجد نصاً صريحاً في الدستور العراقي خاص بأفراد الدفاع المدني سواء المادة (61) التي تشير إلى أعلان حالة الطوارئ .

ثانياً : المقترحات :-

1 - المقترحات العامة

أ- التركيز على الوضع القانوني للأفراد الدفاع المدني وتوفير الحماية لجميع الأفراد المدنيين والعسكريين سواء أكانوا من الدائميين أو اصحاب العقود المؤقتين .

ب- ضرورة إيجاد ضمانات قانونية لأفراد الدفاع المدني اثناء مدة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واثناء مدة الاحتلال وذلك لطبيعة المهام الإنسانية التي تقوم بها الأفراد.

ج- تعزيز الحماية لأفراد الدفاع المدني أثناء النزاعات المسلحة ووضع عقوبات شديدة بحق كل من يرتكب انتهاكات جسمية بحقهم .

د- إعادة النظر في الضرورة العسكرية كون استخدامها أثناء النزاعات المسلحة ريثما يؤدي إلى نتائج عكسية على حساب ارواح ضحايا السكان المدنيين ، وكذلك على أفراد الدفاع المدني أثناء اداء مهامهم الإنسانية ، فلابد من تقنين هذا المبدأ لضمان عدم إجراء التصرفات الشخصية التعسفية بحق المدنيين .

ه- توسيع مفهوم الدفاع المدني ليشمل فئات أكثر من ما تم ذكره

2- المقترحات الخاصة بالعراق

أ- نقترح إعادة توزيع مراكز الدفاع المدني بصورة تتلائم مع التعداد السكاني ووضع مركز الدفاع المدني لكل 50000 الف نسمة من السكان المدنيين حتى يتمكن أفراد الدفاع المدني من أداء مهامهم الموكلة إليهم بالسرعة الممكنة وتقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن.

ب-نقترح على وزارة الداخلية العراقية الايعاز الى قسم الهويات استحداث هوية Jk خاصة بأفراد الدفاع المدني ذات مواصفات تنطبق مع البطاقة التعريفية الدولية تحمل شعار الدفاع المدني.

ج- على السلطة المختصة أي وزارة الداخلية العراقية استحداث شعبة خاصة بالمدنيين المتطوعين لأداء المهام الموكلة في مديرية الدفاع المدني العامة والعمل بموجب المادة 18 من قانون الدفاع المدني المرقم 44 لسنة 2013 .

د- نقترح تعديل شعار مديرية الدفاع المدني في جمهورية العراق وإضافة الاسعافات والخدمات الطبية كونها مهمة رئيسية ضمن مهام التي نصت عليها المادة(61/أ) من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 .

هـ- نقترح على وزارة الداخلية في جمهورية العراق التعاقد مع الشركات الدولية الرصينة لغرض تجهيزها بالطائرات الخاصة بالدفاع المدني وتخصيص الأفراد المؤهلين لقيادتها ولتنفيذ الواجبات الموكلة لهم مما تساهم بتقليل الخسائر المادية وجعل أفراد الدفاع المدني ضمن فرق الإنقاذ الدولي.

و- نقترح على وزارة الداخلية تفعيل شعبة الانقاذ والاسعاف في مديريات الدفاع المدني وتجهيز مراكز الدفاع المدني بكافة التجهيزات الخاصة واللوازم وافراد الدفاع المدني ذات التخصص في مجال الاسعافات .

ز- نقترح على وزارة الداخلية استحداث آلية حديثة تخص فصل شبعة الانقاذ والاسعافات عن الفرق المتخصصة بالإطفاء بغية اداء كلاً منهما المهام الموكلة بالصورة المناسبة .

ح- نقترح على وزارة الداخلية وضع شعار الدفاع المدني كإشارة تضع على غطاء رأس أفراد الدفاع المدني .

المصادر

المصادر

اولاً : القران الكريم

ثانياً : الكتب

1. ابو الخير احمد عطية عمر ، نظرية الضربات العسكرية الاستباقية (الدفاع الوقائي) في ضوء قواعد القانون الدولي المعاصر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005 .
2. أحسان المفرجي، د.كطران زغير النعمة ، د.رعد الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستور في العراق، القاهرة ، الطبعة الرابعة ، دار العاتك للنشر والتوزيع ، 2011.
3. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي ، القانون الدولي الإنساني، ط1 ، مكتبة زين الحقوقية ،2009
4. أحمد فتحي سرور ، القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تقديم نخبة من المتخصصين والخبراء ،2001
5. بدرية العوضي ، القانون الدولي العام وقت السلم والحرب ، دمشق ، 1979.
6. بوسكو جاكو فليجيفك . الدفاع المدني وحماية حقوق الإنسان (الوضع القانوني الدولي الجديد) ، مركز الدراسات والبحوث ،ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، 2006
7. جون ماري ، لويز دوزوالد ، بك ،القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، المجلد الأول ، جنيف . 2005م.
8. رنا علي حميد السعدي ، الدفاع المدني في القانون العراقي ودوره في الحد من الخسائر الناجمة عن الكوارث والأزمات ، دار السنهوري ، بيروت ، 2019 .
9. سامح جابر البلتاجي ، حمايه المدنيين في زمن النزاعات المسلحة ، دار النهضة العربية، 2005 .

10. سعيد سالم جوبلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001 .

11. طارق المجذوب ، محمد المجذوب ، القانون الدولي الإنساني ،ط1،2009

12. عامر الزمالي ، الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، محاضرات في القانون الدولي الإنساني ، تحرير شريف عتلم ،2001

13. عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني ، ط 2 ، المعهد العربي للحقوق ،1997.

14. عبد الغني عبد الحميد محمود ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية ، القاهرة ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، 2006.

15. عبد الواحد محمد يوسف الفار ، أسرى الحرب دراسة فقهية وتطبيقية في نطاق القانون الدولي العام ، القاهرة ، 2018.

16. عبد علي سوادي ، مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مطبعة كربلاء ، 2008 .

17. علي زعلان نعمة ،القانون الدولي الإنساني ، دار المسلة ، بغداد ، الطبعة الرابعة ، 2019.

18. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، الطبعة الثانية عشر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية

19. فريتس كالسهوفن، ليزابيث تسغفلد ، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، سويسرا ، يونيو / حزيران2004

20. فنر زبن حسن الناصري ، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاع المسلح ، بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، 1998.

21. الشلالدة محمد ، القانون الدولي الإنساني ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، 2005.

22.محمد بن صالح العصيمي ، الدفاع المدني في الحرب والسلم ، المركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، 1993.

23.محمد حمد العسبلي ،المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، 2005 .

24.محمد عزالدين مصطفى ، انتهاك القانون الدولي الإنساني ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية ، الطبعة الأولى ، المانيا ، 2020.

25.مصطفى كامل شحاته ، الاحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، 1981.

26.ممدوح رفاعي ، د. ماجدة جبريل ، أدارة الازمات ، جامعة عين الشمس ، القاهرة ، 2007.

27.منتصر سعيد حمودة ، الحماية الدولية لأعضاء الهيئات الطبية أثناء النزاعات المسلحة ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ، 2013.

28.نزار العنبكي ، القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر ، عمان.

29.نزار جاسم العنبكي ، القانون الدولي الإنساني ، ط1، دار وائل للنشر ، بيروت 2010 .

30.وائل احمد علام ، أعمال الاغاثة الإنسانية في الاراضي المحتلة ، المؤتمر السنوي السابع ، جامعة المنصورة ، كلية الحقوق ، 2003

ثالثاً : الاطاريح والرسائل

أ - الاطاريح

1. عمار جبابلة ، مجال تطبيق نظام الحماية الخاصة في القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة1الحاج الخضر،الجزائر،2016-2017

2. القيزي الخضر ، التدابير الوقائية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه ، الجزائر، جامعة أبو بكر بقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، السنة 2017-2018

3. معتز فيصل العباسي ، التزامات الدولة المحتلة اتجاه البلد المحتل ، أطروحة دكتوراه ، جامعة بغداد ، 2008

4. حامد مخلف أحمد ، النظام القانوني للنزاعات المسلحة الدولية دراسة تطبيقيه على الوضع في العراق ، أطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2012

ب - الرسائل

1. أحمد رحيم ، الحماية الدولية للقائمين بالخدمات الإنسانية اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة بابل ، كلية القانون ، 2014.

2. احمد ضياء عبد عبد ، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الإنسانية وفقا لاحكام القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2016 .

3. زريول سعدية ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير ، جامعة مولد معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسة ، الجزائر ، 2017،

4. شراك سعيد ، نطاق المسؤولية الجنائية الفردية ، رسالة ماجستير ، جامعة ابن خلدون ، تيارت ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ،2019-2020.

5. علي حسين العنباس ، أجراءات الدفاع المدني في الحد من الخسائر الناجمة عن العمليات الارهابية ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العلوم الشرطية ، 2005

6. غفافلية عبدالله ياسين ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة الدولية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012

7. غنيم قناص المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، الشرق الاوسط ، الاردن ، 2010.

8. مالك منسي صالح الحسيني ، الحماية الدولية الأهداف المدنية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة المستنصرية ، المعهد العالي للدراسات السياسية والدولية ، 2005

9. مروة ابراهيم محمد ، مبدأ الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، 2015.

10. ناصر محسن يعقوب ، دور الدفاع المدني في تطبيق القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة كربلاء ، كلية القانون ، 2022

رابعاً : البحوث

1. أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع ، بحث منشور ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20 ، العدد الأول ، 2004 .

2. بو عيشة ابو غفلة ، الحماية لأفراد الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، 2010

3. بوليفة توفيق ، الحماية المقررة لأفراد الدفاع المدني في اطار القانون الدولي الإنساني ، جامعة سوق أهراس ، الجزائر ، بحث منشور ، مجلة الاقتصاد والقانون ، العدد6، 2020.

4. سيف فارس عراك المعروف ، الحماية الدولية للمتوفين والمفقودين ، بحث منشور ، جامعة تكريت ، 2018.

5. صلاح الدين عامر ، تطور مفهوم جرائم الحرب في المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، (مؤلف جماعي) ، تحت اشراف : شريف عتلم ، الطبعة السابعة ،بحث اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالقاهرة ، مصر، 2009 .

6. محمد ماهر ، جريمة الابادة بحث منشور في كتاب المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية ، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، الطبعة الثانية ، القاهرة ،2009 .

7. مخلد الطرونة ، الجرائم الاسرائيلية في الاراضي الفلسطينية ومدى تقديم المسؤولين عنها الى المحاكمة ، بحث منشور مجلة الحقوق الكويتية ، العدد 2 ، الكويت ، 2005.

8. ناصر محسن يعقوب ، مهام وحماية الدفاع المدني في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور ، جامعة كربلاء، كلية القانون ، رسالة الحقوق ، 2022 .

9. يونس حسين عبد الرحمن ، الدفاع المدني في الجمهورية العراقية ، مجلة صوت الدفاع المدني ، العدد الأول ، مطبعة الحكومة بغداد ، 1965 ، ص13.

خامساً : الدساتير والقوانين والاتفاقيات

أ – الدساتير:

- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 .

- دستور مصر المعدل لعام 2014.
- دستور فرنسا لعام 1958 المعدل عام 2008.
- دستور اسبانيا لعام 1978 المعدل عام 2011.
- دستور تركيا لعام 1982 المعدل عام 2011.

ب- القوانين :

- قانون الدفاع المدني القطري المرقم (25) لسنة 2015 .
- قانون الدفاع المدني الأردني المرقم (18) لسنة 1999 .
- قانون الدفاع المدني الاماراتي المرقم (23) لسنة 2006 .
- قانون الأساسي الجزائري الخاص بأسلاك موظفين الحماية المدنية الرقم (11) لسنة 2011.
- قانون الدفاع المدني البحريني المرقم (5) لسنة 1990.
- قانون الخدمة والتقاعد لقوى الامن الداخلي ، رقم 18 ، لسنة 2011.

ج – الاتفاقيات :

- اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بشأن حماية الأفراد المدنيين في وقت الحرب .
- البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
- البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق بأتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.
- نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ..

سادساً : المواقع الالكترونية

1. د. محمد بسام يوسف ، مجزرة ملجأ العامرية ، مقال منشور على الرابط الالكتروني http //sudaneseonline.com/:، تاريخ الزيارة 2023/1/1.
2. خضر قاسم ، الموسوعة العربية ، الدفاع المدني ، بحث منشور على الرابط الالكتروني https// com.addtoany.www : تاريخ الزيارة 2/1/2022.
3. محمد يس البرعي ، نشأة الدفاع المدني في مصر ، بحث منشور على الرابط الالكتروني http://site.eastlaws.cim ، تاريخ الزيارة 2023/1/1.
4. الموقع الالكتروني الرسمي لمديرية الدفاع المدني العامة gcdmoi.com ،www ، تاريخ زيارة الموقع 2022/2/21.
5. دليلك في القانون الدولي الإنساني ، سؤال وجواب ، ص 25 ، منشور على الرابط الالكتروني https:mezan.org.uploads.files.8872.pdf.
6. ينظر الموقع الالكتروني : https://arm.wikipedia.org/wiki تاريخ الزيارة 2023/6/1

سابعاً : المقابلة الشخصية

1- مقابلة شخصية لمديرية الدفاع المدني ، بغداد ، شعبة الاعلام بتأريخ 2023/5/4

ثامناً : المصادر الاجنبية

1- Yves Sandoz Christophe Swinarski .Bruno Zimmermann: Commentary on the Additional Protocols of 8 June 1977to the Geneva Conventionsof 12 August 1949, International Committee of the Red Cross , Martinus Nijhoff Publishers, Geneva 1987

2- Bosko Jakvoljevic , New Internutional status of civil Defence as an Instrument for stren, then in the protection of Human Rights , the Hague , 1982

3- Christeva Stener , The Denial of Humaniter iam Assistance as a Crime nuler International Law , Review of Red Cross , V81 , N. 855 , 1997

الملاحق

الملحق رقم (1)

بطاقة تحقيق الهوية

(بيان اسم الدولة والسلطة العسكرية
اللذين يصرفان هذه البطاقة)

بطاقة تحقيق الهوية

لشخص مرافق للقوات المسلحة

صورة
حامل البطاقة

اللقب .....
الأسماء الأولى .....
تاريخ ومحل الميلاد .....
مرافق للقوات المسلحة بصفة .....

تاريخ صرف البطاقة

توقيع حامل البطاقة

الطول	الوزن	لون العينين	لون الشعر

بصمات الأصابع (اختيارية)

(السبابة اليمنى)	(السبابة اليسرى)	بصمة الدم	صورة البطاقة الممغنطة

أية علامات مميزة أخرى: .....

تنبيه

الحائز لهذه البطاقة لأغراض المرافقة للقوات المسلحة ..... ولكنه لا يعتبر بأي حال من الأحوال مقاتلا. وإذا وقع في الأسر فعليه أن يقدم هذه البطاقة إن طلبت منه ذلك. وإذا وقع حامل البطاقة تحت سيطرة معادية، وجب عليه أن يقدم هذه البطاقة إن طلبت منه ذلك. وإذا وقع حامل البطاقة في الأسر فعليه أن يقدم فورا البطاقات الخاصة لتسهيله على تحقيق شخصيته.

ملاحظات: يجب أن تحرّر بيانات هذه البطاقة بلغتين أو ثلاث تكون إحداها دولية الاستعمال. ويكون اتساع البطاقة الفعلي 13 × 10 سنتيمترات، وتُطوى عند الخط الأوسط المتقطع.

الملحق رقم (2)

شعار الدفاع المدني

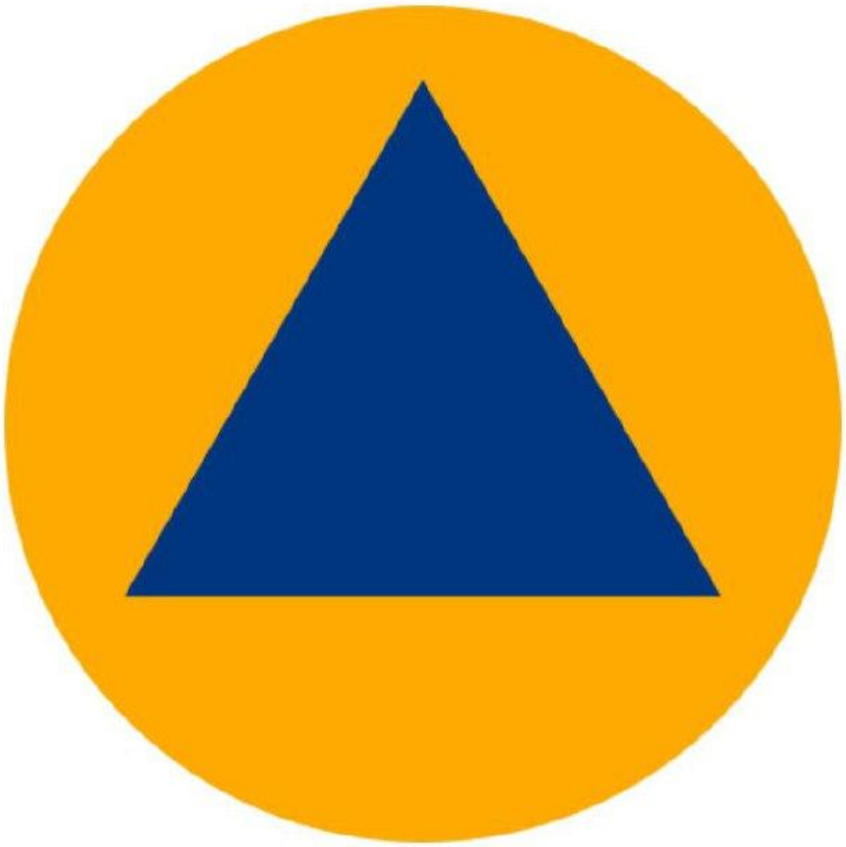

المحلق رقم (3)

الشعار الدولي للدفاع المدني الامريكي

الملحق رقم (4)

الشعار الدولي للدفاع المدني السعودي

الملحق رقم (5)

الشعار الدولي للدفاع المدني المصري

الملحق رقم (6)

شعار الدفاع المدني في جمهورية العراق

الملحق رقم (7)

موقف الملاك الاداري لمديرية الدفاع المدني

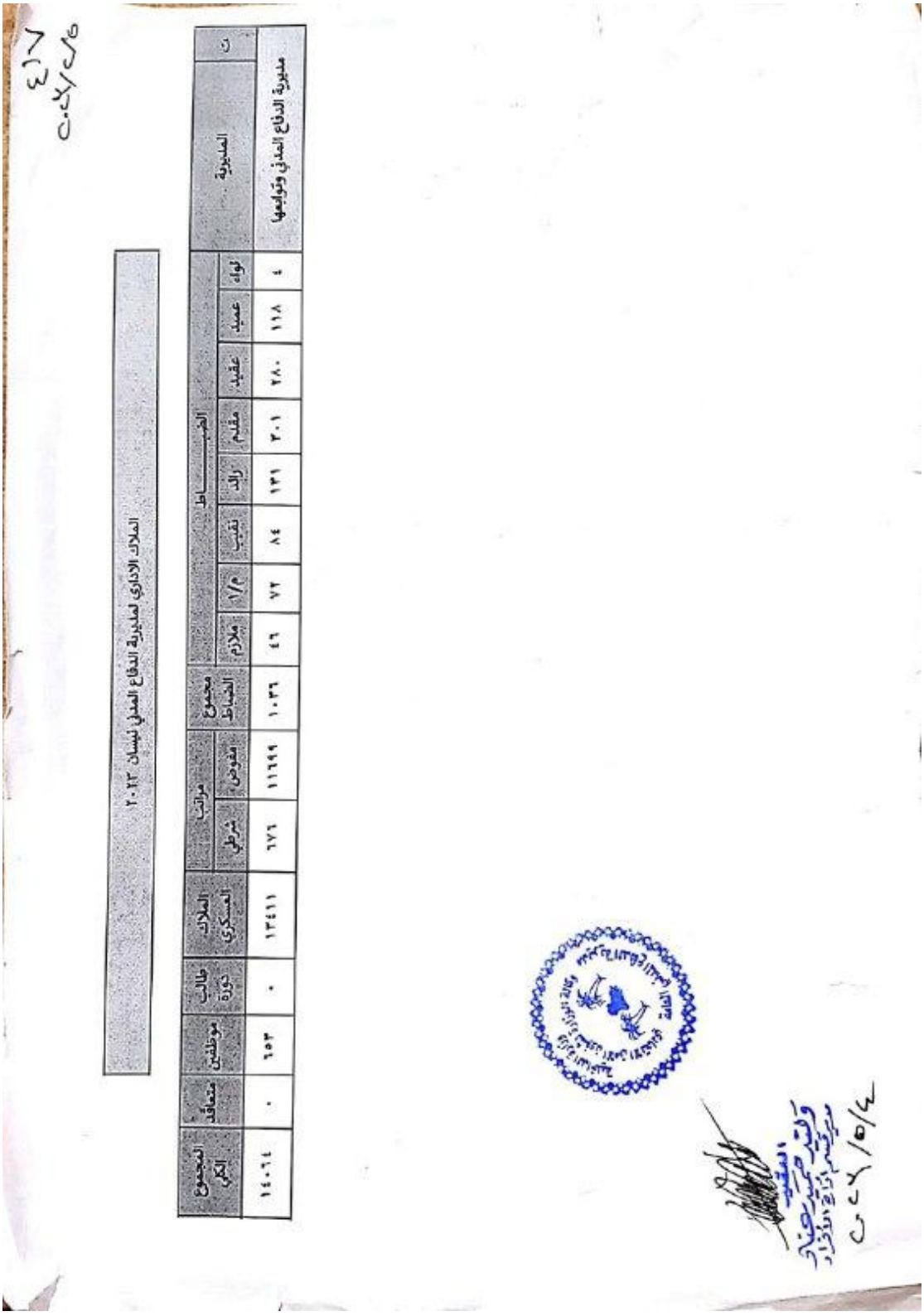

الملاك الاداري لمديرية الدفاع المدني لنيسان ٢٠٢٣

المديرية	الضباط							مجموع الضباط	مراتب		الملاك العسكري	طالب دورة	موظفين	متعاقد	المجموع الكلي
	لواء	عميد	عقيد	مقدم	رائد	نقيب	ملازم أ/م		شرطي	مفوض					
مديرية الدفاع المدني وتوابعها	٤	١١٨	٢٨٠	٣٠١	١٣١	٨٤	٧٢	٤٦	١٠٣٦	١١٦٩٩	١٢٤١١	٠	٦٥٣	٠	١٤٠٦٤

الملحق رقم (8)

بطاقة الاسر

1. وجه البطاقة

مراسلات أسرى الحرب

معفاة من رسوم البريد

بطاقة وقوع في الأسر تتعلق بأسرى الحرب

تنبيه هام

يجب أن تُحرّر هذه البطاقة بواسطة كل أسير بمجرد وقوعه في الأسر، وفي كل مرة يغير فيها عنوانه بسبب النقل إلى مستشفى أو إلى معسكر آخر.
هذه البطاقة هي خلاف البطاقة الخاصة التي يُسمح لكل أسير بإرسالها إلى عائلته.

الوكالة المركزية لأسرى الحرب

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

جنيف
سويسرا

2. ظهر البطاقة

اكتب بوضوح وبحروف كبيرة

1- الدولة التي ينتمي إليها الأسير.....

2- اللقب -3 الأسماء الأولى بالكامل -4 الاسم الأول للوالد

5- تاريخ الميلاد..... 6- محل الميلاد.....
7- الرتبة العسكرية.....
8- رقم الخدمة.....
9- عنوان العائلة.....

*10- تاريخ الوقوع في الأسر: (أو)
قادم من (معسكر رقم، مستشفى، إلخ).....
*11- (أ) صحة جيدة (ب) غير جريح (ج) شفي (د) ناقِه (هـ) مريض
(و) جرح خفيف (ز) جرح خطير

12- عنواني الحالي: أسير رقم.....
اسم المعسكر.....
13- التاريخ..... 14- التوقيع.....

* اشطب ما لا يناسب - لا تضف أي ملاحظات -
انظر الإيضاحات على الوجه الآخر من البطاقة.

ملاحظات : يجب أن تُطبع بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة. اتساع البطاقة الفعلي 15 × 10.5 سنتيمترًا.

الملحق رقم (9)

بطاقة الوفاة

(اسم السلطة المختصة)

إخطار وفاة

الدولة التي ينتمي إليها الأسير.....

الاسم بالكامل.....

الاسم الأول للوالد	.....
محل وتاريخ الميلاد	.....
محل وتاريخ الوفاة	.....
الرتبة ورقم الخدمة	.....
(كالمبين بلوحة تحقيق الهوية)	.....
عنوان العائلة	.....
مكان وتاريخ الوقوع في الأسر	.....
سبب وظروف الوفاة	.....
مكان الدفن	.....
هل القبر مميز وهل يمكن إيجاده فيما بعد بواسطة العائلة؟	.....
هل الأدوات الشخصية محفوظة لدى الدولة الحاجزة، أم أرسلت مع هذا الإخطار؟	.....
إذا كانت أُرسلت فبأي وسيلة؟	.....
إذا كان يعني بالمتوفى أثناء مرضه أو في ساعاته الأخيرة طبيب، أو ممرض أو رجل دين أو أسير زميل يبين هنا أو طيه تفصيلات عن ظروف الوفاة والدفن	.....

(التاريخ وخاتم وتوقيع السلطة المختصة)

.....

توقيع وعنوان شاهدين:.

.....

ملاحظات: يجب أن تُطبع بيانات هذا النموذج بلغتين أو ثلاث، وعلى الأخص بلغة الأسير ولغة الدولة الحاجزة. اتساع البطاقة الفعلي 15 × 10.5 سنتيمترًا.

الملحق رقم (10)

موقف عدد الشهداء

Abstract

The civil defence members perform a protection to the civilian population in addition to preserve the civilian objects to minimize the loses causes from armed conflicts. It is mostly clear that these members need to be protected from attacks during their humanitarian tasks while they support help to the victims of armed conflicts.

This thesis covers in chapter one the definition of the civil defence members as civilian or militarian persons identified by parties of the armed conflict in order to provide the help to the civilian population during these conflicts as well as during peacetime. These activities aim to reduce the damages generated from these conflicts or disasters caused by human or natural actions. Usually these members carry a distinctive badge in order to signify and protect them at the same time. The protection of them is based on conventions of international humanitarian law, the international norms, and national laws. Chapter two discusses the legal regulation for the protection of civil defense members and it includes a review of the legal rules that provide legal protection to civil defense members, whether they are civilians or military personnels. As the rules of international humanitarian law provide the protection for both groups with the distinction of some provisions related to them. And lastely, the individual international criminal responsibility resulting from breaching of the protection afforded to civil defense members is mentioned in this chapter. Therfore, the Geneva Conventions of 1949 and the two Additional Protocols of 1977 established criminalizing rules for breaching this protection, and the Statute of the International Criminal Court in Rome in 1998 also set criminal rules for similar protection breach cases.

To support and maximize the required protection to the civil defence members, several suggestions have been mentioned. One of the most prominent suggestions is that the four Geneva Conventions of 1949 didn’t refer to this protection, but the First Additional Protocol of the Geneva Conventions of 1977 referred to this protection where individual criminal responsibility considers one of the most important guarantees for the protection of these members. Moreover, it is important to protect these members during national armed conflicts similar to international armed conflicts.

Finally, Iraqi government is required to develop the work of their civil defence members with modern training techniques and provide them with suitable technical equipments for optimal work and protection effeciency.

University of Karbala

College of Law

public Law

The Civil defense individuals Protecting During Armed Conflicts

A Thesis submitted to the Council of the College of Law - University of Karbala

It is part of the requirements for a master's degree in public law

submitted by a student

DHULFIQAR JUNDI DAWOOD

Supervised by

Prof. Dr. Salah Jubair Al-Busisi

1445 A. H. 2024 A. D.